جـامعـة مُحَمَّد بوضيـــاف - المسيلة -

كلّية الحقوق و العلوم السّياسية

قسم العلوم السّياسية

الإرهاب الإلكتروني و تأثيره على أمن الدّولة

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السّياسية

تخصص: استراتيجية و علاقات دوليّة

إعداد الطّالب:

توفيق شريخي

إشراف الأستاذة:

د. فاطمة الزّهراء حشّاني

لجنة المناقشة:

الدّكتور: شطّـــاب كمـــال	جامعة المسيلة	رئيســـــــاً
الدّكتورة: فاطمة الزّهراء حشّاني	جامعة المسيلة	مشرفاً و مقرّراً
الدّكتور: مـــــزوزي عبـــلة	جامعة المسيلة	منـــاقشـــاً

السّنة الجامعيّة:

2018-2017

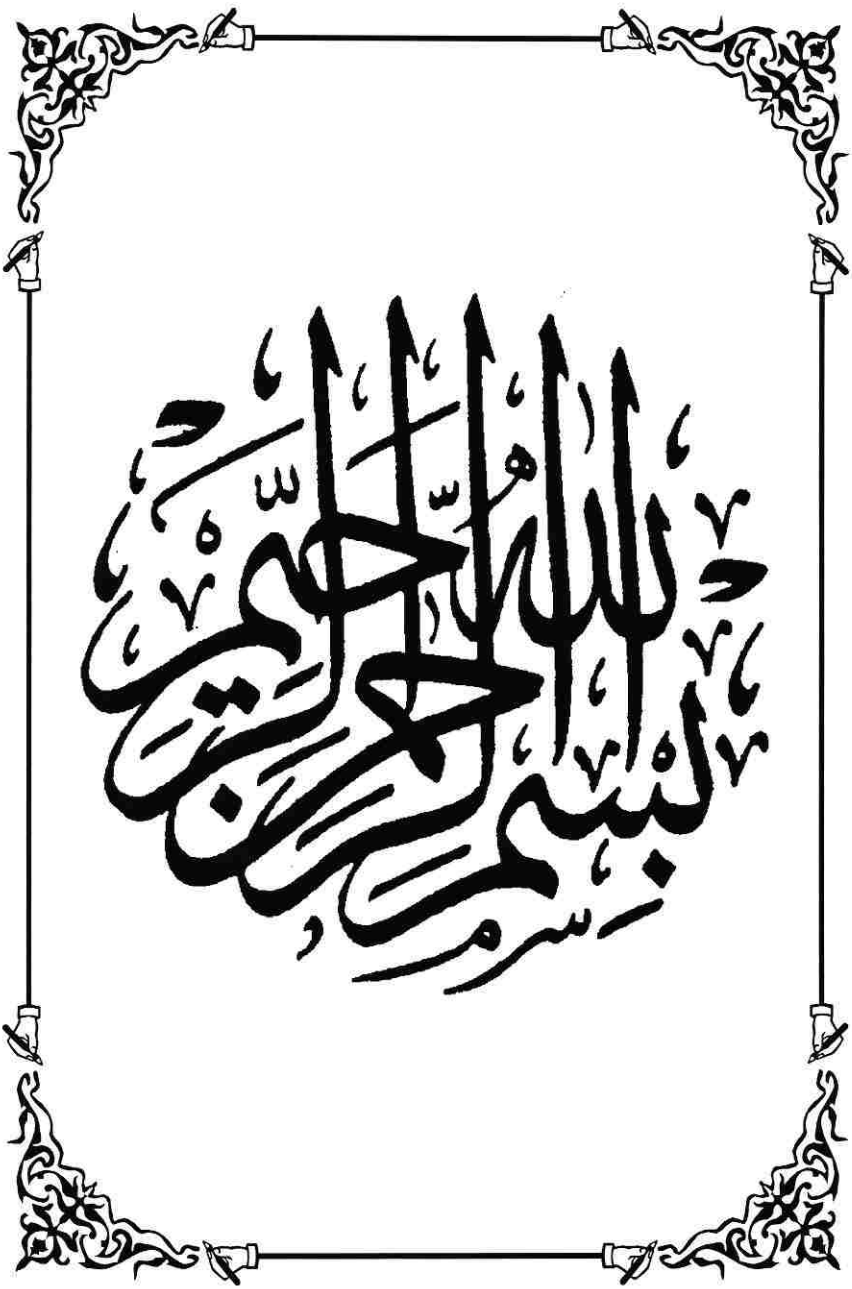
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان:

الحمد لله الذي أقرّ له الكون بتمام الوحدانيّة، على توفيقه و إحسانه بما منّ علينا من صبرٍ حتّى تمّ بإذنه تعالى هذا العمل، و نصلّي و نسلّم على حبيبنا و نبيّنا الكريم الّذي أوصانا بعرفان الجميل و تقديره...

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبي ﷺ قال: « لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » صدق رسول الله.

رواه أحمد و أبو داوود و البخاري.

فالواجب كلّ الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله و الجميل لذويه، لذا نتوجّه بالتّقدير و العرفان و الشّكر الجزيل إلى:

الأستاذة المشرفة، الدّكتورة فاطمة الزّهراء حشّاني على قبولها الإشراف على هذا العمل، فألف شكرٍ لك أستاذتي.

الأستاذ القدير، الدّكتور كمال شطّاب الّذي منح و ما سأل، و لعب دور المشرف بحقّ، و لم ينقص عليّ رغم ما أنقصته الهفوات منّي، و على رحابة صدره و رجاحة عقله، و سماحة روحه و فيض صبره، و على ما قدّمه لي من توجيهات و نصائح، موفور الشكر لك سيّدي.

الأستاذ الفاضل، رئيس قسم العلوم السّياسية و العلاقات الدّولية بجامعة المسيلة الدّكتور حسام الدّين بوعيسي على كلّ الدّعم و التّشجيع الذي لقيناه منه، وسعيه الدّؤوب في تذليل الصّعاب. لك مني أسمى عبارات التّقدير والاحترام، و موفور الشّكر و العرفان.

الأستاذة المحترمة، لبنى بهولي على ما قدّمته لي من عون و نصح و توجيه و تصويب و تحفيز، شكراً لك.

أساتذتي و زملائي بجامعتي قسنطينة و المسيلة على ما قدّموه لي من دعم و تشجيع، الشّكر للجميع.

توفيق

الإهـــــــداء:

عملاً بقول الله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا . . . ﴾

إلى روح الّذي علّمني أبجديات الحياة... الّذي أتذكّر نظراته فتتلاشى كلّ المخاوف...

و الّذي استلهمت منه معنى القوّة و الثّبات، الإصرار و النّجاح...

والدي العزيز عليه رحمة من الله و رضوانا...

إلى الّتي حملتني وهناً على وهنٍ... و أهدتني نور الحياة...

إلى من ربّتني و علّمتني، و حرمت نفسها و ما حرمتني

أمّي الحبيبة أطال الله في عمرها، و أدامها نبعاً صافياً تمحى به الأكدار...

إلى من عرفت معها مذاق الحياة، و تتسابق الكلمات لتعبّر عن مكنون ذاتها..

زوجتي الغالية، أدام الله عشرتها و طيبتها...

إلى أولئك الّذين على ابتساماتهم تنتهي الآلام، و تتزين بهم الدّنيا و الأيام...

أولادي قرّة عيني: مُحَمَّد صهيب، شمس الأصيل، شهد و منار.

إلى إخوتي و أخواتي، أهلي و عشيرتي، أحبابي و زملائي...

إلى كلّ من أضاء بعلمه عقل غيره، و أهدى بالجواب الصّحيح حيرة سائليه،

فأظهر بسماحته تواضع العلماء، و برحابته سماحة العارفين...

توفيق

قائمة المختصرات:

I- باللّغة العربيّة:

- ✓ ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- ✓ الو.م.أ: الولايات المتّحدة الأمريكيّة.
- ✓ كلم: كيلومتر.
- ✓ د.س.ن: دون سنة النّشر.
- ✓ د.م.ن: دون مكان النّشر.
- ✓ ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- ✓ ص: الصّفحة.
- ✓ ط: الطّبعة.
- ✓ ف: الفقرة.
- ✓ ج: الجزء.

II- باللّغة الأجنبية:

- ✓ JORADP: Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- ✓ Op-cit: Opus Citatum (Opere Citato / Référence Précédemment Citée).
- ✓ Vol: Volume.
- ✓ P: Page.

مقدمة

مقدّمة:

أدّت موجة الإرهاب التي عمّت ربوع العالم، خاصّة مع نهاية الألفيّة الثّانية و مطلع الألفيّة الثّالثة إلى تصاعد و تفاقم حدّة و اختلاف الآراء، فيما يتعلّق بدراسة الظّاهرة كبنية قابلة للتّفكيك و إعادة التّركيب من عدمها، قصد الوصول إلى مقاربة علميّة شاملة.

و في ظلّ التّطور العلمي الحاصل و الثّورة التّكنولوجيّة، فقد اعتمد الإرهاب و استغلّ التّقنيّة الحديثة في استراتيجيّاته التّخريبيّة و التّدميريّة، بطرق أضحت قاب قوسين أو أدنى من أن تضعه في مصاف الضّد للقوّة الشّاملة للدّولة، و في بعض الأحيان قد يتجاوز ذلك.

و لقد أصبح الحديث عن الإرهاب في الأجندات الدّوليّة و الحكوميّة من المعادلات الصّعبة، فالظّاهرة الإرهابيّة باتت قرينة الظّاهرة الأمنيّة، فلا يمكن الحديث عن الإرهاب دون التطرّق لمسألة الأمن، و كلّ هذا نظير ما يشهده العالم من تحوّلات كبرى يشهدها المسرح الدّولي داخل الدّولة و خارجها، و تعدّد مصادر التّهديد داخليّاً و خارجيّاً، و تراجعها و انحسارها في صورتها التّماثليّة التي مصدرها القوّة العسكريّة الفارضة للهيمنة، الأمر الذي حتّم على مفهوم الأمن الانفتاق و التحرّر من قوقعة المفهوم التّقليدي الضّيّق الذي وقف عاجزاً أمام التّهديدات اللّاتماثليّة، و بذلك تمّ التّوسيع في مفهوم الأمن ليشمل مجالات جديدة هي ذاتها مصادراً للتّهديد على غرار "الإرهاب الإلكتروني"، خاصّة في ظلّ العولمة حيث أصبح لهذه المخاطر القدرة على تخطّي الحدود و الانتشار بسرعة فائقة، ما أضفى عليها إمكانيّة تجاوز القدرات الأمنيّة للدّولة، فشكّلت بذلك تهديداً حقيقياً لها و للمجتمع الدّولي برمّته، و هدّدت أمن و استقرار المؤسّسات و الهياكل بكلّ أنواعها السّياسيّة منها أو الإقتصاديّة، أو الإجتماعيّة، أو الثّقافيّة، أو الأمنيّة و غيرها...

و في ظلّ تزايد الاعتماد على التّكنولوجيا الرّقميّة و الفضاء الإلكتروني، و توظيفهما في كلّ القطاعات، أصبحت هذه القطاعات عرضة للتّهديد من خلال المنافذ و الثّغرات الإلكترونيّة، و أصبح هذا التّهديد نوعاً جديداً من الإرهاب عرف باسم "الإرهاب الإلكتروني"، يتم توظيفه لإلحاق الضّرر بأطراف أخرى، و وفقاً لهذا المعطى فإن مفهوم الأمن و مقتضياته و متطلّباته باتت في أمسّ الحاجة للمراجعة، ليس كمطلب عاجل على كلّ المستويات فحسب، و إنّما كخيار استراتيجيّ بعيد المدى، خاصة بظهور القوّة الإلكترونيّة أو الافتراضيّة التي أنهت عصر احتكار القوّة بمفهومها الكلاسيكي "القوة الصّلبة".

إشكالية الدّراسة:

نظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الطّارئ في الحقل المعرفي، جاء موضوع دراستنا هذه الموسومة بعنوان: " **الإرهاب الإلكتروني و تأثيره على أمن الدّولة** "، الذي أردنا من خلاله الإحاطة بكل

الجوانب الظّاهرة والخفيّة للإرهاب الإلكتروني في تداعياته و تأثيراته على أمن الدّولة، و تبيان أهمّ الجهود والاستراتيجيّات المتّبعة في محاولة القضاء على الظّاهرة، و أساساً لهذا الطّرح جاءت صياغتنا للإشكاليّة على النّحو التّالي:

ما مدى تأثير الإرهاب الإلكتروني على أمن الدّولة و ما هي أهم الجهود المبذولة لمكافحته؟

و تنضوي تحت الإشكاليّة الرّئيسيّة لدراستنا حزمة من التّساؤلات الفرعيّة:

1- ما هي أهمّ الأسباب المؤدّية للإرهاب الالكتروني؟

2- ما هي أهمّ تجليّات الارتباط بينه و بين الشّبكة العالميّة للمعلومات في علاقتهما بأمن الدّولة؟

3- ما هي طبيعة الأخطار النّاجمة عنه؟

4- و ما هي الآليّات المستحدثة لمكافحته؟

فرضيّات الدّراسة:

تقوم دراستنا لظاهرة الإرهاب الإلكتروني على مجموعة من الفرضيّات العلميّة تتمحور حول التّحليل والتّمحيص في جوانب و زوايا الدّراسة و القراءات المختارة في أهم مبادرات البحث عن حلول ناجعة لمكافحة الظّاهرة، و تعتبر هذه الفرضيّات بمثابة الضّوابط الأساسيّة في تحديد مسار البحث.

و تتجلّى الفرضيّة الرّئيسيّة في بحثنا: رغم المزايا و الإيجابيّات النّاجمة عن التّكنولوجيا الرّقمية إلّا أنّها تضمر الكثير من الخطر في مضمونها، و كلّما زادت حدّة الخطر و التّهديد الإلكتروني كان لذلك واضح الأثر و التّداعيات على الأمن بكلّ أبعاده و مستوياته.

و تنبثق عن هذه الفرضيّة الرّئيسيّة جملة من الفرضيّات يمكن حصرها فيما يلي:

1- التّضارب و التّباين حول تحديد مفهوم شامل لظاهرة الإرهاب الإلكتروني، في ظلّ تعدّد البنى الفكريّة و الإيديولوجيّة.

2- الاختلاف حول وضع اتّفاق أو تصوّر عن الظّاهرة نظراً لاختلاف الرّؤى و الأهداف.

3- تطوّر الأعمال الإرهابيّة آخذة في ذلك التّكنولوجيا الرّقميّة و العالم الافتراضي ممّا أثّر على أمن الدّولة و سيادتها.

4- اعتماد الاستراتيجيّات المختلفة العلميّة منها و العمليّة...

أهمّية الدّراسة[1]:

تنطوي دراستنا لظاهرة الإرهاب الإلكتروني تحت إطارين أساسيّين، يمثّل الأوّل الأهمّية العلميّة، بينما يمثّل الثّاني الأهمّية العمليّة:

أ- الأهمّية العلميّة: تهتمّ الدّراسة بظاهرة الإرهاب الإلكتروني كقضيّة محوريّة ضمن اهتمامات الدّارسين و الباحثين، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و تحليلها و الوقوف على أهم محطّاتها من حيث تفاعلاتها و درجة الخطر الذي ينبثق عنها، مع طرح أهم عمليات التصدّي و الاستشراف مستقبلاً.

ب-الأهمّية العمليّة: نظراً للأهمّية العلميّة التي تكتسبها الظّاهرة انعكست على أهمّيتها العمليّة، فالظّاهرة لم تستثني أيّ طرف في تهديده و تشكيل الخطر عليه، ممّا حتّم علينا الأخذ في عين الاعتبار كلّ الأطراف دوليّاً و إقليميّاً، و تحديد مواطن الخطر و وجهات النّظر.

أهداف الدّراسة:

ينجرّ عن الإرهاب الإلكتروني حزمة من المخاطر و الآثار التي تترتّب عنه، و يحمل في طيّاته الكثير من الآلام و الأوجاع، لدرجة استقطب اهتمام الشّعوب و الحكومات، و أصبح يشكّل تهديداً على أمن الدّول وإمكاناتها الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الحضاريّة و حتّى مركزها السّياسي و السّيادي في محيطيها الدّاخلي والخارجي، و بالتّالي فدراستنا تهدف إلى إثارة مختلف التّفاعلات التي تصدر عن الجهات الرّسميّة في الدّول و المنظّمات كخطط دفاعيّة أو تكتيكات و استراتيجيّات للمكافحة.

أسباب الاختيار:

لا تخلو أيّ دراسة من أسباب للاختيار، حيث تقوم على أسباب موضوعيّة و أخرى ذاتيّة:

أ- الأسباب الموضوعيّة: الإرهاب الإلكتروني ظاهرة متعدّدة الأبعاد، عميق عمق المخاطر التي يسبّبها، و عمق الشّبكة التي يعتمد عليها و تمثّل الأساس في منطلقاته، فهو كالأخطبوط بأذرع عديدة يمسّ كل القطاعات الحيويّة و الحسّاسة و البنية التّحتيّة، و هو يتعلّق بمفهوم جديد للقوّة، يستعمل الفضاء الإلكتروني كساحة للصّراع و الحرب و التّهديد، الأمر الذي حفّزنا على البحث فيه.

ب-الأسباب الذّاتيّة: إنّ ما ألهمنا أكثر في دراسة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني و استكشاف جوانبها، كوننا طلبة في العلوم السّياسيّة و العلاقات الدّوليّة، و نظراً للأهمّية البالغة و المساهمة الفعّالة للظّاهرة في رسم العلاقات بين الفواعل و التّأثير عليها وفق منظور افتراضيّ جديد، في ظلّ التّغيّرات السّريعة

[1]- عبد المالك زغبة، **محاضرات في منهجية العلوم الاجتماعية**، جامعة التكوين المتواصل، فرع المسيلة، 2015-2016، ص 9.

التي يشهدها العالم، و تحوّله من المادّية إلى الافتراضيّة، و إيماناً و طموحاً منّا في محاولة تناول الظّاهرة من شقّها السّياسي، و اهتمامنا المتزايد و ميولنا الجامحة و رغبتنا الملحّة في الغوص أكثر و معرفة تفاصيله و حيثيّاته.

مجالات الدّراسة:

أ- المجال المكانيّ: لم ترتكز دراستنا لظاهرة الإرهاب الإلكتروني في علاقته بأمن الدّولة على مجال معيّن، حيث اجتهدنا للقيام بمسح أفقي يمسّ كلّ المجتمع الدّولي (وطنيّاً، إقليميّاً ودوليّاً)، كون الظّاهرة لم تشكل تهديداً على دولة دون أخرى، بل شملت الدّول إلى جانب القوميّات و القارّات.

ب-المجال الزّمانيّ: تتحدّد الفترة التي تعالجها هذه الدّراسة بفترة العصر الإلكتروني، و خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مع محاولة العودة بخطوات لنهايات الألفيّة الثّانية للكشف عن جذور وبوادر الظّاهرة.

ج- المجال الموضوعيّ: تنصبّ الدّراسة على إبراز سلوكيات الظّاهرة و تميّزها عن التّهديدات والمخاطر الأخرى في صورتها التّقليديّة، و تطوّرها و إشكاليّة تحديد تعريفها و أهمّ أسبابها و خصائصها، وطبيعة الخطر الذي ينبثق عنها.

مناهج الدّراسة[1]:

من الضّروريات اللّازمة في البحث العلمي الأكاديمي الاعتماد على مناهج علميّة، بعضها يعتبر أساسيّاً فيما يعتبر البعض الآخر مساعداً، بحيث لا يمكن أن تتمّ أي دراسة في غياب هذه المناهج، فهي تساعد و تمكّن الباحث أو الدّارس من الإحاطة بكلّ جوانب بحثه، و لقد اعتمدنا في دراستنا المناهج التّاليّة:

1- المنهج الوصفي (Descriptive Method): تظهر لنا أهميّة هذا المنهج من خلال الأفكار و الآراء والتّحليلات التي استوقفتنا خلال دراستنا، و تبيانها لمصادر التّهديد و فهمها.

2- منهج دراسة الحالة (Case Study Method): هو الآخر، لا يقلّ أهميّة عن سابقيه، بحيث ساعدنا في جمع البيانات المتعلّقة بوحدات التّحليل (جماعة، دولة، منظّمة إقليميّة، منظّمة عالميّة...)

3- المنهج الإحصائي (Statistical Method)[2]: رغم وروده النّادر، و اعتباره ثانوياً إلّا أنّه ساعدنا في توظيف بعض الإحصاءات التي رسمت صورة أوضح و أشمل للدّراسة.

---

[1]- محمد شلبي، **المنهجية في التّحليل السياسي للمفاهيم، المناهج، الاقترابات، و الأدوات**، القاهرة، 1997، ص 87.

[2]- عبد النّاصر جندلي، **تقنيات و مناهج البحث في العلوم السّياسية و الاجتماعية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 214.

4- المنهج المقارن (Comparative Method): كان الاعتماد عليه في دراستنا محدوداً جدّاً، و في حالات نادرة، إلّا أنّه أضاف للدّراسة إطاراً شاملاً حول الفرق بين الاستراتيجيّات و السّياسات الأمنيّة المتّبعة لدى الأطراف السّاعية للتّصدّي و مكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني.

5- المنهج المسحي (Survey Method): مكّننا هذا الأخير من عمليّة مسح (Scan) الظّاهرة، و العيّنات من الدّول و المنظّمات العالميّة و الإقليميّة، و وضعها تحت المجهر في محاولة منّا لكشف الجوانب الخفيّة للموضوع.

أدبيات الدّراسة:

هناك بعض الدّراسات المتوفّرة التي تناولت الموضوع، بحيث تطرّقت إليه و عالجته من زوايا مختلفة، و نذكر منها:

- مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي، بعنوان: آليّات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتّصال في ضوء القانون 04/09، من إعداد الطّالبة: مريم أحمد مسعود، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.
- مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، بعنوان: الجريمة الإلكترونيّة في التّشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، من إعداد الطّالبة: سعيدة بعرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

الإطار المفاهيمي:

تنوّعت المفاهيم في دراستنا، و يرجع ذلك لما اقتضته الضّرورة الملحّة في توظيفها و صلتها الوثيقة بموضوع بحثنا، و قصدنا بذلك تنوير الأفكار و تقريب الفهم أكثر و من بين هذه المفاهيم: الجريمة الإلكترونيّة، الخطر الإلكتروني، الأمن، الفضاء الإلكتروني، شبكة المعلومات، تكنولوجيا المعلومات والاتّصال، الأمن الإلكتروني، القوة الالكترونيّة، التّكنولوجيا الرّقميّة، السّيبرانيّة...

صعوبات الدّراسة:

واجهت دراستنا جملة من الصّعوبات و العوائق التي تجلّت منذ الوهلة الأولى، حاولنا جاهدين تجاوزها، تتمثّل أساساً في ندرة المراجع الّتي تتناول الظّاهرة من زاوية التّحليل السّياسي (دراسة سياسيّة)، خاصّة فيما يتعلّق بالجانب النّظري، كون الموضوع مازال حديث السّاعة، و يستقطب جهود الكثيرين، ممّا حتّم علينا الاعتماد على البحوث و المقالات و مراكز الدّراسات و غيرها...، و مسايرة مجريات الظّاهرة وتطوّراتها من خلال الميديا و إعادة تدوير الأفكار كمواد علميّة نعتمد عليها في بحثنا.

هذا و ناهيك على أنّ جلّ الدّراسات التي تناولت الإرهاب الإلكتروني تطرّقت إليه من منطلقات و زوايا قانونية (العلوم القانونيّة و الإداريّة)، الأمر الذي خلق عائقاً حقيقيّاً – سعينا في تجاوزه بإذن الله – للوصول إلى ما تصبو إليه دراستنا.

تقسيم الدّراسة:

ينقسم بحثنا إلى ثلاثة (3) فصول، تتفرّع إلى مباحث و مطالب وفروع، و منه فتبرير خطّتنا في تقسيم الدّراسة يكون بالشّكل التّالي:

- الفصل الأوّل: التّأصيل النّظري لمفاهيم الدّراسة.
  - تمهيـــــــــــد.
  - المبحث الأوّل: مفهوم الإرهاب الإلكتروني.
  - المبحث الثّاني: حول مفهوم الأمن.
  - خلاصـــــــــــة.
- الفصل الثّاني: العلاقة بين الإرهاب الإلكتروني و أمن الدّولة.
  - تمهيـــــــــــد.
  - المبحث الأوّل: الإرهاب الإلكتروني كنمط جديد من التّهديد.
  - المبحث الثّاني: مظاهر الخطر في الإرهاب الإلكتروني.
  - خلاصـــــــــــة.
- الفصل الثّالث: الجهود الوطنيّة و الدّوليّة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.
  - تمهيـــــــــــد.
  - المبحث الأوّل: جهود الجزائر لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.
  - المبحث الثّاني: الاستراتيجيّات الدّولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني.
  - خلاصـــــــــــة.
- خاتمـــــــــــة.
- توصيـــــــــــات.

الفصل الأوّل:

التّأصيل النّظري لمفاهيم الدّراسة:

تمهيـــــــــد.

المبحث الأوّل: مفهوم الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثّاني: حول مفهوم الأمن.

خلاصـــــــة.

الفصل الأوّل: التّأصيل النّظري لمفاهيم الدّراسة:

تمهيد:

شهد العالم قفزة تكنولوجية هائلة في مجال الاتّصالات و التّقنية الرّقمية – عصر الثّورة المعلوماتية – و مردّ ذلك للتّغيرات السّريعة و المتلاحقة المترتّبة عن التّقدم العلمي و التّقني الذي شمل و غطّى مختلف القطاعات...، حيث انجرّ و ترتّب عن هذه القفزة أو الثّورة بتعبير أدقّ ظهور ما يعرف بـ: "الإرهاب الإلكتروني" و سرعة انتشار استخدامه، و تفاقم المخاطر من جرّاء الجرائم الإرهابية و زيادة تعقيدها، و بسط الأرضية الملائمة و خلق الجو المناسب لسهولة الإتّصال بين الجماعات الإرهابية[1] و تنسيق عملياتها، إلى جانب القدرة و المساعدة على ابتكار طرق و أساليب جديدة و متقدّمة للإجرام.

إنّ "الإرهاب الإلكتروني" أصبح أكثر ضراوة و خطورة لاعتماده على التّكنولوجيا المتطوّرة لشبكة الإتّصالات و المعلوماتية، الأمر الذي سهّل و زاد من اتّساع رقعة مسرح العمليات الإرهابية[2]، و بالتّالي أصبح من الصّعب جدّاً اصطياد هذا الوحش الإلكتروني الجديد حسب تصريح البروفيسور "غابرييل ويمان" (GABRIEL WEIMANN)[3*].

---

[1]- علي عدنان الفيل، **الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة**، ط 1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2011، ص 50.

[2]- تنظم الجماعات الإرهابية و على رأسهم تنظيم الدولة الإسلامية حملات هاشتاغ، مثل جمعة دعم الدولة الإسلامية (Friday Of Supporting ISIS)، إذ طلب من مناصريه رفع علم "داعش" في أي مكان عام ثم القيام بتصوير أنفسهم و تحويل الصور على حساباتهم مرفقة بالهاشتاغ المذكور، بحيث وصل عدد التغريدات إلى نحو عشرون ألف في يوم واحد، للمزيد حول هذا الموضوع زوروا الرابط التالي:
تاريخ تصفح الرابط: 2018/01/22 http://raseef22.com/technology

[3*]- غابرييل ويمان (GABRIEL WEIMANN): بروفيسور و خبير و باحث دولي أمريكي في معهد السلام الأمريكي، مهتم و متابع لقضايا و شؤون الجماعات الإرهابية و المتطرفة على شبكة الإنترنت منذ ما يزيد عن عشرون سنة، و له عدة مؤلفات في هذا الشأن.

المبحث الأوّل: مفهوم الإرهاب الإلكتروني:

المطلب الأوّل: تعريف الإرهاب الإلكتروني: من المهمّ و الضّروري أنه قبل الولوج في تعريف الإرهاب الإلكتروني بصفة خاصّة، حريّ بنا أن نتعرّض بشيء من التّفصيل إلى تعريف الإرهاب عموماً.

أوّلاً: تعريف الإرهاب:

أ- على المستوى اللّغوي: إن المتصفّح للمصادر اللّغوية القديمة في اللّغة العربية كلسان العرب والقاموس المحيط و أساس البلاغة و المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم و غيرها، لا يجد بتاتاً أثراً لكلمة "الإرهابي" الدّخيلة على مصطلحات اللّغة العربية، ذلك لأنها كلمة حديثة الاستعمال، و لم تكن معروفة من قبل[1]، و إن كانت كلمة "الرّهبة" قد وردت في القرآن الكريم فإن معانيها متعدّدة منها الخشية والتّقوى لله سبحانه و تعالى و الفزع و الخوف من عقابه، حيث ورد في قوله تعالى: ﴿ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[2]، و منها الرّدع في قوله جلّ في علاه: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾[3]، كما جاء أيضاً في قوله الحقّ: ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[4]

و أقرّ المجمّع اللّغوي كلمة "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللّغة العربيّة و أصلها "رهب" بمعنى خاف، و"إرهاب" مصدر الفعل "أَرْهَبَ" و يعني أخافَ و أَفْزَعَ[5]، و رهبّه أي أخافه، و راهبّ من الله تدلّ على خشيته و الخوف من عقابه، و ترهّبه أي توعّده[6].

و جاء في لسان العرب: (رهب: رَهِبَ بالكسر، يرهَبُ رَهْبة و رُهْباً و رَهَباً أي خاف، و الإسم: الرُّهْبُ، و الرُّهْبى، و الرَّهَبُوت، فيقال رَهَبُوت خير من رَحَمُوت...)[7].

كما جاء في القاموس المحيط أنّ "الإرهاب" مصدر أَرْهَبَ يُرْهِبُ إِرْهَاباً و تَرْهِيباً، و أصله مأخوذ من الفعل الثّلاثي رَهِبَ – بالكسر– يُرْهِبُ رَهْبَةً و رَهْباً بالضّم و الفتح و التّحريك أي خاف، و اسْتَرْهَبَه

---

[1]- مسعد عبد الرّحمن زيدان، **الإرهاب في ضوء القانون الدّولي العام**، ط 1، دار الكتاب القانوني، بيروت، 2009، ص 41.
- انظر كذلك: محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، ط 2، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2012، ص 56.

[2]- سورة البقرة، الآية 40.

[3]- سورة الأنفال، الآية 60.

[4]- سورة الأعراف، الآية 116.

[5]- حيدر علي نوري، **الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2013، ص 57.

[6]- محمد نعيم علوة، **موسوعة القانون الدولي العام، قانون مكافحة الإرهاب الدّولي**، الجزء العاشر، ط 1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2012، ص ص 12-12.

[7]- محمود داوود يعقوب، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

بمعنى أخافه[1]. و جاء في تاج العروس أن "الإرهاب" هو الإزعاج و الإخافة[2]، أمّا الفعل المجرّد من نفس المادّة رَهِبَ، فيقال رَهِبَ الشّيء رَهْبَةً أي خافه، و الرَّهْبَةُ هي الخوف و الوجل و الفزع[3].

و لقد تطرّقت بعض القواميس الأخرى لتعريف "الإرهابي" حيث جاء في القاموس المنجد أن الإرهابي هو: "من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته"[4]، أمّا في الرّائد، فالإرهاب هو: "رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل كالقتل أو إلقاء المتفجّرات أو التّخريب، و الإرهابي هو من يلجأ لكل هذا لإقامة سلطته أو تقويض أخرى، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الاستبدادي"[5]، و الإرهابيون حسب المعجم الوسيط هو وصف وصف يطلق على أولئك الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السّياسية[6].

أمّا اللّغات اللّاتينيّة، فهي الأخرى أجمعت على أنّ مدلول الإرهاب هو الخوف و الفزع و الرّعب، ففي اللّغة الإنجليزيّة – حيث نكون بصدد لغة عالمية أكثر شيوعاً و استخداماً و تداولاً – فإنّ كلمة (TERROR) و (TERRORISM) و التي مصدرها الفعل اللّاتيني (TERS) تعني التّرويع أو الرّعب والهول أو الخوف الشّديد[7].

و في اللّغة الفرنسيّة، كما يرى كِلا الأستاذين "بيلي" (BAILLY) و بريل (BREAL) في القاموس اللّاتيني، فإن الإرهاب بمعنى (TERRORISME) وهي كلمة مشتقّة من الفاعل (TERREUR)، و الفعل (TERRORISER)[8] و التي تعني أرهب و أرعب و أفزع، و كذلك الفعل السّنسكريتي (TRAS) الذي يعني رجف يدخل في نفس السّياق و يقولان أيضاً أن الفعلين الفارسي (TERSIDEN) و اللّاتيني (TERS) أو (TRES) يدلّان على نفس المعنى و هو الرّجفان.

---

[1]- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، إعداد و تقديم أحمد المرعشلي، ط 1، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1997.
- انظر أيضا: علي عدنان الفيل، **المرجع نفسه**، ص 53.

[2]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- انظر أيضا: علي عدنان الفيل، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3]- حمدان رمضان محمد، **الإرهاب الدّولي و تداعياته على الأمن و السّلم الدولي،دراسة تحليلية من المنظور الإجتماعي** (مجلة أبحاث كلّية التّربية الأساسية، المجلد 11، العدد 1)، كلية الآداب، قسم علم الإجتماع، جامعة الموصل، 2011، ص 269.

[4]- انظر **المنجد في اللّغة و الأعلام**، دار المشرق، بيروت، 1984، ص 82.
- انظر أيضا: هايل عبد المولى طشطوش، **الإرهاب المعاصر**، ط 1، دار البداية، عمان، 2014، ص 21.

[5]- هايل عبد المولى طشطوش، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[6]- عبد الرّحمن رشدي الهوّاري و آخرون، **الإرهاب و العولمة**، ط 1، الأكاديميون للنّشر و التّوزيع، عمان، 2014،ص 16.

[7]- Cambridge Learner'S Dictionary, Cambridge Low-Price Edition, First Puplished, Cambridge University Press, Uk, 2001, P 695.
- York Dictionary Of Government And Politics, Second Edition, York Press, Librairie Du Liban Publishers, Lebanon, 2000, P 281.
- أحمد شعير، أثر **الإرهاب الدّولي على الأمن المغاربي دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السّياسية و العلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، منشورة، جامعة مولاي الطّاهر سعيدة، قسم العلوم السّياسية، 2016، ص 10.
- عبد الرّحمن رشدي الهواري و آخرون، **المرجع نفسه**، ص 19.
- هايل عبد المولى طشطوش، **المرجع نفسه**، ص 22.

[8]- جروان السّابق، **الكنز الوجيز قاموس فرنسي عربي**، ط 1، دار السّابق للنّشر، بيروت، 1972، ص 802.

ب- **على المستوى الإيتيمولوجي:** من بين المعاجم و القواميس العالميّة التي تناولت مفهوم الإرهاب، معجم الدّبلوماسيّة و الشّؤون الدّوليّة على أنّه: "وسيلة تستخدمها حكومة استبداديّة عن طريق نشر الذّعر واللّجوء إلى القتل و الاغتيال و التّوقيف التّعسّفي و الاعتداء على الحرّيات الشّخصية لإرغام أفراد الشّعب على الخضوع و الاستسلام لها و الرّضوخ لمطالبها"، و أضاف أن الإرهاب: "قد يستخدم أقلّية من المواطنين لترويع المسالمين بنيّة تحقيق أغراضها و فرض سيطرتها عليهم..."[1]

أمّا معجم العلوم الإجتماعيّة، فقد فسّر الإرهاب بأنه: "إحداث الخوف و الرّعب"، و في معجم مصطلحات العلوم الإجتماعيّة فهو يعني: "بثّ الرّعب الذي يثير الخوف و الفعل بأيّ طريقة تحاول بها جماعة منظّمة أو حزب أن يحقّق أهدافه، عن طريق استخدام العنف، و توجّه الأعمال الإرهابية ضدّ الأشخاص سواء كانوا أفرادا أو ممثّلين للسّلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة".

كما أورد القاموس السّياسي أن كلمة إرهاب تعني: "نشر الذّعر و الفزع لأغراض سياسيّة، و الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبداديّة لإرغام الشّعب على الخضوع و الاستسلام لها..." أما حسب قاموس أوكسفورد فيقصد به: "استخدام العنف و التّخويف أو الإرعاب (من الرّعب)، خاصّة في الأغراض السّياسيّة..."[2]

أمّا على مستوى الهيئات و الاتّفاقيّات الدّوليّة[3]، فقد عرّفه مجلس الأمن الدّولي على أنه: "كلّ عمل جرمي ضدّ المدنيّين بقصد التّسبّب بالوفاة أو الجروح البليغة أو أخذ الرّهائن من أجل إثارة الرّعب بين النّاس أو إكراه حكومة أو منظّمة دوليّة للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، و كلّ الأعمال الأخرى الّتي تشكّل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدّوليّة المتعلّقة بالإرهاب و التي لا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني..."[4]

ولقد كانت اتّفاقيّة جنيف لقمع و محاربة الإرهاب لعام 1937، سبّاقة في تعريف الإرهاب على أنّه: "تلك الأعمال الإجراميّة الموجّهة ضدّ دولة ما و تستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرّعب في أذهان أشخاص معيّنين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامّة الجمهور..."[5]

و على غرار هذين التّعريفين، جاءت الإتّفاقيّة العربيّة لعام 1998، و عرّفت الإرهاب على أنّه: "كلّ فعل

1- عبد الرّحمن رشدي الهوّاري و آخرون، **المرجع نفسه**، ص 17.

2- أحمد عطيّة، **القاموس السياسي**، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 45.

3- سامر مؤيد عبد اللطيف و نوري رشيد الشافعي، **دور المنظّمات الدّولية في مكافحة الإرهاب الرّقمي**، بحث مقدم بجامعة كربلاء، 2016، ص ص 3-4، متاح على الرّابط:
http://elearning.uokerbala.edu.iq/mod/resource/view/php تاريخ تصفح الرّابط: 2017/10/10

4- قرار مجلس الأمن الدّولي ،العدد 1566لعام 2004.

5- المادّة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب لعام 1937.

من أفعال العنف أو التّهديد أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرّعب بين النّاس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر..."[1]

و لقد جاء تعريف المجمّع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي بأنّ الإرهاب هو: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان و دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه، و يشمل صنوف التّخويف و الأذى و التّهديد و القتل بغير حق و ما يتّصل بصور الحرابة، و إخافة السّبيل، و قطع الطّريق، و كلّ فعلٍ من أفعال العنف أو التّهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، و من صنوفه إلحاق الضّرر بالبيئة أو المرافق العامّة و الأملاك الخاصّة أو الموارد الطّبيعيّة، فكلّ هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه و تعالى المسلمين عنها"[2].

و يعرف الدّكتور أدونيس العكرة الإرهاب بأنه: "منهج نزاع عنيف يرجى الفاعل بمقتضاه و بواسطة الرّهبة النّاجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السّياسي من أجل المحافظة على علاقات اجتماعيّة ما أو من أجل تغييرها و تدميرها"[3].

أمّا الدّكتور ناعوم تشومسكي فيرى بأن الإرهاب هو: "التّهديد باستخدام العنف أو استخدامه بالفعل للتّخويف أو الإكراه لتحقيق غايات سياسيّة في معظم الأحيان، سواء كان إرهاب الجملة الذي يمارسه الذي يمارسه الأباطرة أو إرهاب التّجزئة الذي يمارسه اللّصوص"[4].

ثانياً: الإرهاب الإلكتروني: تضاربت و تعدّدت التّعريفات حول الإرهاب الإلكتروني، شأنه في ذلك شأن أي ظاهرة لاقت الإختلاف و عدم الإتّفاق حول مفهوم شامل و موحّد.

فحسب الموسوعة الإلكترونيّة (ELECTRONIC ENCYCLOPEDIA)، جرى تعريف الإرهاب الإلكتروني على أنه: "استخدام التّقنيّات الرّقميّة لإخافة و إخضاع الآخرين، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفيّة دوافع سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة"[5].

---

[1]- المادّة الأولى من الاتّفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[2]- انظر: بيان مكة المكرمة الصّادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السّادسة عشر، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 8.

- حسن بن محمد سفر، **الإرهاب و العنف في ميزان الشّريعة الإسلامية و القانون الدّولي**، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، ص 9 و ما يليها.

[3]- راند محمد حمزة، **مكافحة الإرهاب و التّطرّف و أسلوب المراجعة الفكرية**، 2012، بحث متاح على الرّابط:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/55955/pdf?sequence=1 تاريخ تصفح الرابط: 2017/10/10

[4]- ناعوم تشومسكي، **الإرهاب الدّولي الأسطورة و الواقع**، ط 1، ترجمة: لبنى صبري، سينا للنّشر، القاهرة، 1990، ص 13.

[5]- سامر مؤيد عبد اللّطيف و نوري رشيد الشّافعي، **المرجع نفسه**، ص 4.

و يرى مجمّع الفقه الإسلامي أن الإرهاب الإلكتروني هو: "العدوان أو التّخويف أو التّهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونيّة، و يكون صادراً عن الدّول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان أو دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، بغير حقّ بشتّى صنوفه (العدوان) و صور الإفساد في الأرض"[1].

أمّا تعريف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر فكان أكثر وضوحاً و دقةً من حيث تقصّي التّفاصيل الفنّية، حيث عرّفت الإرهاب الإلكتروني على أنه: "عمليات تشنّ ضدّ أو عبر حاسوب بواسطة تيّار بيانات وتهدف إلى تحقيق أغراض منها اختراق النّظام المعلوماتي أو جمع أو نقل أو تشفير البيانات أو التّلاعب بها من قبل منفّذ عمليّة الاختراق، و استخدام هذه الوسائل لتدمير أو تعطيل مجموعة متنوّعة من الأهداف في العالم الحقيقي كالصّناعات و البنى الأساسية"[2].

و وفقاً لوزارة الدّفاع الأمريكيّة فإنّها تعرّفه على أنه: "عمل إجرامي يتمّ الإعداد له باستخدام الحاسبات ووسائل الإتّصالات ينتج عنها عنف و تدمير أو بثّ الخوف تجاه تلقّي الخدمات بما يسبّب الارتباك وعدم اليقين و ذلك بهدف التّأثير على الحكومة أو السّكان لكي تمتثل لأجندة سياسيّة أو اجتماعيّة أو فكريّة معيّنة".

و هناك من ذهب في تعريفه إلى أنّه: "هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضدّ الحاسبات أو الشّبكات أو المعلومات المخزّنة إلكترونيّاً، توجّه من أجل الانتقام أو الابتزاز أو الإجبار أو التّأثير في الحكومات أو الشّعوب أو المجتمع الدّولي بأسره، لتحقيق أهداف سياسيّة أو دينيّة أو اجتماعيّة معيّنة، وبالتّالي فلكي ينعت شخص ما بأنه إرهابي على النّت أو الإنترنت و ليس فقط مخترقاً، فلابد أن تؤدّي الهجمات التي يشنّها إلى عنف ضدّ الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذىً كافياً من أجل نشر الخوف و الرّعب"[3].

أمّا جيمس لويس (JAMES LEWISS)، فيعرّفه: "هو استخدام أدوات الحاسوب في تدمير أو تعطيل البنى التّحتيّة الوطنيّة المهمّة مثل الطّاقة و النّقل و العمليّات الحكوميّة، أو بهدف ترهيب حكومة ما أو مدنيين"[4].

---

[1]- سامر بن عبد الرّحمن بن عبد الله السّند، **وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام و طرق مكافحتها**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الموقع:
www.assakina.com/files/books/book8 تاريخ تصفح الموقع: 2017/10/10

[2]- سامر مؤيد عبد اللّطيف و نوري رشيد الشّافعي، **المرجع نفسه**، ص 4.

[3]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، **الإرهاب الإلكتروني**، بحث منشور على شبكة الإنترنت،ب.ت.ن، متاح على الرّابط:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?=118 تاريخ تصفح الرّابط: 2018/03/03

[4]- أحمد ناصر أبو السّعود، **مفهوم الإرهاب الإلكتروني**، بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ: 2017/10/10، متاح على الرّابط:
http://political-encyclopedia.org/01/01/2017 تاريخ تصفح الرّابط: 2018/03/03

و أضاف بونتارا (PONTARA) أنّ الإرهاب الإلكتروني: "من أشهر الجرائم الإلكترونيّة، متعلّق بتعطيل الخوادم عن تقديم خدمة الإنترنت لموقع ما(Distributed Denial of Service –DDoS)، عبر القرصنة والهجمات الإلكترونيّة المنسّقة، بشكل يحرم النّاس من تلبية حاجياتهم الأساسيّة منها[1].

أمّا في جانبه الإجرائي فهو: "نشاط أو هجوم متعمّد ذو دوافع سياسيّة بغرض التّأثير على القرارات الحكوميّة أو الرّأي العام باستخدام الفضاء الإلكتروني كعامل مساعد و وسيط في عمليّة التّنفيذ للعمل الإرهابي أو الحرب من خلال هجمات مباشرة بالقوّة المسلّحة على مقدّرات البنية التّحتيّة للمعلومات أو من خلال ما يعدّ تأثيراً معنوياً ونفسياً و من خلال التّحريض على بثّ الكراهية الدّينية وحرب الأفكار أو يتمّ في صورة رقميّة من خلال استخدام آليات الأسلحة الالكترونيّة الجديدة في معارك تدور رحاها في الفضاء الالكتروني والتي قد يقتصر تأثيرها على بعدها الرّقمي أو قد تتعدّى إلى أهداف ماديّة تتعلّق بالبنية التّحتيّة الحيويّة[2].

نشأ الإرهاب الإلكتروني و ظهر عقب الطّفرة الكبيرة التي حقّقتها تكنولوجيا المعلومات، واستخدامات الحواسيب الإلكترونيّة و الإنترنت على وجه التّحديد في إدارة و تسيير معظم الأنشطة والمجالات، و إنّ الملاحظ و المتتبّع لهذا الشّأن يستشفّ أن الإرهاب الإلكتروني يتطوّر مع تطوّر الحياة، و نظمها، مواكباً في ذلك ثورة العلوم و التّقنيّة و تسارع وتيرتها، بحيث استخدم الإرهابيون كلّ ما وقع بين أيديهم أو ما جادت به من تقنيّات و آلات و معدّات و تجهيزات و وسائل إضافة إلى الخبرات والمهارات و الأساليب التي وفّرتها هذه الأخيرة للوصول إلى الأهداف و الغايات المنشودة.

و لا شكّ أن ثورة التّكنولوجيا الهائلة التي اجتاحت ربوع العالم في القرنين الماضيين، و ما رافقها من اختراعات عظمى أهمّها الحاسوب، و ما يتعلّق به، كانت كفيلة بتغيّر شكل الحياة الإنسانيّة[3]، و كما استخدم الكمبيوتر لخدمة الإنسان و أغراضه السّلميّة، فقد وجد على الطّرف الآخر من يستخدمه لأغراض ضارّة ومؤذية، و لأن قدرة الحاسوب الفائقة على معالجة و تخزين البيانات و المعلومات بشكلٍ يصعب على المرء ذلك بالطّرق العادية، جعله محطّ أنظار الإرهابيين الذين كرّسوه و استعملوه لخدمة أغراضهم و أهدافهم، فظهر إلى الواجهة ما يعرف بـ: "الإرهاب الإلكتروني" (CYBER TERRORISM) كان أوّل ظهور لمصطلح الإرهاب الإلكتروني في ثمانينيّات القرن الماضي، واقتصر تناول ذلك المصطلح على الإشارة لتلك الهجمات التي استخدم فيها جهاز الكمبيوتر ضدّ اقتصاد و حكومة الولايات

---

[1]- Pontara, G. **The Consept Of Violence**, Journal of Peace Research, Vol. 15, No. 1, 1978, pp 19-32.

[2]- **الإرهاب و الجرائم المعلوماتية**، مجلّة معلومات تصدر عن المركز العربي للمعلومات، بيروت، العدد 80، 2010، ص 100.

[3]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، **الإرهاب الإلكتروني**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرّابط:
https://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=9&LID=5 تاريخ تصفح الرّابط: 2018/03/03

المتّحدة الأمريكيّة، ثم اتّسع هذا المفهوم مع عقد بداية التّسعينات الذي شهد نمواً متزايداً للشّبكة المعلوماتية و الفضاء الإلكتروني، حيث أصبح الفضاء الإلكتروني العمود الفقري لمعظم التّفاعلات اليوميّة، و اتّجاه الدّول لتبنّي الحكومات الذّكية و الإلكترونية، و قد تعدّى الأمر إلى بناء مدن ذكيّة بأكملها، و مع سهولة الإستخدام و قلّة التّكلفة و تعاظم العائد زاد استخدام الإنترنت و الفضاء الرّقمي[1]*، ممّا فتح الأبواب على تنامي ظاهرة الإجرام و الإرهاب الإلكتروني[2].

إنّ ما زاد من لمعان و بريق الإرهاب الإلكتروني بشكلٍ واضحٍ و جليّ، هو الارتباط الوثيق بين الشّبكة العالميّة للمعلومات و الإرهاب، بحيث انتقلت المواجهة مع الجماعات الإرهابيّة من الصّورة التّقليديّة المادّية المباشرة إلى المواجهة الإلكترونيّة غير المباشرة، و أصبح العالم يعيش حالة حرب من نوع جديد تعرف بالحرب الرّقمية أو الإلكترونيّة، و أضحت هذه الأخيرة أشدّ الأسلحة فتكاً، فهي مفتوحة على كل الجهات و لا ترتبط بدولة معيّنة و لا تقيّدها الحدود الجغرافيّة و السّياسيّة، مع الصّعوبة البالغة في الرّقابة عليها، إضافة إلى سهولة استخدام الإرهاب الإلكتروني لأنه لا يتطلّب سوى معرفة اختراق الحواجز الإلكترونية عن طريق جهاز كمبيوتر متصل بالشّبكة المعلوماتيّة...

المطلب الثّاني: خصائص و أسباب الإرهاب الإلكتروني:

أوّلاً: خصائص الإرهاب الإلكتروني[3]: يتميّز الإرهاب الإلكتروني بجملة من الخصائص والسّمات التي تجعله مميزاً عن باقي الجرائم، و تحُول دون اختلاطه بالإرهاب التّقليدي، و من بين أبرز خصائصه ما نورده في النّقاط التّالية:

1- أن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في القيام به و ارتكابه بالضّرورة إلى العنف و القوّة، بل يتطلّب و فقط توفّر وجود حاسب آلي (كمبيوتر) متّصل بالشّبكة المعلوماتيّة، و مزوّد ببعض البرامج اللّازمة.

2- قدرته على تخطّي الحدود، فهو جريمة إرهابية عابرة للدّول و القارّات (MULTINATIONS)، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود أو لرقابة حدوديّة.

3- صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني، و نقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنيّة و القضائيّة في التّعامل مع مثل هذا النّوع من الجرائم.

4- صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني، نظراً لسرعة غياب الدّليل المادّي و الرّقمي، و سهولة إتلافـــه

---

[1]* تشير الاحصائيات إلى أنه من المتوقّع أن يصل عدد مستخدمي الإنترنت و الأجهزة المرتبطة بها إلى حوالي 3.6 مليار مستخدم في العام 2018، أي ما يعادل نصف سكان العالم.

[2]- أحمد ناصر أبو السّعود، **مفهوم الإرهاب الإلكتروني**، بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ: 2017/03/03، متاح على الرّابط: http://political-encyclopedia.org/2017/01/01 تاريخ تصفح الرّابط: 2018/03/03

[3]- أمال بن صويلح، **مداخلة حول الإجرام السّيبراني المفاهيم و التّحديات**، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 11-12 أفريل 2017، ص 03.

- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص ص 74-75.

وتدميره.

5- الإرهاب الإلكتروني يتميّز عادة بأنه يحدث بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

6- يكون مرتكب جريمة الإرهاب الإلكتروني في الغالب من ذوي الاختصاص في مجال تقنيّة المعلومات، أو على الأقلّ شخص لديه القدرة على الكافية و القدر الكبير من المعرفة و الخبرة في التّعامل جهاز الحاسوب و الشّبكة المعلوماتيّة.

7- يستند الإرهاب الإلكتروني إلى العامل الفردي و الحماسة، ممّا يحقّق له الإستفادة من إبداع الأفراد ومبادراتهم، ما يميّزه عن عمل المؤسّسات الرّسمية.

8- كما يستند في تضليله إلى ثلاثة مفاهيم متلازمة للتّأثير على التّركيب القيمي و النّفسي للشّباب[1]:

أ- اختراق عواطف الشّباب و نزعتهم الطّبيعية للقيم الكبرى و اندفاعهم و حلمهم بتحقيق "العدالة المطلقة" (Absolute Justice)، و استغلال إحساسهم بالظّلم و الضّياع و فقدان الحيلة في المجتمعات المعاصرة...

ب- تحفيز طاقاتهم المندفعة و تنظيمها، و إيهام الشّباب بأنها قادرة على الفعل الملموس...

ت- تجنيد شوق الشّباب للمغامرة و الخيال، و تقليد أبطال الأفلام السّينمائية، بحيث يكون التّركيز على قدرة الفرد الواحد على تحدّي و كسر حاجز المستحيل.

ثانياً: أسباب الإرهاب الإلكتروني: مما لا شكّ فيه أن للإرهاب الإلكتروني جملة من الأسباب والدّوافع التي تختلف و تتباين في درجة الأهمية، و في مدى التّأثير تبعاً للظّروف التي تساعد في وقوعه، وتحقيق غاياته.

فإلى جانب **الأسباب العامّة** للإرهاب، على غرار الشّخصيّة، الفكريّة، السّياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة و غيرها...، فإن الإرهاب الإلكتروني ينفرد بحزمة من **الأسباب الخاصّة**[2] المتعلّقة بالعالم الافتراضي، والتي من شأنها أن جعلت الإرهاب الإلكتروني من أكبر تحدّيات العصر الرّاهن، كونه مقصداً سهلاً وسلاحاً مناسباً، و من جملة هذه الأسباب:

1- ضعف البنية البرمجيّة و المادّية للشّبكة المعلوماتيّة و قابليتها للاختراق: ذلك لأن الشّبكة المعلوماتيّة في الأصل مصمّمة بشكل مفتوح دون قيود أو حواجز أمنية، رغبة في التّوسع و تسهيل دخول المستخدمين،

---

[1]- أحمد بدر، **الإرهاب الإلكتروني**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرّابط:
تاريخ تصفح الرابط: 2018/03/03 http://baathparty.sy/site/arabic/index.php?node=552&cat=15369

[2]- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص ص 71-74.

- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، **الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدّولي الأول حول "حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة، 2-4 جوان 2008، ص 11.

و لأنّها وأنظمتها الإلكترونية تحتوي على ثغرات معلوماتيّة، مكّنت التّنظيمات الإرهابيّة من استغلال هذه الثّغرات في التّسلل إلى البنى المعلوماتية، و ممارسة عمليّاتها التّخريبيّة والإرهابيّة.

2- غياب الحدود الجغرافيّة و تدنّي مستوى المخاطرة: يعدّ غياب الحدود المكانيّة المحدّدة في الطّبيعة الجغرافيّة على شبكة الإنترنت بالإضافة إلى عدم وضوح الهويّة الافتراضيّة أو الرّقميّة للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة، فرصة سانحة للإرهابيين، بحيث باستطاعة محترف الحاسوب تقديم نفسه بالهويّة و الصّفة التي يرغب بها، أو يتخفّى وراء شخصية افتراضية وهميّة، الأمر الذي يسهّل عليه شنّ هجومه الإرهابي إلكترونيّاً دون الحاجة إلى المغامرة و المخاطرة المباشرة، و بعيداً عن أعين الرّقابة والأمن.

3- سهولة الإستخدام و قلّة التّكلفة: الشّبكة العنكبوتية (الإنترنت) قليلة التّكلفة و تتميّز بربحيّة الوقت والجهد معاً، ممّا هيّأ للإرهابيين الفرص السّانحة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة، دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة، و عمليّاً شنّ هجوم إرهابي إلكتروني لا يتطلب أكثر من توفّر جهاز كمبيوتر مزوّد ببرامج معيّنة و متّصل بشبكة الإنترنت.

4- صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة الإرهابيّة الإلكترونيّة: إنّ ما يساعد العمل الإرهابي الإلكتروني هو "الإختراق"، و في الغالب لا يُعلم بوقوع هذا النّوع من الجرائم الإلكترونيّة، ممّا يساعد على المخترق الحركة بحرّية و سهولة داخل المواقع المستهدفة قبل تنفيذ الجريمة، كما أنّ صعوبة الإثبات من أقوى الدّوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني.

5- الفراغ التّنظيمي و القانوني و غياب السّيطرة و الرّقابة على الشّبكة المعلوماتيّة: إن الفراغ الرّهيب والملحوظ الذي تعاني منه التّنظيمات و القوانين لدى بعض المجتمعات العالميّة حول الإرهاب الإلكتروني و الجرائم المعلوماتية يعتبر أحد أهم الأسباب الرّئيسية لانتشاره، و نظراً لغياب قوانين و لوائح تجريميّة عالميّة و متكاملة، جعلت من المجرمين يتعمدّون الانطلاق من بلدان تفتقد لهذه القوانين واللّوائح، و يركّزون في هجماتهم على بلدان توجد بها هذه القوانين الصّارمة في التّعامل مع مثل هذه الحالات، الأمر الذي أدّى إلى ظهور مشكلة تنازع القوانين.

إنّ عدم وجود هيئة مركزيّة موحّدة تتحكّم فيما يعرض على الشّبكة العنكبوتيّة، لها سلطة السّيطرة والتّحكم في مدخلاتها و مخرجاتها، أضحى سبباً رئيسياً في تفشّي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، حيث يمكن لكلّ شخص القيام بكلّ ما يريد دون رقيب أو حسيب.

6- استخدام الجماعات الإرهابيّة لوسائل التّواصل الاجتماعي: انتشر مؤخراً بشكل ملفت للانتباه استخدام الجماعات الإرهابيّة لوسائل التّواصل الاجتماعي، بغرض التّرويج لأفكارها و تجنيد المزيد من الطّاقات الشّابة في صفوفها من مختلف مناطق العالم و الجنسيّات و سهولة القيام بذلك.

و بالتّالي، فتوافر هذه الأسباب، جعلت من الإرهاب الإلكتروني الأرضيّة الخصبة و الأسلوب المثالي للوحدات و الجماعات الإرهابيّة للانطلاق و الشّروع في عمليّاتها الإرهابيّة.

المبحث الثّاني: حول مفهوم الأمن:

المطلب الأوّل: تعريف و خصائص الأمن:

أوّلاً: تعريف الأمن: ليس الأمن من المفاهيم التي يسهل تعريفها، فلا يمكننا الوقوف على تعريف محدّد له، شأنه في ذلك شأن الكثير من المصطلحات المتداولة التي تفتقر لتعريف معيّن، فالباحثون في الدّراسات الأمنيّة أجمعوا على أنه مفهوم غامض و معقّد، اعتباراً لمحتواه المعرفي المثقل بالقيم و الدّلالات و الأحاسيس، فهو: « **ليس من المفاهيم المتّفق عليها بصورة عامة. و من الصّعب إعطاء تعريف محدّد له لما تعنيه كلمة الأمن** »[1].

أ- **في المدلول اللّغوي:** "الأمن" في اللّغة العربيّة ضد "الخوف"، و هو اطمئنان النّفس و زوال الخوف، ويعني كذلك السّلامة و سكون القلب، و قد جاءت دلالة الأمن في القرآن الكريم في العديد من السّور والآيات، قال تعالى: ﴿ وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا ﴾[2]، و قال عزّ وجلّ: ﴿ وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾[3]، و قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا ﴾[4]، و قال جلّ في علاه: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَ ءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[5]. فالأمن في الأصل هو الاطمئنان النّاتج عن الوثوق بالله و بالغير، و منه جاء الإيمان و هو التّصديق و الوثوق و ما ينجرّ عنهما من راحة للنّفس و الأمن ضدّ الخوف.

و كلمة الأمن في مدلولها اللّغوي مشتقّة من الفعل أَمِنَ، يَأْمَنُ، مصدر أمْناً و أَماناً و أَمَنَةً بمعنى اطمأنَّ و لم يخف، أو الشّعور بالطّمأنينة و عدم الخوف، فهو آمِنٌ، و أَمِنَ البلدُ إذا اطمأنّ و استقرّ فيه أهله،

---

[1]- سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن: مستوياته، صيغه و تهديداته دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر**، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2008، ص 9.

- انظر كذلك: سليم قسوم، الإتّجاهات **الجديدة في الدّراسات الأمنية، دراسة في تطوّر مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدّولية**، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، 2010، ص 18.

- للمزيد انظر: رياض حمدوش، تطوّر **مفهوم الأمن و الدّراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدّولية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدّولي الموسوم بعنوان: "الجزائر و الأمن في المتوسط، واقع و آفاق"، جامعة منتوري قسنطينة، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدّراسات الإستراتيجية، 2008، ص 271.

[2]- سورة البقرة، الآية 125.

[3]- سورة إبراهيم، الآية 35.

[4]- سورة النّحل، الآية 112.

[5]- سورة قريش، الآيتان 3 و 4.

وأمِنَ الشرَّ إذا سلم منه[1]...

أمّا في اللّغات الأجنبيّة، فقد اشتقّت أصوله اللّاتينيّة[2] من: (Securitas/Securus) المتكوّنة من (Sine) بمعنى "غير" أو "بدون" و (Cura) و التي تعني "الإضطراب"، و هي مركّبة تعني بدون أو بغير اضطراب أو لا أمن...، و جاء في الفرنسية (Sécurité) بمعنى أمن و طمأنينة، (La sécurité de la vie publique) بمعنى "أمن الحياة العامة"، أمّا في اللّغة الإنجليزيّة (Security) كما ورد في قاموس أوكسفورد (Oxford)، فقد جاء بمعنيين: يتمثل الأوّل بأنّه "شرط" توفير بيئة آمنة، أمّا الثّاني فهو "وسيلة" لتوفير هذه البيئة الآمنة[3]...

ب- في المدلول الاصطلاحي: تعدّدت التّصوّرات و الأطروحات حول مفهوم الأمن و تباينت مرجعيّات وأشكال تعريفه، و يعود هذا التّضارب إلى الاختلاف في البيئة الأمنيّة للمفكّرين و للحالة موضع التّحليل، ولتجدّد التّهديدات الأمنيّة التي تواجهها الدّولة و الفواعل الأخرى في السّاحة الدّولية، الأمر الذي صعّب حصره في مفهوم واحد.

فقديماً، جعل أفلاطون (PLATON) في كتابه "الجمهورية" الأمن مرهوناً بتقسيم العمل وفقاً لقدرات النّاس، بما فيها القدرة على حماية الأمن نفسه و الدّفاع عن المدينة، و الوصول إلى المعرفة، و إقامة أفضل أنظمة الحكم، أما أرسطو (ARISTOTE) في كتابه "السياسة" فربط وجود الإنسان المتحضّر بوجود المجتمع السّياسي، و أن أخطر تهديد على الأمن هو التّفاوت الطّبقي الحادّ بين مواطني الدّولة المدينة، وهو السّبب الأساسي للثّورات في اعتقاده، في حين أنّ نيكولو ميكيافيلي (NICHOLLO MACHIAVELLY) في كتابه "الأمير" يرى أنه يجب على الحاكم أو الأمير اتّباع كل السّبل واستخدام كلّ الوسائل لضمان أمن نظامه و دولته، و أن الجيوش المؤجّرة و المرتزقة ليست مؤهّلة للقيام بهذه المهمّة، بل تجب إقامة جيوش وطنيّة مخلصة و صادقة في حمايتها لمجتمعاتها و دولها[4]...

كما تساءل فريديريك نيتشه (FREDERIC NIETZCHE)، عمّا إذا كانت حاجتنا للأمن هي ذاتها للعائلة، فإرادة اكتشاف كلّ شيء غريب و نادر نابعة من غريزة الخوف (Instinct of Fear)، التي تحمّلنا على أن نعرف، أما مونتسكيو (MONTESQUIEU)، ففسّر الأمن في علاقته بالحرّية السّياسيّة، و آدم

---

[1]- أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، ط 2، دار صادر، بيروت، 2010، ص؟.

[2]- نسيمة مسالي، **التّهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي و استراتيجيات مواجهتها**، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة اللّيسانس في العلوم السّياسية، منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص ص 7-8.

[3]- Michael Dillon, **Politics of Security**, Routledge, London, 1996, p 121. On webSite : http ://www.Routledge.com/books/search/12/1/2009 In : 18/02/2018.

[4]- علي عباس مراد، **الأمن و الأمن القومي مقاربات نظرية**، ط 1، ابن النّديم للنّشر و التّوزيع،الجزائر، 2017، ص ص 18-21.
- انظر كذلك: ناصيف يوسف حتّي، **النّظرية في العلاقات الدّولية**، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985، ص ص 8-12.

سميث (ADAM SMITH) أشار إلى الحرّية و أمن الأفراد، في التّخلّص من الهجوم العنيف المتوقّع على الفرد أو على رفاهيّته[1].

أمّا حديثاً، فيعرّفه كينيث وولتز (KENNETH WALTZ) بأنه: " تلك الدّراسة المتعلّقة بالتّهديد..."[2]

ويرى باري بوزان (BURRY BUZAN) أنّ الإرهاب الإلكتروني هو: "العمل على التّحرر من التّهديد، وهو قدرة الدّول و المجتمعات في الحفاظ على كيانها المستقلّ و تماسكها الوظيفي ضدّ قوى التّغيير التي تعتبرها معادية..."[3]

و يرى ميكائيل ديلون (MICHAEL DILLON) أنّ الأمن: "هو مفهوم مزدوج، إذ لا يعني فقط وسيلة للتّحرّر من الخطر، بل يعني كذلك وسيلة للحدّ من نطاق انتشاره..."[4]

في حين أن والتر ليبمان (WALTER LIPPMAN) فيعرّف الأمن أنّه: "حفاظ الأمّة على قيمها الأساسيّة و قدرتها على صيانة هذه القيم، حتّى و إن دخلت لأجل ذلك حرباً..."[5]

ومن وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية فهو يعني: "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوّة أجنبيّة".

ثانياً: خصائص الأمن: من البديهي أن يتميّز كلّ مفهوم أو ظاهرة بمجموعة من الخصائص والمميّزات التي يتّصف بها، و الأمن على غرارها يتميّز كذلك بجملة من الخصائص ندرجها فيما يلي:

1- النّسبيّة: حيث أن سعي الدّولة لتحقيق أمنها يتمّ عبر علاقات تفاعلية مع البيئة الخارجيّة المشكّلة من مجموعة من الوحدات السّياسية (الدّول)، و الوظيفية كالمنظّمات الدّولية، فمفهوم الأمن متغيّر باستمرار تبعاً لشدّة التّغير في البيئة الخارجية، و من ثمّة يُطْبع مفهوم الأمن بالنّسبيّة، فهو قيمة نسبيّة و ليست مطلقة، فأمن دولة ما ليس هو أمن الدّول الأخرى، أي أن الدّولة قد تحقّق أمنها في مجال معين، لكن نادراً ما تحقّق الدّول أمنها في جميع المجالات بمستوى عالٍ، ما يجعل منه أمراً نسبياً.

كما أن السّعي المستمرّ للدّول في زيادة قوتها يزيد من شعورها بعدم الأمن و ليس الأمن كما هو مفترض، بحيث لا تتوقف عن دعم قدراتها العسكريّة جاهدة لتحقيق التّفوّق، و ذلك مردّه عدم الثّقة والشّعور الدّائم بالخوف، و هو السّلوك نفسه الذي تسلكه معظم الوحدات السّياسيّة الأخرى، مما يدخل هذه العلاقات في بوتقة الصّراع و السّباق نحو التّسلّح و منه غياب الأمن في النّظام الدّولي، و بالتّالي

---

[1]- Bill McSweeny, **Security, Identity Interest : A socioligy of international relations**, 1st edition, Combridge, University Press, 2004, p 17.

[2]- Peter Hough, **Undertanding Global Security**,1st edition, Routledge, London, 2004, P7.

[3]- عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري**، المكتبة العصرية للطّباعة و النّشر و التّوزيع، ط 1، الجزائر، 2005، ص 14.

[4]- Michael Dillon, Op.cit, p 121.

[5]- John Baylis and Steve Smith, **Globalisation of world politics**, 2nd edition, Oxford university press, NewYork, 2001, p 255.

الوقوع فيما يعرف بـ "المعضلة الأمنيّة" (Security Dilemma).

2- الإنعكاسيّة: و تعني أن الدّولة تهدف من وراء تحقيق أمنها للوصول إلى هدف أعمق هو الحفاظ على مصالح و قيم معيّنة، و هي بذلك تعكس استمرار قيمها و مبادئها و مصالحها، لأنه في حالة زوال الدّولة تزول معها أفكارها و قيمها (الإتّحاد السّوفييتي مثلاً)[1]، فالأمن يحمل في مضمونه من المعاني الواضحة و الغامضة، الحقيقيّة و المضلّلة في آنٍ واحدٍ، كما يتضمّن مفهوماً ضيقاً و آخر واسعاً في نفس الوقت فهو يتضمّن الإجراءات المتعلّقة بتأمين الأفراد و إشباع حاجاتهم داخل الدّولة، من خلال السّياسات المعتمدة لتوفير الحماية للأفراد و ضمان حرّية و استقلالية القرار السّياسي، ووضع التّشريعات مع قدرة السّلطات الأمنيّة في تنفيذ هذه التّشريعات لتحقيق الوضع الأمني، كما يشمل ما يحقّق الإستقلال السّياسي للدّولة و سلامة أقاليمها، و ضمان الإستقرار السّياسي و الاقتصادي والاجتماعي، فهو بذلك يعني تحقيق الرّضا التّام لأفراد المجتمع، كما أنه لا يمكن تحقيق الأمن في جانب دون آخر، فلا يتحقّق الأمن الإقتصادي دون السّياسي، و لا الاجتماعي دون الاقتصادي والثّقافي و البيئي، فإذا فقد الأمن في أيّ من هذه الجوانب انعكس ذلك على الجوانب الأخرى، و إذا تمّ بناء الأمن في جانب فإنّه ينعكس في جانب آخر، فالأمن كلٌّ مركّب و متكامل.

3- الدّيناميكيّة: يتّخذ الأمن مفهوماً مرناً، باعتباره ظاهرة ديناميكيّة خاضعة للتّطوّر و التّغيّر السّريع والدّائم، و الذي يفترض تكيّفاً إيجابيّاً معها، فالأمن ليس مفهوماً جامداً و لا حقيقة ثابتة، ما يبعده عن خاصيّة الرّكود و التّوقف، فهو حقيقة متغيّرة و متطوّرة بحسب ظروف الزّمان و المكان، و هو مرتبط بتأثير الفواعل في البيئة الدّاخليّة و الخارجيّة، و يتماشى و طبيعة تطوّرات البيئة الدّاخليّة و الإقليميّة والدّوليّة، أيّ في حركيّة مستمرّة[2].

المطلب الثّاني: أبعاد و مستويات الأمن:

أولاً: أبعاد الأمن: يتّصف الأمن بالشّموليّة، فهو ليس مسألة حدود فحسب، و لا قضيّة ترسانة قويّة من السّلاح، أو تدريب شاقّ فائق المهارة العسكريّة، إنّ كلّ هذه الأمور و غيرها يتعدّاها الأمن إلى أمور أخرى ذات طبيعة سياسيّة و اقتصاديّة و اجتماعيّة...، فهو قضيّة مجتمعيّة تشمل الكيان الإجتماعي بكافّة جوانبه و علاقاته المختلفة، فالأمن توسّع ليشمل قطاعات و أبعاد عديدة نتاجاً للتّحوّلات التي ظهرت خاصّة في فترة ما بعد الحرب الباردة[3]، و تتمثّل أبعاد الأمن في:

---

[1]- نسيمة مسالي، **المرجع السابق**، ص 15.

[2]- أحمد الرّشيدي و آخرون، **المدخل إلى العلوم السياسية و الإقتصادية و الإستراتيجية**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2003،ص 11.

[3]- خالد معمري، **التّنظير في الدّراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 24.

1- **البعد العسكري:** هيمن هذا البعد تقريباً على مفهوم الأمن خلال الحرب الباردة و فترة التّسعينيات، فخلال هذه الفترة كان الأمن يعني تجميع الوسائل و القدرات العسكريّة لمواجهة الأخطار الخارجيّة، سواء كانت تلك الأخطار ضربات عسكريّة نوويّة أو هجمات تقليديّة، و عليه فإن البعد العسكري اعتلى سلّم ترتيب الأولويّات، إذ يرتكز عليه الأمن الوطني أو القومي للدّولة أو الأمّة، و يتحقّق من خلال قدرة الدّولة على مواجهة الاعتداءات الخارجيّة و ردعها حماية لسيادتها و مواطنيها و مصالحها القوميّة نظير ما تمتلكه من أسلحة متطوّرة، و في هذا الصّدد فالدّول تهدف إلى مضاعفة قدراتها العسكريّة الدّفاعيّة منها والهجوميّة، بقدر يكفي لمواجهة رغبات الدّول الأخرى في تهديد مصالحها الحيويّة أو وجودها المادّي.

و يتضمّن البعد العسكري مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق حدّ مقبول من الأمن، مثل اعتماد منظومات أو برامج للتّسلّح، أين تعمل الدّولة على زيادة قوتها من حيث العدّة و العتاد بمعنى رفع القوّة البشريّة و الأسلحة إلى جانب ضمان النّوع و الفعاليّة و منه رفع القوة التّدميرية للأسلحة المكتسبة، و بالتّالي تحقيق مكسب الرّدع، كما يمكن أن يتضمّن ذلك إجراءات الدّخول في عضويّة منظّمات ذات طابع أمني أو دفاعي كالأحلاف العسكريّة[1]...

2- **البعد السّياسي:** يتجسّد هذا البعد في العلاقة بين الأمن كمتغيّر و العناصر المكوّنة للدّولة، على وجه التّحديد السّيادة و الوحدة الوطنيّة و الإقليميّة، و يتفرّع الأمن في بعده السّياسي إلى سياسة داخليّة لإدارة شؤون المواطنين و رعاية احتياجاتهم، و سياسة خارجيّة لإدارة مصادر قوّة الدّولة و مصالحها و مكانتها الدّولية، بحيث يكون الأمن السّياسي الدّاخلي من خلال تحقيق الاستقرار في إطار الشّرعية الدّستوريّة والتّحكم في تسيير الحياة السّياسيّة و الاستقرار السّياسي و المؤسّساتي، أمّا الأمن السّياسي الخارجي فيكون من خلال تأمين متطلّبات السّيادة الوطنيّة و احتياجات و مصالح الدّولة من خلال قدراتها وعناصر قوتها الدّبلوماسيّة و الاقتصاديّة و العسكريّة، فعدم دخول الدّولة في صراعات خارجيّة يعطيها مجالاً أكبر لحماية مصالحها و أمنها سواء بشكل فردي أو جماعي، أمّا فيما يتعلّق بالسّيادة فهو الحفاظ على مركزيّة الدّولة باعتبارها وحدة مستقلّة تمارس سيادتها الكاملة على أراضيها كقيمة أمنيّة عليا مقارنة بباقي القيم الأخرى، و عليه فمفهوم الأمن ارتبط بدلالات و أبعاد سياسيّة كحماية كيانها و مصالحها من التّهديدات الدّاخليّة و الخارجيّة[2].

---

[1]- طارق رداف، **الإتّحاد الأوربي من استراتيجية الدّفاع في إطار حلف الشمال الأطلسي إلى الهوية الأمنية المشتركة**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2002، ص 14.

[2]- طارق رداف، **المرجع نفسه**، ص 16.

3- البعد الثّقافي: قد يكون البعد الثقافي أكثر الأبعاد حساسية، نظراً للتّفاعلات الجديدة في النّظام الدّولي الجديد، و الذي انتقل حسب صامويل هنتنغتون (SAMUEL HUNTINGTON) إلى "صراع الحضارات" (Clash of Civilizations)، حيث اكتسبت المتغيّرات الثّقافيّة أهمية بارزة في تحليل الظّواهر السّياسيّة، وهي بذلك تعبّر عن التّوجّهات القيميّة التي تهدي سلوك الأفراد في المجتمع، سواء كانت من الماضي أو نتجت عن الواقع الإجتماعي نفسه، و عليه فإن هذا البعد على ارتباط وثيق بالبعد الاجتماعي انطلاقاً من العلاقة بين الثّقافة و المجتمع، و لقد طرح مفهوم الأمن الثّقافي إشكالات كبيرة منذ تسعينيّات القرن الماضي، و يرجع ذلك إلى ما أفرزته التّهديدات الجديدة ذات البعد الثّقافي في إطار العولمة، حيث سمح التّطور الرّهيب في و سائل الإعلام و الاتّصال أو ما يعرف بـ "الثّورة الصّناعيّة الثّالثة" (Third Industrial Revolution) بإمكانية التّطلّع والإطّلاع على الثّقافات الأخرى، مع إمكانيّة التّأثّر بها و التّأثير فيها، ممّا جعل العديد من المجتمعات تعاني من إمكانية اندثار قيمها الثّقافيّة وتفكّك منظومتها الإيديولوجية، و بالتّالي فالتّميّز بين الثّقافات أو هيمنة ثقافة على أخرى يخلق حالة من الصّراع الثّقافي أو التّثاقف[1]*، و الذي يأخذ أشكالاً متعدّدة من الحروب العرقية (Ethnic Wars)، و التي قد تؤدّي إلى انقسام إقليم الدّولة أو انفصال جزء أو أجزاء منها.

إنّ الأمن الثّقافي هو الوعاء المعبّر عن هويّة الأمّة، بما يحتويه من كيانها و مميزاتها و وحدتها الحضاريّة، بحيث أصبح هدفاً حضارياً يتضمّن جوانب سياسيّة و وطنيّة و ليست ثقافيّة فقط، وتحقيق الأمن الثّقافي للمجتمع مرتبط بمدى قدرة الدّولة على التّحرّر من المؤثـــرات الخارجيّة الوافدة و التّفاعل معها إيجاباً، فيستفيد المجتمع من الثّقافة الخارجيّة دون أن يفقد ثقافته المحلّية، ويقف في وجه القوى المعادية التي تسعى لطمس هويّته أو تهديد التّجانس الاجتماعي و الثّقافي...

فالأمن في بعده الثّقافي أصبح يتمثّل في تأمين الفكر و العادات و الثّقافات من جهة و الانفتاح والتّفاعل مع الحضارات المعاصرة الأخرى في نفس الوقت من جهة أخرى...

4- البعد الاقتصادي: في أبسط تفسيراته، البعد الاقتصادي يعني توفير المناخ الملائم لتحقيق النّمو الاقتصادي، و الذي من شأنه المحافظة على الاستقرار للبلد و عدم تعرّضه لمشاكـل اقتصـاديّة قد تهدّد أمنه و استقراره[2]. و يتعلّق الأمن في بعده الإقتصادي بالإجراءات و التّدابير التي تحقّق كرامة الإنسان و حصوله على احتياجاته الأساسيّة في الحدّ الأدنى من العيش، كالغذاء، العمل، المسكن،

---

[1]* التّثاقف: هو كثرة الثّقافات داخل المجتمع الواحد، بحيث أن اختلافها يؤدي إلى حدوث صراعات و عدم انسجام، على عكس وجود فكر واحد ساند يساعد على التلاحم و يساهم في تحقيق الأمن.

[2]- محمد الميلي، **الأبعاد الثّقافية و الإجتماعية للأمن القومي العربي التّحديات الرّاهنة و التّطلعات المستقبلية**، مركز الدّراسات العربي الأوربي، باريس، 1996، ص 117.

الملبس، العلاج و غيرها من ضروريّات الحياة الكريمة، بحيث لا يمكن أن يتحقّق ذلك في غياب تنمية مستدامة لقدرات الدّولة البشريّة و المادّية و الطّبيعيّة، فالدّولة ترسم جملة من الأهداف تكون مستندة على ركائز تضمن نجاحها و التي من بينها القوّة الاقتصاديّة، و هذا ما ذهب إليه جوزيف ناي (JOSEPH NEY) حين دعا الدّولة إلى تعظيم منافعها عن طريق الإقتصاد.

و يتضمّن البعد الإقتصادي مجموعة من العناصر تتمثّل في:

- القدرة على خلق الثّروة و التّسيير العقلاني للموارد البشريّة و المادّية.
- وتيرة منتظمة لإشباع الحاجيات الإنسانيّة و رصد تطوّر و حجم تلك المدخلات.
- القدرة على التّوفيق بين المصالح المتعارضة و إيجاد حلول لتفادي التّصادم بين مختلف أطراف المجتمع.

و بتكامل هذه العناصر يصبح اللّجوء إلى العنف خياراً غير عقلاني حسب جون بورتون (JOHN BURTON)، الذي يعتقد أن السّلوك العنيف ناتج عن انخفاض حجم العائدات الاقتصاديّة، و يهدّد الأمن الاقتصادي مجموعة التّهديدات النّاتجة عن حالة البيئة الاقتصاديّة التي أفرزتها الهوة بين الفقراء والأغنياء بسبب ندرة الموارد، و بالتّالي فتحقيق الأمن الاقتصادي يتطلّب ضمان الرّخاء و الرّفاهية والقضاء على الفقر و الجوع و الحرمان[1].

5- البعد الإنساني (النفسي): و هو ما يتعلّق بتحرّر الفرد من الخوف و انتفاء التّهديد، أي أنّه حالة شعورية تجد الدّولة فيها نفسها بمنأى عن تهديد الوجود و البقاء، بل تكون أمام ذاتية أمنية تتعلّق بشعور الأفراد و المجتمعات، فهو يركّز على كيفيّة تأمين الأفراد و حمايتهم من مختلف التّهديدات كالنّزاعات المسلّحة و الإتّجار بالبشر و الجريمة المنظّمة...

و حسب كوفمان (KAUFMANN)، فرغم تعدّد وجهات النّظر التي عالجت موضوع الأمن والدّراسات الأمنيّة، إلّا أنها تلتقي في جوهرها عند قاسم مشترك هو " التّحرر من الخوف "، و كما جاء أيضاً في كتابات لينكولن (LINCOLHIN) الذي قال في هذا الصّدد: " **إنّ الأمن هو مفهوم نسبي يعني أن تكون الدّولة في وضعٍ قادرٍ على القتال و الدّفاع عن وجودها ضدّ العدوان، أي أنها تمتلك القدرة المادّية والبشريّة التي تجعل أفرادها يشعرون بالتّحرّر من الخوف بما يضمن مركزها الدّولي، و مساهمتها في تحقيق الأمن الدّولي...**"[2]، فالتّحرّر من الخوف و الحاجة للأمن هي أولى الحاجيات التي يسعى

---

[1]- رياض حمدوش، **المرجع السابق**، ص 271.

[2]- خير الدين العايب، **الأمن في حدود البحر الأبيض المتوسّط في ظل التّحولات الدّولية الجديدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدّولية،قسم العلوم السّياسية، منشورة، جامعة الجزائر، 1995، ص 8.

الإنسان إليها بعد إشباعه لحاجاته البيولوجيّة الأساسيّة، " **فإذا لم يحقّق الإنسان أمنه استحال كلّه في نظره إلى عالمٍ من الخوف و التّهديد، و بالتّالي استحالة إنجاز أي شيءٍ ذو مستوى أكثر ارتفاعٍ كحاجات تحقيق الذّات أو المعرفة** " على حدّ تعبير ماسلو (MASLO) عند تصنيفه للحاجيات الإنسانيّة. فالأمن في بعده الإنساني هو اختصاراً التّحرّر من الشّعور بانعدام الأمن كبديل لاحتماليّة التّهديد الأمني، و لا يمكن تحقيق هذا البعد إلّا في ظل سياسات تنمويّة رشيدة و شاملة و مستديمة[1].

6- **البعد البيئي:** يأخذ هذا البعد حيّزاً مهمّاً بالنّسبة للأمن بمفهومه الواسع، نظراً لزيادة حجم و خطورة التّهديدات البيئيّة، حيث يؤثّر النّظام الإيكولوجي (البيئي) على العلاقات الأمنيّة، فتنامي ظاهرة النّدرة يؤدّي إلى نشوء حالات صراع بين الدّول خاصّة منها ندرة المياه (دول حوض النّيل مثلاً)، إلى جانب المشاكل البيئيّة الأخرى كالتّلوث و انقراض بعض الكائنات الحيّة و تدهور النّسيج الغابي...، فكلّها تصنّف ضمن القضايا التي تؤدّي إلى ارتفاع نسبة الوفيات، المجاعة و تدهور الوضع الصّحي العام، وبتفاعل هذه المشاكل المعقّدة مع النّمو الدّيمغرافي السّريع تتفاقم الخطورة و بالتّالي تهديد بقاء الفرد وحياته و رفاهيته، ممّا يبرز جليّاً علاقة المنظومة الإيكولوجيّة بمفهوم الأمن الإنساني[2]، و عليه فالبيئة أصبح لها تأثيرٌ على الأمن و لهذا أصبحت بعداً من أبعاده، و تدخل بذلك في معادلة ثلاثيّة: الأمن، السّلم و البيئة، حيث نشر تحقيق لجنة بونتلاند (BHUNDTLAND) عام 1987 بعنوان: "مستقبلنا المشترك" و الذي أدّى إلى بروز عدة اتّجاهات نظريّة مثل النّظرية الخضراء (Green Theory)، فالمشاكل البيئيّة أصبحت تشكّل تهديداً مباشراً لأمن الدّول و المجتمعات والأفراد[3].

و يتمحور الأمن البيئي حول مختلف الإجراءات الموجهة لتأمين الطّبيعة و البشر على حدٍّ سواء، والحدّ من خطورة التّهديدات ذات الطّابع الإيكولوجي، وهو يرتكز على حماية الإنسانيّة من المخاطر النّاتجة عن النّشاطات البشريّة غير العقلانيّة و لا يتحقّق هذا إلّا من خلال وضع إجراءات قانونيّة و قواعد تنظيميّة لإعادة تقويم و تأهيل البيئة المتدهورة، و تنظيم النّشاط البشري و تطويره باستغلال الطّاقات النّظيفة و المتجدّدة.

7- **البعد الإجتماعي:** يقوم على الخصوصيّات و القيم و المكاسب التي يتميّز بها المجتمع عن غيره من المجتمعات الأخرى، و يتحقّق الأمن الاجتماعي من خلال حمايتها و الحفاظ على وجودها واستمرار

---

[1]- خالد معمري، **المرجع السابق**، ص 25.

[2]- منيرة بلعيد، **الدّيناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: "الجزائر والأمن في المتوسط واقع و آفاق، جامعة منتوري قسنطينة، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، قسنطينة، 2008، ص 101.

[3]- مصطفى كمال طلبة، **الأخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي**، مجلة السّياسة الدّولية، العدد 163، مركز الأهرام للدّراسات السّياسية والإستراتيجية، القاهرة، جانفي 2006، ص ص 52-57.

تطوّرها و نموّها، و تتمثّل هذه المقوّمات في الوعاء الثّقافي و القيم الأخلاقيّة و الإيديولوجيّة والعقائديّة المشتركة.

8- **البعد الصّحي:** و يرتبط بكيفيّة و مدى قدرة الدّولة على حماية مواطنيها من مختلف المخاطر التي تهدّد صحّتهم و حياتهم، و غياب الأمن الغذائي و البيئي من أكبر دواعي غياب الأمن الصّحي، حيث أنّ انخفاض مستوى التّغذية و نوعيتها يعتبر عاملاً مهمّاً في تدهور صحّة الإنسان، كما أنّ التّلوث البيئي و تلوّث الهواء نتيجة النّفايات و الغازات الصّناعيّة السّامّة من أكبر مهدّدات الأمن الصّحي، فالأمن الصّحي يتحقّق من خلال شعور الفرد داخل المجتمع بالأمن و الأمان و الصّحة النّفسيّة و البدنيّة والعقليّة.

9- **البعد الغذائي:** و يرتبط بقدرة الدّولة على تأمين الحاجات الغذائيّة لمواطنيها، و إيصالها لهم في الوقت المناسب، فتوفير الطّعام و الغذاء هو أساس تحقيق شعور الإنسان بالأمن و السّكينة، و قد ربطهما الله عزّ و جلّ ببعضهما في قوله:﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[1] سورة قريش الآية 4. و يجب أن يتحقّق الأمن الغذائي لجميع أفراد المجتمع دون إقصاءٍ أو تمييزٍ على أساس عرقيّ أو دينيّ أو بأيّ شكل من الأشكال، فالخوف من غياب الأمن الغذائي نتيجة الظّروف المحدقة أو السّياسات الفاشلة يعدُّ تهديداً أمنياً في بعده الغذائي.

يتّضح لنا ممّا سبق، أنّ للأمن أبعادٌ كثيرة و متعدّدة، و هذا راجعٌ لاختلاف تصوّرات الباحثين و العلماء، فهناك من ينظر إليه من زاوية عسكريّة، أو اقتصاديّة، أو سياسيّة، أو ثقافيّة...، كلٌّ حسب تخصّصه، كما أنّ الإختلاف في مستويات الأمن اقتضى أن يكون لكلّ مستوى أبعادٌ تميّزه.

ثانياً: مستويات الأمن: يعرف الأمن تشعّبات عديدة بين الجوانب العسكريّة و الاقتصاديّة والاجتماعيّة، والتّفاعل بين هذه الجوانب لا يكون بنفس الكيفيّة و الطّريقة، فهناك مسائل خاصّة بالدّولة منفردة، و هي مسائل عادة ما تتعلّق بالسّيادة و المجال الحيويّ، و هناك مسائل أخرى يتم التّعامل معها في إطار العلاقات الخارجيّة، و وفقاً لذلك يكون التّباين في مستوى الأمن إضافة إلى بروز تهديدات مسّت فواعل غير الدّولة و كذلك فوق الوطنيّة، بحيث أضيفت إلى أدبيّات العلوم السّياسيّة...

أ-: **المستوى الوطني:** و يعني توفير الآليّات و الإمكانيّات، و كذلك الإرادة لمكافحة كلّ أشكال التّغيير العنيف أو المخلّ بجوهر وجود المجتمع، و يعتبر الأمن الوطني المرتبط بأمن الدّولة و سيادتها كمستوى

[1]- سورة قريش، الآية 4.

للتّحليل في الدّراسات الأمنيّة من أهم مستويات الأمن خلال القرن العشرين، وأخذ أهميّة كبرى بعد الحرب العالميّة الثّانية جرّاء النّتائج الهائلة التي خلّفتها طبيعة العلاقات الدّوليّة الصّراعيّة، و يقوم هذا المستوى على متغيّرين اثنين هما[1]:

1-مدى سيطرة السّلطة السّياسيّة على تفاعل الوحدات في البيئة الدّاخليّة، أي القدرة على ضمان استمرار الأوضاع سواء من خلال فرض احترام مختلف الفاعلين لقواعد العمل السّياسي، أو توقيع العقوبات في حالة خرق هذه القواعد، غير أنّ هذا يمكن أن يكون مبرّراً لظهور الدّولة البوليسيّة (Police State) التي يعرّفها هارولد لاسويل (HAROLD LASSWEL) بأنّها تلك التي يسيطر عليها المتخصّصون في العنف أو رؤساء الأجهزة الأمنيّة.

2-و يتمثّل في العمليّة التي يتمّ فيها تحويل المطالب الخاصّة بمختلف أطراف البيئة سواء كانت أفراداً أم جماعاتٍ إلى بدائل أو قرارات يفترض أنّها متلائمة مع حاجات الأغلبيّة (أي الرّضا العام)، و كذلك القدرة على ضبط مختلف ردود الأفعال، و بالتّالي فالأمن على المستوى الوطني يعني كيفيّة تعامل السّلطة السّياسيّة مع مختلف المؤثّرات التي تؤثّر عليها من البيئة الخارجيّة كالتّهديدات العسكريّة المباشرة، الإرهاب الرّقمي العولمي (الإلكتروني)، الهجرة غير الشّرعيّة، التّلوّث، الجريمة المنظّمة...

ب-: المستوى الإقليمي: و يرتبط بالنّظام الإقليمي، و هو مجموعة التّفاعلات التي تتمّ في رقعة جغرافيّة محدّدة، تشغلها مجموعة من الدّول المتجانسة التي تجمع بينها جملة من المصالح...، و من البديهي أنّ أمن الدّولة يعتبر جزءاً هامّاً من سياستها الأمنيّة، حيث تتوافق هذه السّياسة في مستواها الإقليمي مع المعنى العام للأمن، بمعنى ردّ أي محاولة لاختراق المحيط الإقليمي للدّولة خاصة إذا كان مجالاً للنّفوذ، فالاختراق في حالة وقوعه يعتبر تهديداً للأمن الوطني، و لقد أصبح هذا النّوع من التّنظيم السّمة البارزة التي تطبع النّظام الدّولي القائم حالياً، و يقوم على تأمين الدّول الأعضاء من التّهديدات الدّاخليّة والخارجيّة بما يكفل لها الأمن و الاستقرار بناءاً على توافق مصالح المجموعة و أهدافها، بحيث تهدف كلّ دولة إلى تحقيق أمنها على المستوى الإقليمي[2]، و هذا ما يسمّيه باري بوزان (BARRY BUZAN) بـ"المجمّع الأمني" (Security Complex)، حيث اعتبره ارتباطاً بين مجموعة من الدّول التي تشترك في اهتماماتها الأمنيّة الأساسيّة مع بعضها بدرجة وثيقة، حيث أنّ أوضاعها الأمنيّة الوطنيّة لا يمكن النّظر إليها واقعياً بمعزلٍ عن بعضها البعض.

---

[1]- نسيمة مسالي، **المرجع السابق**، ص ص 21-22.

[2]- إسماعيل صبري مقلّد، **الإستراتيجية و السّياسة الدّولية**، ط 1، المؤسسة العربية للأبحاث، بيروت، 1979، ص ص 217-223.

ج-: المستوى الدّولي: قام نظام أمن الجماعة الدّوليّة على مبدأ و هدف تحقيق السّلم و الأمن الدّوليين اعتماداً على فكرتي المساواة بين الدّول و احترام السّيادة، و على الرّغم من الاختلافات النّظرية بين مفهومي الأمن الجماعي و الأمن الدّولي إلّا أن هذا الأخير يعتبر شكلاً من أشكال الأمن الجماعي. ظهر هذا المستوى بعد الانفتاح الذي ميّز النّظام الدّولي و العلاقات الدّوليّة منذ نهاية الحرب العالميّة الأولى بزوال المركزيّة الأوربيّة، و أهمّ نتائج ذلك دخول مناطق كثيرة في إطار النّظام الدّولي (إفريقيا، آسيا وأمريكا اللّاتينيّة)، و بذلك أصبح من الصّعب على الدّول البقاء بمعزلٍ عن القضايا الدّوليّة نتيجة زيادة الرّبط بين البيئتين الدّاخليّة و الخارجيّة، و تهديد أمن أيّ دولةٍ هو تهديدٌ للنّظام الدّولي ككلّ، و هذا ما حاول جوزيف ناي و كيوهان التّعبير عنه في إطار الاعتماد المتبادل(Interdependence)، بحيث أصبحت سياسات الأمن تصاغ و تتفاعل بشكل كبير مع العوامل الخارجيّة، أي أنّ مصادر التّهديد أصبحت عالميّة لا تهدّد الأمن القومي لدولة واحدة أو مجموعة من الدّول فحسب، بل أصبحت تهدّد كل وحدات النّظام الدّولي و منه فالسّياسة الأمنيّة الوطنيّة أصبحت جزءًا من السّياسة الأمنيّة العالميّة في مواجهة التّهديدات[1]. و لتحقيق الأمن الدّولي يستلزم:

- التّخلي عن استعمال القوّة العسكريّة و استبدالها بالسّلميّة مثل المفاوضات.
- الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الجهات الدّوليّة، و بالتّالي توسيع إدراكات المصالح الدّوليّة.

كما أنّ الأمن في مستواه الدّولي ارتبط بالمنظّمات الدّوليّة و اتّصف بثلاث عناصر هي:

- وجود جهاز دولي لردع العدوان (مجلس الأمن).
- وجود تنظيم لتجريم العدوان (القانون الدّولي).
- وجود إجراءات لدحر العدوان (الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة).

د-: المستوى الفردي: يرتبط الأمن الفردي كمستوى للتّحليل في الدّراسات الأمنيّة بتحقيق الأمن الكريمة وأسلوب الحياة اللّائق بالبشر في متطلّباته الأساسيّة كالصّحة، التّعليم، توفير فرص الشّغل، و الرّفاهية الاقتصاديّة، فقد تغيّرت أجندة الأمن و أولوياته على مستوى الفواعل الدّوليّة، فأمن الدّولة أصبح غير ممكن دون تحقيق أمن الفرد، و جاء هذا المستوى نتيجة التّحولات التي عرفتها فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث ظهرت مجموعة من التّهديدات السّياسيّة و الإقتصاديّة و الإجتماعيّة و غيرها...، و هي الحالة التي يشعر فيها بالاستقرار و السّكينة و الطّمأنينة نتيجة عدم وجود ما يهدّده أو يقلق سكينته[2].

---

[1]- لامية فريجة، راضية لعور، سميرة شرايطية، **تحوّل مفهوم الأمن في العلاقات الدّولية و انعكاساته على العلاقات الأورومغاربية**، مذكرة ليسانس في العلاقات الدّولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، غير منشورة، ص ص 51-53.

[2]- أحمد الرّشيدي و آخرون، **المرجع السابق**، ص 6.

و على الرّغم من أنّ مستويات الأمن تبدو منفصلة إلّا أن العلاقة التي تجمع بينها وطيدة، فحسب جون بورتون (JOHN BURTON) أنّ حالات عدم الإستقرار في المجتمع الدّولي هي انتشار لحالات النّزاع وعدم الإستقرار في البيئة الدّاخليّة، و بالتّالي فتحقيق الأمن على المستوى الإقليمي مرتبط بمدى قدرة الدّول على تحقيق و ضبط استقرارها الدّاخلي أي الأمن في مستواه الوطني، و من جهة ثانية يرتبط كل من المستوى الوطني و الإقليمي بالمستوى الدّولي، حيث يؤكّد التّحليل النّظامي للعلاقات الدّوليّة وجود ارتباط بين نمط التّفاعل بين وحدات النّظام الإقليمي و نمط التّفاعل الحاصل في إطار النّظام الدّولي الكلّي، وببروز المستوى الفردي خاصة بعد أحداث الحرب الباردة تبيّن أن هناك ترابط بين مستويات الأمن، فكلّ مستوى يؤثّر في المستوى الآخر[1].

[1]- طارق ردّاف، **المرجع السابق**، ص ص 25-26.

خلاصـــــــــــــة:

كان نتاج التّطوّر في المفهومين إضافة إلى ما أفرزته الثّورة التّكنولوجيّة ظهور أنواع جديدة من التّهديد، تختلف تماماً عن التّهديدات التّقليديّة التي عرفتها البشريّة من قبل، و اختلاف البيئة التي تحدث فيها، و يقصد بالتّهديدات الإلكترونيّة المسبّبة لظاهرة الإرهاب الإلكتروني، كلّ ما من شأنه أن يهزّ أوتاد ودعائم الأمن و الاستقرار في الدّول، حيث يتمّ عبر أجهزة إلكترونيّة حديثة تعتمد قاعدة رقميّة لا متناهية الدّقة مثل الهواتف الخلويّة و الأقمار الصّناعيّة و الحواسيب المتطوّرة و شبكة المعلوماتيّة و غيرها...، إذ أنّ الإرهاب الإلكتروني يعتبر من الجرائم الذّكيّة جدّاً، تنشأ في بيئة إلكترونيّة و يقوم أساساً على أدوات المعرفة التّقنيّة في تأثيره على الأمن.

الفصل الثاني:

العلاقة بين الإرهاب الإلكتروني و أمن الدّولة:

تمهيـــــــد.

المبحث الأوّل: الإرهاب الإلكتروني كنمط جديد من التّهديد.

المبحث الثّاني: مظاهر الخطر في الإرهاب الإلكتروني.

خلاصـــــة.

الفصل الثّاني: العلاقة بين الإرهاب الإلكتروني و أمن الدّولة:

تمهيد:

أدّى ظهور الوسائط الإلكترونية من أجهزة الحواسيب، الهواتف الذّكيّة، شبكات الاتّصالات، شبكات نقل المعلومات و الإنترنت إلى تغيير نمط الحياة في الدّول و العالم ككلّ، و أصبح الاعتماد على وسائل التّقنيّة الحديثة يزداد يوماً بعد يوم، سواء في المؤسّسات و المرافق العامّة أو الخاصّة، أو حتّى الأمنيّة منها و غيرها...، و على الرّغم من صعوبة حصر الفوائد الجمّة للوسائل الإلكترونيّة الحديثة، إلّا أنّ الوجه الآخر المتمثّل في الاستخدام السّيئ و الضارّ لهذه التّقنيّة الحديثة بات يشكّل خطراً يهدّد الدّولة و العالم معاً، وكنتيجة لسوء استعمال هذه الوسائط الإلكترونيّة طفا إلى السّطح نوعاً جديداً من الإرهاب يرتكز عليها بشدّة يعرف بـ: "الإرهاب الإلكتروني"، و عليه فإنّ هذه التّقنيّة أضحت هي السّلاح الشّديد الأثر و الضّرر، دون الإسراف أو حتّى استعمال و استغلال عاملي الزّمان و المكان، حيث يقوم مستخدمه بعمله و هو مستلقٍ في منزله، أو في مكتبه، أو حتّى أثناء سفره و إجازته...، و من هنا كان لزاماً علينا الخوض و الغوص في تلك العلاقة الكامنة بين الإرهاب الإلكتروني و أمن الدّولة.

المبحث الأوّل: الإرهاب الإلكتروني كنمط جديد من التّهديد:

إنّ العمل الإرهابي في صورته الكلاسيكيّة و التّقليديّة يعبّر عن التقاء مجموعة من الإرهابيين والمجرمين في مكان معيّن، لتعلّم طرق الإجرام و الإرهاب، و تبادل الأفكار و الآراء و المعلومات والخبرات، الأمر الذي كان في غاية الصّعوبة و المخاطرة، لكن الإرهاب في صورته الإلكترونيّة العصريّة أضحى نمطاً جديداً من التّهديد، تحوّلت فيه المواجهة من الماديّة المباشرة إلى الافتراضيّة غير المباشرة، فهو فرض حرباً رقميّة باتت من أشرس و أقوى الحروب فتكاً، إذ يمكّنُ التقاء عديد الأشخاص في آنٍ واحد بأماكن متفرّقة، مستغلّين بذلك الفضاء الإلكتروني و الشّبكة المعلوماتيّة، بحيث يسهّل عليهم استقطاب و جمع الأتباع والأنصار عبر نشر أفكارهم و مبادئهم من خلال المواقع و المنتديات و غرف الحوار الإلكترونيّة، و قد أصبح البريد الإلكتروني (Email) من أكثر الوسائل استخداماً، كونه يضمن السّهولة و سرعة إيصال المعلومة.

إنّ التّوسّع الحاصل في استخدام الفضاء الإلكتروني و الشّبكة العنكبوتية، أدّى إلى اقتحام العديد من المجالات، فكان من الطّبيعي دخول المجال الإلكتروني ميدان الحرب و الإرهاب، و استخدامه في بثّ الرّعب و الفزع، و من المتوقّع أن تكون الحرب الإلكترونيّة مستقبلاً السّمة الغالبة إن لم تكن هي الرّئيسيّة في الصّراعات المستقبليّة، و تكمن خطورة حروب الشّبكة العنكبوتيّة في كون العالم أصبح يعتمد على الفضاء الإلكتروني أكثر من ذي قبل، لاسيما في البنى التّحتيّة المعلوماتيّة العسكريّة و الخدماتيّة و المصرفيّة والحكوميّة، إضافة إلى المؤسّسات و الشّركات العامّة و الخاصّة، ناهيك على أنّ المجال الإلكتروني (الإنترنت) مفتوحاً للجميع، فلا يقتصر على دولة معيّنة و ليس مقيّداً بحدود جغرافيّة أو سياسيّة أضف إلى ذلك الصّعوبة الفائقة في الرّقابة عليه، و السّهولة في الاستخدام.

و لا شكّ أن تفاقم و ازدياد حدّة الإرهاب الإلكتروني الذي نشهده اليوم، مردّه إلى ازدياد الاعتماد المطلق على الشّبكة المعلوماتيّة، و هو ما يعني زيادة حدة الخطورة من إمكانيّة تطوّر الهجمات الإرهابيّة[1]، إلى حدّ ربما تعجز فيه الدّول عن المواجهة أو الاحتواء، و قد يتعاظم الخطر إلى حدّ نشوب حروب بين الدّول، وبالتّالي اختلال الأمن في المجتمعات و زعزعة الإستقرار و الهدوء...

و لقد تحدّث "جاك ديريدا" في هذا الشّأن، عن طبيعة الحرب الجديدة التي وقودها الشّبكات الإلكترونيّة، ويتمّ فيها استعمال أكثر التّكنولوجيّات تطوّراً، بحيث يتحوّل الإرهاب إلى خطر مجهول يهدّد الجميع، لقدرته الفائقة

[1]- محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص 429.

على التّدمير، و لم يعد يقتصر على إلقاء القنابل أو المتفجّرات أو الأعمال الانتحاريّة أو الهجمات المباغتة و غيرها، بل أصبح يتمّ على الصّعيد الرّقمي في عالم افتراضي بهجوم إلكتروني كفيل بالتّشويش و الاختراق و التّدمير لأنظمة المعلومات و قواعد البيانات، و كلّ ما تطال يد النّمط الجديد من الإرهاب.

و في دراسة "لباري كولن" و التي توصّل فيها إلى ما أسماه الإرهاب السّيبراني (Cyber Terrorism)، أنّه أحد الاستخدامات السّيئة و غير السّلميّة للفضاء الإلكتروني، و هو نتيجة تفاعليّة بين العالمين المادّي والافتراضي، و قد وقف "كولن" عند صعوبة الوصول إلى تحديد تعريف لظاهرة الإرهاب الإلكتروني، كما يشير إلى استخدام الفضاء الإلكتروني كأداة أو وسيلة لإلحاق الضّرر بالبنية التّحتيّة سواء – حسبه – كانت طاقة، مواصلات، خدمات حكوميّة أو غير ذلك، فهو يعطي تحليلاً و تفسيراً مردّه استخدام الكمبيوتر ضدّ الاقتصاد و الحكومات، و ترتبط أهدافه في الغالب بمطالب سياسيّة، و تتمثّل صوره في تدمير نظم المعلومات لدى الخصم و إفقاده القدرة و السّيطرة عليها، و شلّ قدرته في التّواصل مع أعضائه عن طريق تدمير المواقع الإلكترونيّة، و اختراق الشّبكات الرّسميّة للوزارات و الحكومات و المؤسّسات الرّسميّة بغرض تدميرها أو الحصول على معلومات سرّية.

إنّ الدّرجة القصوى لهذا النّمط من الإرهاب في الخطورة و التّهديد تجعل منه بلا شكّ في طليعة اهتمام الدّول، و ذلك عائد لخاصيّة تخطّي الحدود الجغرافيّة، أو كما يطلق عليه " الإرهاب المتعدّي الحدود "، ولأنّ مجتمع التّقنيّة الرّقميّة لا يعترف بهذه الحدود فهو بالتّالي مجتمع منفتح عبر شبكات اختزاليّة لعاملي الزّمان والمكان معاً، دون الخضوع لرقابة حرّاس الحدود أو الجيوش أو القوّات بشتّى أصنافها، و هو يربط بين دولٍ لا تربطها حدود الطّبيعة و لا السّياسة، و يسمح لمستعمليه بالتّنقّل المعنوي و الافتراضي بين هذه الدّول والقارّات دون تعقيدات أو صعوبات أو عوائق و دون الالتزام بالحصول على التّأشيرة أو التّصريح بالمرور، الأمر الذي يسهّل التّواجد في أماكن مختلفة في وقت واحد، و يسهّل حركة المعلومات، إذ يؤكّد إمكانية ارتكاب جريمة الفعل الإرهابي عن طريق نظام معلومات الكتروني موجود في دولة معيّنة، بينما يقع الفعل في دولة أخرى[1]، و يستخدم الفاعلون هذا النّظام بشكل يجعل من الوصول إلى أغراضهم و أهدافهم أمراً سهلاً.

[1]- علي جعفر، **جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2013، ص 98.

- Look : Ulrish Sieber, **Criminal liability for the transfer of data in international computer network-New problem for German law**, E.J.C, vol 5, issue 1, 1997, p 137.

- انظر كذلك: محمد حسين، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت**، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 8.

المطلب الأوّل: الفاعلون الرّئيسيّون في ممارسة الإرهاب الإلكتروني: عدّد "جوزيف ناي" ثلاثة أنواع من الفاعلين الرّئيسيّين في ممارسة الإرهاب الإلكتروني، الذين يمتلكون القوّة السّيبرانيّة و حدّدهم فيما يلي:

1- الدّولة: حيث لديها القدرة على تنفيذ هجمات الكترونيّة و تطوير البنية التّحتيّة و ممارسة السّلطات داخل حدودها.

2- الفاعلون غير الدّول: يستخدم هؤلاء القوّة الإلكترونيّة لأغراض هجوميّة بالأساس، إلّا أنّ قدرتهم على تنفيذ الهجوم تتطلّب مشاركة وكالات استخباراتية متطوّرة، و عادة لا تمتلك هذه الجماعات إمكانيات الدّولة، في مجال القوّة الإلكترونيّة، لكن يمكن لها تنفيذ هجمات إلكترونيّة تشمل اختراق المواقع و استهداف أنظمة الاتّصالات و غيرها...

3- الأفراد: و هم أولئك الذين يمتلكون المعرفة التّكنولوجيّة و القدرة على توظيفها، و عادة ما تكون هناك صعوبة بالغة في الكشف عنهم، كما أنّه من الصّعب ملاحقتهم.

المطلب الثّاني: استخدام الفواعل للإرهاب الإلكتروني: يكمن حصر استخدام هذه الفواعل للإرهاب الإلكتروني فيما يلي:

أوّلاً: الرّبط الشّبكي (Net Working)[1]: و يقصد به القدرة على الاتّصال و التّخفّي، بحيث تستخدم الجماعات و المنظّمات الإرهابيّة الشّبكة العالميّة للمعلومات في التّواصل و الاتّصال و التّنسيق فيما بين أفرادها، و هو نشاط بلغ حدّ إتباع أنماط بناء هيكلي خاصّ بهذه المجموعات تتيحها البيئة الرّقميّة والإلكترونيّة، ذلك من أجل التّخفيف من مخاطر اللّقاءات المادّية أو وسائل الاتّصال التّقليديّة، و يعود أيضاً لقلة التّكاليف مقارنة بالوسائل الأخرى، كما توفّر هذه البيئة فرصة ثمينة و أرضية خصبة و مناسبة للتّواصل البريد الإلكتروني أو المواقع و المنتديات و غرف الدّردشة و الحوار، من خلال وضع رسائل مشفّرة تأخذ طابعاً لا يلفت الانتباه، و من دون الإفصاح عن الهوية، و لا يترك أثراً واضحاً يدلّ عليه.

ثانياً: جمع المعلومات (Information Gathering)[2]: تمتاز شبكة الإنترنت بوفرة المعلومات فيها، وتعتبر موسوعة إلكترونيّة شاملة متعدّدة الثّقافات، متنوّعة المصادر و غنيّة بالبيانات الهامّة و الحسّاسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها، كمواقع المنشآت النّوويّة، مصادر توليد الطّاقة، أماكن القيادة و السّيطرة والاتّصالات، الرّحلات الجوّية الدّوليّة و الدّاخليّة، و المعلومات الخاصّة بسبل مكافحة الإرهاب الإلكتروني

---

[1]- علي علي فهمي و آخرون، **استعمال الإنترنت في تمويل و تجنيد الإرهابيين**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدّراسات والبحوث، الرياض، 2012، ص 166.
- انظر كذلك: علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص 80-81.

[2]- علي علي فهمي و آخرون، **المرجع نفسه**، ص 167.
- انظر كذلك: علي عدنان الفيل، **المرجع نفسه**، ص 81.

وغيرها...، بحيث يعمد القائمون على هذه العمليّة لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات، لتحديد الهدف أو الأهداف المحتملة للاعتداءات على قطاعات كالتي سلف ذكرها، أو تكوين و إنشاء قاعدة بيانات لها، أو لمجرّد جمع المعلومات العامّة لإسناد و تسهيل نشاطات المجموعة، و تمتدّ هذه الأنشطة إلى مختلف أنواع المعلومات و التّقارير و قوائم البريد الإلكتروني و وسائل الأمن و البرمجيّات، و إنّ العامل المشترك لهذه الأنشطة هو استغلال الإنترنت كبيئة للإرهاب، ليس فقط في جانبه الضارّ كالنّشر و الدّعاية للنشاط الإرهابي و الحروب النّفسيّة، بل في نطاق التّخزين و تبادل المعلومات إمّا لأغراض لوجستيّة أو لأغراض تخدم النّشاط الإرهابي في إطار استغلال التّطبيقات الرّقميّة و الإلكترونيّة المختلفة.

ثالثاً: التّخطيط و التّنسيق (Planning and Formating)[1]: تقوم العمليّات الإرهابيّة على جانب من التّعقيد و الصّعوبة، فهي تحتاج إلى تخطيط محكم، و تنسيق شامل، و تعتبر الشّبكة المعلوماتيّة وسيلة اتّصال بالغة الأهميّة للأطراف الإرهابيّة، حيث تتيح حرّية التّخطيط و التّنسيق لشنّ هجمات إرهابيّة محدّدة، في جوّ مريح بعيداً عن الرّقابة، ممّا يسهّل عليهم ترتيب تحرّكاتهم، و توقيت هجومهم.

رابعاً: التّمويل (Financing)[2]: تشمل هذه العمليّة سائر الأنشطة التي تستغلّ شبكة الإنترنت لجمع الأموال لتمويل النّشاط الإرهابي و أنشطة مساندته، و تنطلق من استغلال الفرص الكبرى التي تفتحها الشّبكة العالميّة للمعلومات في حقل الاستثمار الرّقمي، و التّواصل مع مستخدمين من سائر المناطق و المجتمعات في شتّى الدّول، و في هذا السّياق تندرج أنشطة استغلال النّشاطات الإنسانيّة و جمعيّات العمل التّطوعي و الخيري، كما تستغلّ مشاريع رقميّة إلكترونيّة أُسّست خصّيصاً لتستثمر في مواقع لبيع منتجات خاصّة، منها تلك المتعلّقة بالبرمجيّات أو المواد التي تتوافق و إيديولوجيّات جهات إنشاء هذه المواقع، و كذلك اعتمادها على طرح استفسارات أو القيام باستطلاعات عبر المواقع الإلكترونيّة، حيث تَسْهُل عملية التعرّف على أشخاص يتمّ فيما بعد استجداؤهم و استدراجهم أو الضّغط عليهم أو ابتزازهم أو تهديدهم لدفع تبرّعات مالية لأشخاص اعتباريّين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيّين، بطريقة ذكيّة و أسلوب مخادع.

خامساً: التّعبئة و التّجنيد (Packing and Recruitment)[3]: تشير هذه المهمّة أو العمليّة إلى تلك الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإرهابيّة في استغلال شبكة المعلومات للتّواصل مع المتعاطفين، و تعبئة الأفراد وتجنيد أعضاء منهم ضمن الجماعة أو توجيههم للدّعم و المساندة للأعمال الإرهابيّة، عن طريق نشر ثقافة

---

[1]- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص 81.

[2]- علي علي فهمي و آخرون، **المرجع السابق**، ص 166.
- انظر كذلك: علي عدنان الفيل، **المرجع نفسه**، ص 82.

[3]- علي علي فهمي و آخرون، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.
- انظر كذلك: علي عدنان الفيل، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

الإرهاب و التّرويج لها، و بثّ الأفكار و الفلسفات التي تنادي بها و المرجعيّات و الأسس التي تنطلق منها، و تكوين قاعدة فكرية للذين لديهم الميل و الاستعداد للانخراط فيها، و بالتّالي إمكانية التّجنيد و الانضمام... إنّ قدرة التعرّف على الأشخاص عبر شبكات التّواصل الاجتماعي و المنتديات، و إمكانية استغلال الشّبكة رخيصة الكلفة في عمليّات الحوار و تبادل الرّسائل إلى جانب سهولة تتبّع نشاط الأفراد عبر أفعال كشف الخصوصيّة و جمع المعلومات الشّخصيّة، كلّ ذلك يساهم جدّياً في تجنيد الأعضاء و كسب المتعاطفين، وبناءًا عليه يكون استقدام العناصر الجديدة داخل التّنظيمات الإرهابيّة بحيث يعطيها دفعاً قويّاً و نفساً جديداً في الحفاظ على بقائها و استمرارها، لذا فإنّ الإرهابيّين يقومون باستغلال تعاطف بعض أفراد المجتمع مع قضاياهم و دعمها من خلال التّرويج لها، و بالتّالي سهولة الجذب بأسلوب عاطفي و عبارات حماسيّة.

سادساً: التّدريب الإرهابي الإلكتروني (Electronic Terrorist Training)[1]: تحتاج العمليّات الإرهابيّة عموماً إلى تدريب خاص، و يعدّ التّدريب من أهم الهواجس التي تعاني منها التّنظيمات الإرهابيّة، فقد أُنشئت معسكرات تدريبيّة سرّية، لكن تبقى هذه المعسكرات و ساحات التّدريب معرّضة للخطر، و يمكن اكتشافها ومداهمتها و تدميرها في أي وقت...

و الإرهاب الإلكتروني، شأنه في ذلك شأن الإرهاب التّقليدي في الاعتماد على تدريب المنخرطين، يعتمد على الشّبكة المعلوماتيّة كساحة و ميدان هام للتّدريب نظير ما توفّره و تحتوي عليه من خدمات و مميّزات، حيث قامت بعض التّنظيمات الإرهابيّة بإنتاج أدلّة إرشاديّة للعمليّات الإرهابيّة تتضمّن وسائل التّدريب والتّخطيط و التّنفيذ و التّخفّي، و يمكن نشر هذه الأدلّة عبر الإنترنت لتصل إلى مختلف أنحاء العالم، وغنيّ عن البيان ما تشتمل عليه شبكة الإنترنت على كمّ هائل من المواقع و المنتديات و الصّفحات التي تروّج وتحتوي على طرق إرشاديّة و تدريبيّة تبيّن كيفيّة استعمال الرّقميّة كسلاح إلكتروني إلى جانب تصنيع القنابل والمتفجّرات و الأسلحة الفتّاكة الأخرى...

سابعاً: توفير المعلومات (Information Provision)[2]: تسعى هذه العمليّة أو القائمين عليها، لاستخدام الفضاء الإلكتروني الرّقمي في نشر البيانات الإرهابيّة المختلفة و المعلومات التي تخصّها و إتاحتها عبر الإنترنت لخدمة أغراضها، و من أبرز صورها الدّعاية و الإعلان و الحملات التّحريضيّة و الحروب الإعلاميّة و النّفسيّة، و ساعدها في ذلك تهافت و مسارعة القنوات الفضائيّة و الإعلاميّة في الحصول على مثل هذه البيانات الإرهابيّة و تغطيتها و نشرها، و بالتّالي تكون الجماعات الإرهابية قد سطّرت بالبنط

---

[1]- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص 83.

[2]- علي عدنان الفيل، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

- انظر كذلك: علي علي فهمي و آخرون، **المرجع السابق**، ص ص 165-166.

العريض على الهدف المراد الوصول إليه و هو إيصال الدّعاية و الإعلان إلى مختلف الشّرائح و الجهات والهيئات...

إنّ أوضح مثال حول هذه العمليّة هو ما ينشر من موادّ تاريخيّة و توثيقيّة و لقاءات مع قادة و زعماء التّنظيمات و الجماعات الإرهابيّة و المتطرّفة، و كذلك نشر أخبارها و أفكارها و أغراضها و أهدافها، كما يشمل أيضاً نشر مواد إثارة الرّعب و الخوف كأشرطة الفيديو التي تتضمّن القيام بعمليّات إرهابيّة و عمليّات القرصنة و الاختراق و غيرها...

إنّه و في ضوء مزايا الفضاء الإلكتروني و الشّبكة المعلوماتيّة كمجال مفتوح، و إطار جامع لسائر التّطبيقات الرّقميّة، و في ظلّ غياب قيود الجغرافيا و حدودها، و الصّعوبات و تعقيداتها، و عمليات الأجهزة الأمنيّة ورقابتها – رغم تطوّر أدائها و تحديداً فرق مكافحة الإجرام الإلكتروني – إلّا أنّه ثمّة إمكانيّة استخدام الإنترنت في شتّى الأنشطة التي تخدم أغراضاً إرهابيّة، بدءاً بنشر المعلومات التّحريضيّة و ليس انتهاء بتنسيق الهجمات الإرهابيّة المادّية و الرّقميّة فحسب، بل مروراً بتجنيد الإرهابيّين و إثارة الأحقاد و جمع المعلومات إلخ...

فالإرهاب الإلكتروني نمط جديد من التّهديد و تحدّي مختلف للصّراع، و هو شكل من أشكال الحرب السّاخنة و عالية الشدّة، مسرحها الفضاء الإلكتروني و الشّبكة العالميّة للمعلومات، لما يشهده هذا الفضاء من نشاط متميّز و مختلف عن النّشاط المادّي الذي يمارسه الإنسان في باقي المجالات، بحيث أصبح له الدّور الفعّال في التّأثير بدرجة أو بأخرى في تغيير طبيعة القوّة و مصادرها و استخداماتها في العلاقات بمختلف أشكالها (دول – أفراد – جماعات – منظّمات)، فالتّطوّر الرّهيب و التّصاعد الكمّي الهائل في عدد المواقع المحسوبة على الإرهاب خير دليل على ذلك، فبعد أن كان عددها يضاهي الألفين (2000) موقعاً في العام 1997، فإنّه في وقتنا الحاضر يفوق عتبة السّتّون ألفاً (60000)، ساعدها في ذلك وسائل التّواصل الاجتماعي مثل يوتيوب، تويتر، فيسبوك، واتس آب، إنستغرام...، التي أضحت ميداناً تدور فيه حروباً إلكترونيّة (Cyber War) ساخنة و صراعات عاليّة الشّدّة في شنّ هجمات إلكترونيّة ضدّ مواقع أو أهداف معيّنة، مخلّفة بذلك أضراراً جسيمة تصل إلى حدّ شلّ أنظمة القيادة و السّيطرة و الاتّصالات، تعطيل أنظمة الدّفاع، التّحكم في خطوط الملاحة الجويّة و البحريّة و المواصلات البرّية، اختراق الأنظمة المصرفيّة وإلحاق الأضرار بأعمال البنوك و أسواق المال العالميّة، و استهداف البنى التّحتيّة للمعلومات خاصّة الحيويّة منها، و التي تعدّ بحق من ركائز الأمن في الدّولة.

و في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 انتقلت المواجهة ضدّ الإرهاب من المواجهة المادّية المباشرة إلى المواجهة الإلكترونيّة – كما أسلفنا الذّكر – و تحوّلت الحروب الواقعيّة إلى حروب رقميّة، وزادت حدّة الارتباط بين الإرهاب و الإنترنت بشكل أضحى من الصّعب التّفريق بينهما، بسبب طبيعة الشّبكة المعلوماتيّة و انفتاحها غير المحكوم أخلاقيّاً و سياسيّاً و ثقافيّاً و قانونيّاً...، و عدم ارتباطها بدولة معيّنة أو حدود جغرافيّة، و بسبب صعوبة الرّقابة و التّحكّم بل و انعدامها في غالب الأحيان، ممّا جعلها مقرّاً و مرتعاً ملائماً للإرهاب و الأعمال الإرهابيّة، يقول غابرييل ويمان في هذا الشّأن: " **إنّ التّهديدات الإلكترونيّة زادت بعد 11 سبتمبر 2001 و أصبحت تمثّل تحدّيا حقيقيّاً، و انعكست سلبيّاً على انعدام الثّقة بالتّكنولوجيا وأساليب حمايتها. فهذه التّهديدات قادرة على استهداف البنى التّحتية و الخدمات الماليّة و المصرفيّة، فضلاً عن أجهزة و مؤسّسات الدّولة الأمنيّة.**" و حسبه: فإنّ الدّول مهما عملت على تحصين و تأمين فضائها الإلكتروني و حماية مؤسّساتها العليا (الرّسميّة) و الأمنيّة إلّا أنّ البنى التّحتيّة تبقى أكثر عرضة للهجوم والإرهاب الإلكتروني[1]، و لقد أضحى اليوم أخطر من أيّ تهديد إذ هو التّحدّي الحقيقي الذي يظهر أمام قدرات الدّولة في تهديد أمنها و تطوير مهاراتها في التّصدّي للهجمات الإرهابيّة الإلكترونيّة (السّيبرانيّة)، ويستغلّ الإرهابيّون الفضاء الإلكتروني في تهديدهم و هجومهم لمستويات الإنترنت غير تلك التي يستعملها الأناس العاديون عبر محرّكات البحث التّقليديّة في المستوى الأوّل و المعروف عند عامّة الناس بـ: " شبكة المعلومات العالميّة " (World Wide Web)[2]* بل يستعملون مستويات أعمق تعرف بمستوى "الإنترنت المظلم" (Dark Web)، و مستوى "الإنترنت العميق" (Deep Web)، و إنترنت ماريانا (Maryana Web)[3]** وهو أعمق المستويات، غير أنّ هذا المستوى اختُلف حول حقيقة وجوده، بحيث تستغل الشّبكات الإجراميّة هذه المستويات لأعمال القرصنة و صناعة الأسلحة و تجارة الأعضاء البشريّة و الاحتيال والمواقع الإباحيّة الجنسيّة و الإرهاب[4] و المخدّرات و تجارة العملات و الأوراق النّقدية المزيّفة و الاغتيالات والمرتزقة، و كلّ ما من شأنه تهديد أمن الدّولة على كافّة الأصعدة.

و بحسب "ستيوات هايز" (STUART HAYES)، فـــإنّ الإرهـاب الإلكتـروني يلجأ في تهديـداته إلى عــدّة

---

[1]- Gabriel Weimann, **Cyber Terrorism How Real is The Threat ?**, United States Institute of Peace, Special Report, Washington DC, 13/05/2004, p2. On website: *http://usip.org/publications/2004/05/cyberterrorism-how -real-threat* تاريخ تصفح الرّابط: 2018/03/16

[2]* حسب بعض الخبراء المتخصصين "المتفائلين"، فإنّ حجم الإنترنت المستغل على الشّبكة العنكبوتية العالمية المتاحة للعامّة يكمن في حدود 16%، أمّا بحسب بعض الخبراء المتشائمين لا يتجاوز حدود الـ 4%.

[3]** إنترنت ماريانا: سمّي بهذا الإسم نسبة إلى خندق ماريانا، و هو أعمق و أخفض نقطة على سطح الكرة الأرضية، يقع بأعماق المحيط الهادئ، على خطّ جزر ماريانا، يصل طوله إلى 2850 كلم و عرضه 69 كلم بينما يصل عمقه إلى أكثر من 11 كلم.

[4]- راجع في ذلك: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، على الرّابط: *http://ar.wikipedia.org/wiki* تاريخ تصفح الرّابط: 2018/04/18

مصادر عدّدها في مايلي[1]:

1- الإرهابيّون.

2- القنّاصون: أو مشغّلو شبكة البوت.

3- المجموعات الإجراميّة.

4- عناصر ترعاهم الدّولة: حكومات، استخبارات...

5- الهاكرز: المخترقون.

6- المطّلعون على الأسرار.

7- المتصيّدون.

8- منشؤوا نظم التّجسس و البرمجيّات الخبيثة.

إنّ الإرهاب الإلكتروني من الصّعوبة ردعه أو مواجهته، فالسّياسات العدوانية اللّامتماثلة و مجهولة المصدر تبقى تشكّل تحدّياً أمام الدّول، إذ تذكر "هيلاري كلينتون" (HILLARY CLINTON) – وزيرة الخارجيّة الأمريكيّة سابقاً– أنّ الإرهاب الإلكتروني أصبح متطوّراً[2] و أنّ القدرة على مواجهته تحتاج إلى مواكبة التّطوّرات[3]*، و إنّ هذه الخطوات تعني أنّها إجراءات وقائيّة على الرّغم من إدراك الدّول للمشاكل والتّهديدات التي تعترض أمنها حتّى أصبحت تمثّل أولويّة سياساتها الوطنيّة و القوميّة. و حسب متخصّصين فإنّ أمن الدّولة خاصّة ما تعلّق منه بأمن الفضاء الإلكتروني، حتّى في ظلّ الإجراءات الوقائيّة من أجل مواجهة التّهديدات الإلكترونيّة، فإنّ احتمال حدوث الهجوم و الاختراق تبقى ممكنة، و هو الأسلوب الذي تسعى إليه الجماعات أو الأطراف التي تحاول إحداث العمل الإرهابي أو افتعال الخطر، حين تدرك هذه الجماعات أنّها غير قادرة أحياناً على المواجهة العسكريّة، و في ظلّ تزايد الحملات العسكريّة ضدّها و انحصارها جغرافياً فإنّها ستعمل على التّحوّل نحو الهجمات غير التّقليديّة، المتمثّلة في الهجمات الإلكترونيّة كأسلوب بديل وجديد لإلحاق أكبر ضرر و درجة خطورة ممكنة، و ذلك مردّه الاعتماد على الإنترنت في مستوياته العميقة و الشّبكات في محطّاتها المظلمة و العصيّة على التّحكّم و المواجهة، حيث غالباً ما يتمّ التّواصل مع

---

[1]- ستيوارت هايز، **الوجه المتقلّب لأمن الفضاء الإلكتروني**، مجلّة ISACA، العدد 6، 2012، ص 16. متاح على الرّابط:
http://www.isaca.org/journal/archives/2012/volume-6/documents/12v6-the-changing-face-arabic.pdf
تاريخ تصفح الرّابط: 2018/03/13.

[2]- هيلاري كلينتون، **خيارات صعبة**، ط1، ترجمة ميراي يونس بالاشتراك مع ساندي الشامي و روزي حاكمة، شركة المطبوعات للتّوزيع و النّشر، بيروت، 2015، ص ص 531-533.

[3]* تقول هيلاري رودهام كلينتون (Hillary Rodham Clinton) في مذكراتها **"خيارات صعبة" (Hard Chois)**: أنّ المواقع الحساسة في الو.م.أ ومواقع التواصل الإلكتروني كانت يوميا عرضة لعمليات الاختراق و التهديد الإلكتروني من أجل سرقة المعلومات، و تؤكّد أنّ الإجراءات بدائية أو أنّها من أجل الدّفاع فقط، و هي تستشهد بالمواقف التي كانت تتعرّض لها عند زياراتها الخارجية و طبيعة الإجراءات التقليدية لمواجهة التهديدات الإلكترونية، و تذكر أنّها كانت تترك أجهزتها منزوعة البطاريات في الطائرة الخاصّة، و كانت تقرأ أي تعليمات تخصّ السياسات المراد مناقشتها في الفندق في غرفتها و هي داخل خيمة غير شفافة من أجل منع التجسس عليها.

المقاتلين أو تجنيدهم أو بثّ الفكر الإرهابي و الإجرامي مستلهمين بذلك قدرة الأفراد فيها على الهجوم والتسلّل على المنصّات الإلكترونيّة، و من ثمّة الوصول إلى المعلومات و البيانات و إدارة الأنشطة و الخدمات للدّول، و بالتّالي الهجوم الإلكتروني و ارتكاب الفعل الإرهابي و إلحاق الدّمار و الخسائر على مصالح الدّول و تهديد الأمن بكلّ أبعاده مستوياته، كما أنّ نقاط الضّعف و الثّغرات تعدّ عاملاً مشجّعاً لافتعال المزيد من الهجمات و التّهديدات السّيبرانيّة، حتى أنّها قد تكون دافعاً لتطوير الأنشطة الإرهابيّة و الرّفع من مستوى التّهديد، و إنّ ضعف الإجراءات و عدم التّنسيق و التّطوّر السّريع في تقنيّات المواجهة تجعل من الصّعوبة التّفوّق عليه و احتواؤه، بحيث يتمّ اكتشاف ذلك الضّعف الحاصل في البرامج و الشّبكات بغرض شنّ الهجمات، و هذه ما فرض على الدّولة تحدّياً و هاجساً أمنياً كبيراً يتمثّل في التّهديدات غير المتماثلة[1]، ثمّ إنّ اعتماد الدّول لـ " الأمن السّيبراني " (Cyber Security)، زاد من حدّة الخطر و التّهديد، إذ أصبح أمنها مرتبطاً بالتّطور التّكنولوجي و تعاملاتها الاقتصاديّة و الخدماتيّة، و هي بذلك مرتبطة ارتباطاً وثيقاً و بصورة مستمرّة في البيئة الإلكترونيّة الجديدة بالإرهاب و الإجرام الإلكترونيّين، حيث أصبح من الصّعوبة التّمييز والفصل بين العمليّات الاستخباراتيّة التي تقوم بها الدّول لضمان و حماية أمنها و بين العمليّات التّخريبيّة والإرهابيّة التي تقوم بها الجماعات الإرهابيّة أو المتطرّفة، فأحياناً يكون الهدف من التّجسس (Spyware) من أجل مراقبة الأنشطة المشكوك بها أو غير القانونيّة، و هو جزء من إجراءات ضمان الأمن و أحيانا أخرى يأخذ شكل التّهديد أو ممارسة الإرهاب، و هذا يرتبط بالدّرجة الأساس بطبيعة الأهداف المراد تتبّعها أو مراقبتها أو اختراقها أو الهجوم عليها، و لذلك فإن أيّ عمل غير مشروع على البرامج السّرية للدّول يعدّ عاملاً إرهابياً حسب بعض المحلّلين...

عموماً، لقد أسهمت الثّورة التّكنولوجيّة و الإنترنت في مواجهة الأمن، مما جعل من الصّعوبة تحقيقه في ظلّ المعطيات التّكنولوجيّة و الانفتاح الهائل و الواسع على الفضاءات المختلفة، و لأنّ عالم اليوم أصبح كرقعة محدودة تتّصف بالتّغيّر و سرعة الابتكار، ما جعل الإرهاب الإلكتروني أكثر ضراوة و خطورة، ويختلف حجم التّهديد بحسب حجم المصالح و التّفاعلات الدّولية، و يمتدّ حسب طبيعة الأهداف، فضلاً عن أنّ هذه التّهديدات تبقى في الغالب صعبة التّحديد مكانيّاً، و قد تأتي من دول حليفة و متعاونة مع بعضها، ويبقى التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني ضعيفاً مقارنة بحجم التّهديد، فإجراءات المواجهة والتّعاون لا ترتقي لحجم التّهديد، فمثلاً تتبادلان الصّين و الو.م.أ التّهم فيما بينهما بعدم الجدّية و التّعاون مع بعضهما فيما يتعلّق بالتّهديدات و الجرائم الإلكترونيّة، كما تتهّم الو.م.أ كلّا من الصّين و روسيا ببناء

[1]- بهاء عدنان الصبري، **الحروب الإلكترونية: اللاتماثل في التهديد**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ب.ت.ن، متاح على الرّابط: http://dergipark.gov.tr.download.article.file تاريخ تصفح الرّابط: 2018/02/03

تحالف الكتروني من أجل شنّ إلكترونيّة هجمات، و أنّ هذا التّحالف يسعى لكسب حلفاء جدد و توظيفهم لذات الغرض.

المبحث الثّاني: مظاهر الخطر في الإرهاب الإلكتروني:

يرتبط الإرهاب الإلكتروني عادة بالمستوى المتقدّم الذي تضمنه وسائل الاتّصالات والتّقنيّة الحديثة، وهو ينطلق من عالمين متكاملين: العالم المادي (PHYSICAL WORLD) و العالم الافتراضي (VIRTUAL WORLD)[1]، فمن خلالهما تتمّ العمليّات الإرهابيّة و يحدث التّدمير و التّخريب، و يكون الفضاء الإلكتروني مسرحاً لها، يقول "دوغلاس بيرت" (DOUGLAS BURT) في هذا الشّأن: " **إنّه لا يمكننا أن نتوقّع كلّ شيء، لأن تهديد الخطر أمر بالغ الصّعوبة...**"، و من الصّعب بما كان تحديد مظاهر الخطر للإرهاب الإلكتروني، فطبيعته تتطلّب اللّامحدودية في التّصنيف، نظرا لأنه يستخدم تكنولوجيا تتطوّر يوماً بعد آخر[2]، و على الرّغم من أن الأهداف و النّتائج تكاد تكون واحدة بالنّسبة للهجمات الإرهابيّة الإلكترونيّة، فهي غالباً ما تكون من أطراف معيّنة تبحث عن المصلحة و المنفعة، و تسبّب بالنّهاية التّخريب و التّهديد لأطراف أخرى[3]، يقول غابرييل ويمان: "**إنّه أحدث و أهم التّهديدات التي يمكن أن تستهدف قطاعات عديدة، و هو يمثّل تحدّياً حقيقيّاً، و ينعكس سلباً على انعدام الثّقة بالتّكنولوجيا و أساليب حمايتها، فهو قادر على استهداف البنى التّحتيّة، و الخدمات الماليّة و المصرفيّة، فضلا عن أجهزة و مؤسّسات الدّول الأمنيّة، إنّه الإرهاب الإلكتروني...**"[4]

ومن أهم مظاهر الخطر في الإرهاب الإلكتروني و علاقتها بأمن الدّولة مايلي:

أوّلاً: اختراق المواقع الإلكترونيّة (Hacking Websites): يتم اختراق المواقع الإلكترونيّة لتغيير محتواها، أو سرقة معلومات سرّية، أو تعطيلها عن العمل و السّيطرة بشكل كامل، و بعد نجاح الاختراق يترك المهاجمون رسائلاً في الموقع تعلن اختراقه.

فبين 17 و 19 أوت 1996، اختفت صفحة الويب التّابعة لوزارة العدل الأمريكيّة تماماً عن الشّبكة، بعد أن اكتشف المشرفون على إدارتها أنها اختُرِقت من طرف جماعة و عبثت بالموقع الرّئيسي و غيّرته، و هذه الحادثة لم تكن الأولى، فلقد جرت حوادث أخرى مماثلة على صفحات وكالة الفضاء الأمريكيّة (NASA)، والموقع الشّهير YAHOO و غيرهما...، و لم يقتصر النّجاح في التّسلّل إلى المواقع فحسب، بل أيضاً في

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، **نظرات في القانون**، الجزء 1، ط 1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، 2011، ص ص 288-295.

[2]- مهران زهير المصري، **الإرهاب الإلكتروني**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ب.ت.ن، متاح على الرّابط: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/328932 تاريخ تصفح الرّابط: 2017/12/12

[3]- محمد مختار، **هل يمكن أن تتجنّب الدّول مخاطر الهجمات الإلكترونية؟**، مفاهيم المستقبل، ملحق شهري يصدر مع دورية اتجاهات الأحداث، العدد 6، مركز المستقبل للأبحاث و الدّراسات المتقدّمة، أبوظبي، جانفي 2006، ص ص 5-6.

[4]- Gabriel Weimann, **op-cit**, p2.

اختراق خوادم تعتبر جدّ آمنة، تتضمّن حفظ بطاقات الإئتمان و الأسرار العسكريّة، ففي 28 ماي 1999 اضطرّ مكتب التّحقيقات الفيدرالي (FBI) في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ومجلس الشّيوخ الأمريكي إلى إقفال موقعيهما على شبكة الإنترنت، بعدما تعرّضهما لإرهاب عنيف و قرصنة إلكترونيّة عن طريق إغراقهما بالرّسائل، حيث أقدمت شبكة من المخترقين (HACKERS) لموقع مكتب التّحقيقات الفيدرالي على ترك رسائل تطالب بتحرير محتجزين لديه، بينما أقدمت على وضع رسالة بذيئة مكان صفحة الدّخول المعتمدة لموقع مجلس الشّيوخ الأمريكي.

إن خطورة اختراق المواقع الإلكترونيّة[1] تكمن عادةً في عدم الانتباه إليها أو التّقليل من شأنها، الأمر الذي يذكّيها و يزيد في حدّتها، تبعاً لإعادة الاختراق، و بالتّالي حصول الجريمة أو العمل الإرهابي في صور ثلاث هي:

1- **الإختراق المباشر:** و يكون من الجهاز المهاجِم باتّجاه الجهاز المهاجَم مباشرة، و في غالب هذه الحالات يتمّ التّعرف على المهاجم سواء عن طريق عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Adresse)، أو إعلان القائم بالهجوم و المتمثّل في فرد أو شبكة أو منظّمة أو دولة أو هيئة...

2- **الإختراق غير المباشر:** و يكون عادة من المهاجم باتّجاه الضّحيّة عبر عدة أجهزة، بحيث تشكّل هذه الأخيرة روابط هامّة لارتكاب العمل الإرهابي، و منصّات انطلاق من نقطة إلى أخرى وصولاً إلى الهدف، و في هذا خطر كبير جدّاً حتّى على هذه الرّوابط نفسها، كما أنّ إمكانيّة التّعرّف على المهاجِم ضئيلة جدّاً، خاصة في ظلّ إحجامه عن الإعلان.

3- **الإختراق عن طريق وسيط:** يتميّز هذا النّوع من الاختراقات عن سابقه غير المباشر في استخدامه لوسيط واحد و فقط، بحيث يكون هذا الأخير كفيلاً بالوصول إلى الطّرف الواقع عليه الهجوم، وبالتّالي اعتماد منصّة انطلاق واحدة، و يمكن التّعرف على المهاجم عن طريق الوسيط.

ثانياً: خلق و نشر الفيروسات (Create and Deploy Viruses): تتميّز الفيروسات بالانتشار السّريع على شبكة الإنترنت، و ذلك راجع إلى عدد الملفات الهائل التي يتمّ تبادلها بين مستخدمي الشّبكة العنكبوتيّة، وتعدّ الفيروسات من أخطر آفات الشّبكة المعلوماتيّة لما تلحقه من ضرر بنظام المعلومات و البيانات وإحداث تغييرات في البرامج أو البيئة التي يعمل بها، كما له القدرة على التّضاعف و الانتشار و تخريب الملفّات المخزّنة، و قد يصل إلى تحطيم نظام التّشغيل بالكامل.

[1]- حسين خشفة، **الإنترنت من المنظور الأمني**، مجلة الدراسات الأمنية،العدد 1، مارس 2000، ص 103، متاح على الرّابط: http://5otwaa.com/index.php?s=O&id=79 تاريخ تصفح الرّابط: 2017/12/10

تلتصق هذه الفيروسات عادة بذاكرة الحواسيب (Memory) و ملفّاتها، و تشرع في إصدار نسخ عن نفسها أو الملفّات التي تلتصق بها، و تأخذ الفيروسات صوراً و أشكالاً و نتائجاً مختلفة، و من أشهر الأمثلة المعروفة على الإطلاق حول هذه الفيروسات "فيروس ميليسا" (Melissa Virus)، الذي انتشر في العام 1999 بواسطة رسالة عبر البريد الإلكتروني تحمل اسم "رسالة هامّة" (Important Message)، بحيث عند فتح الرّسالة يتمّ ضرب نظام البريد الإلكتروني كاملاً في الكمبيوتر، و يبثّ فيه مواقع إباحيّة، كما من شأنه إرسال نفسه إلى أكثر من 50 عنوان موجود على فهرس العناوين، و قد أصاب هذا الفيروس نظامي البريد الإلكتروني الخاصّين بوزارة الدّفاع الأمريكيّة و حلف الشّمال الأطلسي (NATO)، و تسبّب بتعطيلهما، بحيث أعلن فيما بعد قدرته وقف عمل الأسلحة الإستراتيجيّة للنّاتو...[1]

ثالثاً: الحروب الإعلاميّة (Information wars): يؤثّر الفضاء الإلكتروني على الرّأي العام العالميّ، لأنّه يخاطب ملايين المستخدمين لشبكة المعلومات العالميّة في كلّ ربوع العالم بوسائل مختلفة "الصّوت – الصّورة – النّصّ"، و بالتّالي فأيّ جماعة أو منظّمة يمكن لها إنشاء موقع أو مواقع إلكترونيّة تروّج لأفكارها و تقوم بنشرها حول العالم.

تتمثّل الحروب الإعلاميّة –عادةً– في الأعمال المنفّذة لتحقيق السّبق و الأفضليّة المعلوماتيّة[2]، عن طريق التّأثير على معلومات الخصم و أنظمتها، و الدّفاع عن المعلومات الخاصّة و أنظمتها، و هذا النّوع من الحروب في الواقع قديماً، استخدم و استهلك كمصطلح عسكريّ، غير أنّه أخذ طابعاً جديداً في الوقت الرّاهن، وقسّمت الحروب الإعلاميّة في الفضاء الإلكتروني إلى ثلاثة أقسام:

1- **حرب المعلومات الشّخصيّة:** حيث يمكن معرفة عنوان بروتوكول الإنترنت لأيّ مستخدم، أو المواقع التي زارها، و عليه يتمّ التّعرّف على توجّهات و اهتمامات المستخدم، إضافة إلى معلومات أخرى كالإسم و البلد...

2- **حرب المعلومات بين المؤسّسات:** و تكون بين الشّركات أو الهيئات لأغراض دعائيّة، بحيث يكون التّعرف على المستخدم من خلال العروض...

3- **حرب المعلومات العامّة:** و تكون بين الدّول أو المنظّمات، تكون أهدافها سياسيّة، عسكريّة، اقتصاديّة أو مدنيّة...

و لعلّ أبرز مثالٍ عن الحروب الإعلاميّة ما قام به مجموعة من الشّباب الصّينيّين، على إثر القصف الذي تعرّضت له سفارة الصّين في بلغراد يوم 12 ماي 1999، من طرف القوّات الجويّة لحلف النّاتو، حيث عبّروا

[1]- حسين خشفة، **المرجع السابق**، ص 104.
[2]- حسين خشفة، **المرجع نفسه**، ص ص 105-106.

عن احتجاجهم باقتحامهم سلميّاً مجموعة من المواقع الهامّة التّابعة لدول الأطلسي، بما فيها موقع البيت الأبيض، بحيث اعتبرت هذه العمليّة أهم الحروب المعلوماتيّة، كما يجدر التّنويه إلى حرب المعلومات الدّائرة حاليّاً بين المقاومة اللّبنانيّة و جهاز الاستخبارات الإسرائيلي (الموصاد).

رابعاً: التّجسّس الإلكتروني (Electronic Spaying): و يعني القدرة على الدّخول غير المشروع و الإطّلاع على شبكات الخصم، من دون أن يصاحب ذلك التّدمير أو التّخريب للبيانات و المعلومات، بل بهدف الحصول على هذه المعلومات و التي قد تشمل خططاً عسكرية دفاعيّة كانت أو هجوميّة، أو مخطّطات سرّية حربيّة كانت أو سلميّة، أو دراسات و أبحاث استراتيجيّة، فضلاً عن استطلاعات سياسيّة واستخباراتيّة، كما يمكن من خلال هذه العمليّة إعداد خرائط لشبكات الحاسب الآلي و استخدامها مستقبلاً في تنفيذ عمليّات إرهابيّة في الفضاء الإلكتروني، كما يمكن ترك بعض الثّغرات من خلال الأبواب الخلفيّة (Back Doors) لحقن الشّبكة بالفيروسات و القيام بمهامّ معيّنة، مثل نقل البيانات إلى أجهزة المتجسّس[1]، و لقد نجحت العديد من الدّول والحكومات في استخدام تقنيّات متطوّرة للتجسّس من خلال الشّبكة العنكبوتيّة على الدّول أو المنظّمات أو الجماعات أو حتّى الأفراد، و مراقبة المعلومات التي يتمّ تداولها حول العالم.

و يشمل التجسّس جميع أنواع المعلومات العسكريّة و الأمنيّة، السّياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة و العلميّة:

1- المعلومات العسكريّة و الأمنيّة[2]*: و هي تلك المتعلّقة بالجيوش، الأجهزة العسكريّة، الخطط الحربيّة، الأسلحة، الصّواريخ، الذّخائر، التّجهيزات، العتاد العسكريّ و كلّ ما يتعلّق الجانب الأمني والإستراتيجي للدّولة...

2- المعلومات السّياسيّة: هي تلك المعلومات المتعلّقة بطبيعة القرارات و المشاريع السّياسية المتّخذة في الدّولة، أو فيما بين الدّول و الحكومات، المعاهدات، الاتّفاقيّات، العلنيّة منها و السّريّة...

3- المعلومات الإقتصاديّة: يعتبر الاقتصاد عاملاً رئيسياً في سيادة مختلف الدّول، و هو أحد أهمّ ركائز الأمن، تهدف أعمال التّجسس عليه في الوصول إلى المعلومات التّجاريّة و الصّناعيّة والماليّة، و الوقوف على القدرة الاقتصاديّة للطّرف الآخر، و معرفة ثرواته و موارده و وضعه المالي والنّقدي، و محاولة الوصول إلى الثّغرات في الهيكل الاقتصادي بهدف التّفوق...

---

[1]- Dennis M. Murphy, **Information Operation Primer**, 1st edition, Carlish, U.S.Army war college, USA, 2010, p 169.

- انظر كذلك: علي جعفر، **المرجع السابق**، ص ص 565-571.

[2]*- من أبرز الأمثلة حول هذا النوع من التّجسس الإلكتروني، حالة الطّلبة الألمان الثّلاث العاملين لحساب المخابرات الرّوسية، حيث قاموا بمدّها بشيفرات خاصّة بأنظمة معلومات غاية في الأهميّة و الدّقة و السّرية، على غرار نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بوزارة الدّفاع الأمريكية، حيث تمكّن هؤلاء من الطّلبة من الولوج إلى نظام المعلومات السّالف الذّكر، و الحصول بطريقة غير مشروعة على معلومات فائقة السّرية. تمّ اكتشاف هؤلاء الشّبان واستغرقت عملية تتبّعهم حوالي عاماً كاملاً، قدموا للمحاكمة أمام القضاء الألماني بتهمة التّخابر و التّجسس لصالح دولة أجنبية.

4- المعلومات العلميّة: هي تلك المتعلّقة بالأبحاث و الدّراسات و الاختراعات العلميّة على كافّة الأصعدة، يهدف التّجسس عليها في الوصول إلى سرقتها، أو الاحتياط و الحذر منها...

5- المعلومات الاجتماعيّة: ترتكز على جمع البيانات المتعلّقة بالإحصاءات السّكانية (القدرة البشريّة)، و المعلومات المتعلّقة بالوضع الاجتماعي و المستوى المعيشي و التّوزيع الجغرافيّ للسّكان...

خامساً: التّهديد الإلكترونيّ (Electronic Threat): توجد العديد من الأساليب التي تستخدم في التّهديد عبر الشّبكة المعلوماتيّة، و تتنوّع تلك الأساليب بين التّهديدات بالاغتيال لشخصيّات سياسيّة، أو القيام بتفجيرات في مراكز سياسيّة أو هيئات حكوميّة، أو التّهديد بإطلاق الفيروسات التي من شأنها تدمير قاعدة البيانات بالكامل و تعطيل الخدمة، إذ يتم تعطيل الخدمات التي يقدّمها الطّرف المستهدف بالفعل الإرهابي، بصورة تضرّ ببنيته المعلوماتيّة، و يتمّ من خلال هذا النّمط إطلاق حزمة كبيرة من البيانات و المهمّات خادم (Server) جهاز الطّرف المتضرّر، بشكل يفوق قدرته على الاستجابة و المعالجة، ممّا يؤدّي إلى توقّف وشلّ مصالحه بصورة كلّيّة أو جزئيّة، و تعطيل نظم المعلومات الإلكترونيّة لديه، و يتم هذا النّوع من الإرهاب عبر برمجيّات تتمثّل في:

1- الفيروسات (Virus): سبق و أشرنا إلى أن الفيروسات من أخطر آفات الشّبكة المعلوماتيّة، تتميّز بقدرتها على ربط نفسها بالبرامج الأخرى وسرعة التّضاعف و الانتشار، و المقصود بنوع الفيروسات هنا في هذا الموقع، هي تلك التي تعمل على تعطيل الخدمة مؤقّتا لا على تدمير قاعدة البيانات والمعلومات، فهي أقل درجة من سابقتها...[1]

2- برامج الدّودة (Worm Software): و هي عبارة عن برامج تقوم باستغلال أية فجوة في أنظمة التّشغيل من نظام إلكتروني لآخر، أو من شبكة لأخرى عبر الوصلات التي ترتبط بها، تتكاثر هذه البرامج تلقائياً أثناء عملية انتقالها، تعمل على تقليل كفاءة الشّبكة أو التّخريب الفعليّ للملفّات والبرامج و نظم التّشغيل[2]...

3- حصان طروادة (Torjan Horse): هو عبارة عن برنامج فيروسي، لديه القدرة على الاختفاء داخل برامج أخرى أصليّة للنّظام الإلكتروني، بحيث عندما تعمل هذه البرامج ينشط و ينتشر ليبدأ أعماله

---

[1]- Philippe M. Jougleux, **Le Criminalité dans le Cyberspace (Mémoire)**, Faculté des Droits et des Sciences Politiques d'Aix Marseille, France, 1999, p 28.

[2]- علي جعفر، **المرجع السابق**، ص ص 552-554.

[2]- علي جعفر، **المرجع نفسه**، ص 554.

التّخريبيّة، يختلف عن الفيروس في أنه لا يتكاثر أو يلتصق بالملفّات و إنّما هو برنامج مستقلّ بذاته، يحمل في ثناياه توقيت و أسلوب استيقاظه، قد يصل به الأمر إلى تدمير النّظام برمّته[1]...

4- القنبلة المعلوماتيّة (Information Bomb): و هي نوع من البرامج الخبيثة صغيرة الحجم، عبارة عن شيفرة تنضمّ إلى مجموعة ملفّات البرامج و ذلك بانقسامها إلى أجزاء حتى يصعب التّعرّف عليها، تجتمع حسب الأمر المعطى لها في زمن معيّن و واقعة معيّنة، يؤدي اجتماعها إلى انعدام القدرة على تشغيل البرنامج عبر النّظام الإلكتروني و تعطيله[2]...

سادساً: القصف الإلكترونيّ (Electronic Bombing): يتمثّل في الاعتداء و الهجوم على المعلومات الإلكترونيّة عبر وسائل تقنيّة المعلومات و توجيه مئات الآلاف من الرّسائل الإلكترونيّة إلى مواقع هذه المعلومات، بحيث يسبّب ضغطاً كبيراً عليها و يقوم بإعاقة أو تحريف تشغيل نظم المعالجة الآليّة للبيانات والتّلاعب بها، كما يمكن من خلال هذا النّمط من الإرهاب الإلكتروني الوصول إلى قاعدة البيانات التي يملكها الطّرف الآخر، عبر الشّبكة المعلوماتيّة أو الشّبكات الدّاخليّة و القيام بعمليّات الإطّلاع أو التّعديل أو ضرب المخطّطات و الأهداف الإستراتيجيّة، ثمّ الخروج من الشّبكة دون ترك البصمة الإلكترونيّة (Electronic Footprint)، و يترتّب عن هذا النّوع من الإرهاب:

1- الإدخال غير المشروع للمعلومات (Introduction): و يقصد به إضافة معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل، بغرض التّشويش على صحة البيانات و المعلومات[3].

2- فعل المحو (Distruction): و يقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجّلة في نظام المعالجة الآلية، أو إضافة جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصّة بالذّاكرة...

3- التّعديل غير المشروع (Modification): يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النّظام واستبدالها بمعطيات أخرى، كذلك قد يتمّ التّلاعب في المعطيات عن طريق استبدالها، أو التّلاعب بالبرامج من خلال إمدادها بمعطيات مغايرة تؤدّي لنتائج مغايرة عن تلك التي صمّم البرنامج لأجلها...

سابعاً: تدمير أنظمة المعلومات (Destruction of Information Systems): يعمد الإرهابيّون من خلال هذا الشّكل من أشكال الإرهاب الإلكتروني إلى شنّ هجمات إلكترونيّة و اختراق أنظمة المعلومات الخاصّة بالمؤسّسات الحكوميّة و غير الحكوميّة أو الشّركات العالميّة أو الأفراد، بهدف تدمير و تخريب نقطة

---

[1]- هدى حامد قشقوش، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 103.

[2]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الجرائم النّاشئة عن استخدام الإنترنت**، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 371.

- انظر كذلك: علي جعفر، **المرجع السابق**، ص 554.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 59.

الإتّصال و مسح و إتلاف كامل للأصول و البيانات و المعلومات الموجودة على الشّبكة و قواعد البيانات، و يمثّل هذا تهديداً لسلامة المحتوى (Threats Integrity)، و يأخذ هذا النّوع من الإرهاب الإلكتروني ثلاثة أشكال هي:

4- **تدمير المواقع (Destruction of Sites):** هو الهجوم غير المشروع على نقطة ارتباط أساسيّة أو فرعيّة متّصلة بشبكة إلكترونيّة من خلال نظام آلي، بهدف تخريبها عبر ضخّ الآلاف من الرّسائل الإلكترونية إلى الموقع المستهدف و بالتّالي زيادة الضّغط، مما يؤدّي في النّهاية إلى تفجير الموقع وتشتيت البيانات و المعلومات[1]...

5- **تشويه المواقع (Distortion Sites):** يتمّ تغيير الصّفحات الرّئيسية و تعويضها بصفحات من تصميم المخترق، و يتمّ هذا العمل الإرهابي عن طريق استغلال الثّغرات الأمنيّة في مزوّدات الويب وأنظمة التشغيل...

6- **حجب المواقع (Block Sites):** و يعني جعل الوصول إلى الموقع الإلكتروني أمراً مستحيلاً، وتعطيله عن العمل، و يتمّ عن طريق توجيه حزم بيانات شبكيّة كثيفة جداً إلى المواقع بهدف إيقافها[2]...

الفضاء الإلكتروني و شبكة المعلومات العالميّة و المحليّة و جهاز الحاسب الآلي و غيرها، بقدر ما كانت وسائلاً لضمان الأمن و المحافظة عليه و استخداماتها التي يصبّ في مصلحة الدّول، إلا أنّه يمكن استخدامها كوسائل إرهابيّة و أهداف للجريمة، فيصبح الكمبيوتر المستهدِف و المستهدَف في آنٍ واحد، وبالتّالي تعطيله و تعطيل برامجه، و الإستيلاء على محتوياته، و ضرب الاستقرار في قاعدة البيانات والمعلومات، ذلك الذي يؤثّر في استقرار الطّرف المستهدَف ككلّ (دولة، منظّمة، شركة، مؤسّسة، فرد...)[3]

[1]- خالد بن سليمان الغثير و محمد بن عبد الله القحطاني، **أمن المعلومات بلغة ميسرة**، ط1، مركز التّميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرّياض، 2009، ص 8.

[2]- Susan Brenner, **Cybercrime : Criminal Threats from Cyberspace**, 1st edition, Praeger, USA, 2010, p 101.

[3]- فريد منعم جبور، **حماية المستهلك عبر الإنترنت و مكافحة الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 113.

خلاصـــــــــــــة:

على الرّغم من التّاريخ القصير للإرهاب الإلكتروني، إلّا أنّه لا بد من بناء وعيٍ كبيرٍ و متزايدٍ من خطورته وتعدّد أشكاله، حيث اتّخذ في بداياته الأولى صوراً مثّلت سرقة الأموال و التّجسّس و التّهديد الإلكتروني، إلّا أنّه اليوم يستهدف البنى التّحتيّة و قاعدة المعطيات و البيانات و المعلومات الإستراتيجيّة للدّولة أمنيّاً و عسكريّاً و اقتصاديّاً و سياسيّاً...، و ساعده في ذلك توافر و تدفّق الشّبكة المعلوماتيّة (الإنترنت) في مستوياتها الخفيّة، و توظيفه لأجهزة و برامج متطوّرة، و مستغلّاً في ذلك الشّارع التّكنولوجي وتوسّع مجالات الإنتاج و تزايد الاعتماد على التّقنيّة و الفضاء لإدارة الشّؤون السّياسيّة و الاقتصاديّة و حتّى العسكريّة، ممّا ينذر بتطوّر و ارتفاع مؤشّر الإرهاب الإلكتروني، لاسيّما في ظلّ آليّات التّعاون و جهود المواجهة في الحدّ من ظهور تهديدات إلكترونيّة جديدة، و التي تبقى محدودة أو دون المستوى...

الفصل الثالث:

الجهود الوطنيّة و الدّوليّة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني:

تمهيـــــــــد.

المبحث الأوّل: جهود الجزائر لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثّاني: الجهود الدّوليّة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

خلاصـــــــة.

الفصل الثّالث: الجهود الوطنية و الدّولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني:

تمهيد:

مع تصاعد أثر شبكة المعلومات (الإنترنت) في تعزيز سبل الاتّصال، و إقامة الفرص لنقل المعلومات و الأفكار، و تسهيل الحصول على الخدمات، برزت تداعيات خطيرة لتلك الشّبكة خاصّة فيما يتعلّق بسهولة ارتكاب الجرائم الإرهابيّة، حتى بات هناك ما يعرف بـ" الإرهاب الإلكتروني " الذي خصّصت له معظم الدّول و الهيئات و المنظّمات آليّات جمّة و جهود كبيرة من أجل مكافحته، كما تمّ سنّ قوانين عدّة لمواجهة التّهديدات النّاشئة عنه[1].

إنّ الدّور الذي يمنحه الفضاء الإلكتروني يتعاظم يوماً بعد يومٍ، و يتزايد أثره في حياة الأمم و الدّول مجتمعات و أفراد، و رغم الفوائد و الفرص الكبيرة التي يمنحها هذا الفضاء، إلّا أن المخاطر و التّهديدات التي تنجرّ عنه في ارتفاع و تضخّم على إثر سوء الاستخدام و الاستعمال، النّاشئة في الأساس من التّزاوج بين تكنولوجيا الاتّصال و المعلومات من جهة، و الإرهاب من جهة أخرى، الأمر الذي أفرز قضايا معقّدة وتحدّيات مختلفة أمام كافّة الفاعلين، و هو ما دقّ ناقوس الخطر لدى الدّول خاصّة و المجتمع الدّولي عامّة، والإسراع في اتّخاذ استراتيجيّات، و تعزيز سبل البحث من أجل احتواء هذه المخاطر و التّهديدات التي نأت بأمن الدّول إلى شفير الانهيار...

[1]- ياسر عبد العزي، **الوجه القبيح للإنترنت، كيف تتحول مواقع التّواصل الاجتماعي إلى منصات لدعم الإرهاب أحيانا؟**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرّابط التالي:

http://www.nationshield.ae/home/details/k97IU تاريخ تصفح الرّابط: 2018/02/17.

المبحث الأوّل: جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

في الواقع، يشترط لتصنيف هجوم إلكتروني بأنه إرهاب أن تنتج عنه أضراراً بالممتلكات أو الأفراد وخلق حالة من الخوف و التّرقب و الشّعور بالتّهديد، و من ثمّة فالهجمات التي تستهدف خدمات معيّنة تكون على درجة كبيرة من الأهميّة، بحيث يكون الهدف حيويّاً و هامّاً بالنّسبة لأمن الدّولة و حياة المواطنين على حدٍّ سواء، و الجزائر ليست بمنأى عن المجتمع الدّولي في أخذ زمام المبادرة و توخّي أقصى درجات الحيطة و الحذر للتّصدّي لهذه المعضلة...

المطلب الأوّل: واقع الإرهاب الإلكتروني في الجزائر: إنّ الجزائر، و يقيناً منها أنّ الإرهاب الإلكتروني يمثّل تهديداً على أمنها، ذلك لأن بنيتها التّحتيّة – على غرار المجتمعات الحديثة – أصبحت تدار عن طريق أجهزة الحاسوب و الشّبكات و الإنترنت، ما يجعلها عرضة لهجمات محتملة من طرف جماعات أو أطراف تستخدم أفراداً مدرّبين باحترافيّة عالية، حيث تهدف هذه الهجمات إلى إلحاق خسائر ماديّة ومعنويّة بالدّولة و المجتمع، و إحداث شلل تامّ بجميع قطاعاته الحيويّة.

و لقد كشفت بعض التّقارير الصّادرة عن المنظّمات و الهيئات الدّوليّة حول الإرهاب الإلكتروني و الجرائم المعلوماتيّة و حماية الإنترنت، أنّ الجزائر تحتلّ المراتب الأولى المتقدّمة جدّاً على المستويين الإفريقي والعربي بنسبة تفوق 85% في هذا المجال[1]، بحيث تعيش الجزائر – على غرار مناطق أخرى عديدة في العالم – تهديدات إرهابيّة لا تماثليّة جديدة فرضتها التّغيّرات في بنية النّظام الدّولي و ملامحه.

فالأهميّة الإستراتيجيّة و الجيوسياسيّة التي تطبع الجزائر، جعلتها منطقة ارتطام جيوسياسي و رقعة للصّراع، و تنامي معضلاتها الأمنيّة على المستويين الأفقي و العمودي و تعرّضها، مما حتّم عليها التّصدّي ومواجهة هذه المستجدّات الطّارئة، خاصّة بعد ما يعرف بـ" ثورات الرّبيع العربي " و نجاح ثورة الياسمين في تونس، وما حقّقه الفضاء الإلكتروني و استعمال التّقنية الرّقمية، إضافة إلى تدهور الأوضاع في ليبيا و صعوبة التّحكّم فيها، خصوصاً بعد سقوط نظام العقيد "معمّر القذّافي" و استيلاء ميليشيات تنظيم الدّولة الإسلاميّة على مفاصل إستراتيجيّة في البلاد بعد الانفلات الأمني النّاتج عن انهيار المؤسّسات الأمنيّة، و بروز نواياها في تغذية نموّ حركاتها و فكرها المتطرّف و عقيدتها الشّعواء و تشجيع تطويرها و تقوية شوكتها حتّى تتمكّن من بسط نفوذها على مناطق جغرافيّة أخرى و منها الجزائر، من خلال الفضاء الإلكتروني المفتوح و المتاح لهذه الشّبكات الإجراميّة، الأمر الذي يشكّل هاجساً أمنيّاً حقيقيّاً و تحدٍّ كبير تواجهه الجزائر بمختلف مؤسّساتها، و لم يقتصر هذا الهاجس على التّهديدات الإلكترونيّة

[1]- الشروق أون لاين، **الجزائر معنية بالمشروع الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية**، متاح على الموقع:
www.echoroukonline.com/ara/articles/23/02/2012 تاريخ تصفح الموقع: 2018/02/03.

ذات الأطر الهجوميّة أو التّخريبيّة فحسب، بل هنالك نوع آخر من التّهديد يتمّ هو الآخر من خلال الشّبكات، و يتجلّى في حملات الدّعم الإلكتروني، الذي يتوفّر من أطراف أخرى سواء تعلّق الأمر بجماعات إرهابيّة مماثلة أو حكومات دول معادية أو مناهضة للجزائر، أو حتّى من الدّاخل عن طريق الشّبكات الإجراميّة (شبكات التّهريب و التّجارة الممنوعة وخلايا الهجرة غير الشّرعيّة...)، و قد يكون التّهديد قادماً من أطراف ليست لها أي أهداف سوى الرّغبة في الظّهور و إثبات الذّات.

و حسب جوزيف ناي (JOSEPHE NEY): "**إنّ التهديدات الإلكترونيّة لا تنشأ من هجوم يشنّه أفراد أو منظّمات أو دول معيّنة فقط، أي ليس بسبب قوّة الهجوم فحسب، بل بسبب ضعف أنظمة الدّفاع أيضاً، فإمكانيّة شنّ الهجمات هي نتيجة طبيعيّة لانخفاض مستوى الأمن الإلكتروني، و تبقى إشكاليّة إنتاج برامج و أجهزة إلكترونيّة غير قابلة للاختراق أمر غير متاح، فعلى الرّغم من توافر الأفكار والمستلزمات و إنتاج الإصدارات التي تعدّ مُؤمَّنَة، إلا أن قدرة التّهديد و تسارع اختراق هذه الإصدارات هو الآخر يمثّل تطوراً في سياسات التّهديد...**"[1]

أمّا لورنس فريدمان (LAWRENCE FRIEDMAN) فيرى أنّ: "**التّهديدات الإلكترونيّة و إن كانت غير مرتبطة بأهداف معيّنة لكنّها تسبّب القلق و الارتباك للدّول إذا ما نفذت...**"[2]

و بناءًا على هذا الطّرح، فإنّ الجزائر تبنّت تصوّراً نظير الخبرة المكتسبة لديها في مكافحة الإرهاب التّقليدي ساعية لكبح كل ما من شأنه أن يغذّي أيّة أخطار عرقيّة أو طائفيّة أو إيديولوجيّة أو مذهبيّة أو بشتّى الأصناف الأخرى، خاصّة و أنّ المجتمع الجزائري يتشكّل من حوالي 80% بين أطفال و شباب، ناهيك عن ازدياد رقعة استخدام وسائل الإعلام التّقنيّة الحديثة خاصّة الإنترنت من طرف هذه الفئة، وفي ظلّ انتشار الشّبكات التي تصف نفسها بالجهاديّة و تروّج لقضايا الإرهاب، لا سيّما تلك المواقع التي عادةً ما كانت تستغلّها الجماعات المسلّحة للدّعاية لأعمالها بالجزائر، و في مقدّمتها تنظيم "الجماعة السّلفيّة للدّعوة والقتال" الذي تحوّل في سنة 2006 إلى تنظيم ما يعرف بـ: "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"[3].

---

[1]- بهاء عدنان الصّبري، **الحروب الإلكترونية: الأتماثل في التّهديد**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ب.ت.ن، ص ص 18-19، متاح على الرّابط:

http://dergipark.gov.tr.download.articles-file تاريخ تصفح الرّابط: 2018/02/03.

[2]- لورنس فريدمان، **الثّورة في الشّؤون الإستراتيجية**، مجلّة دراسات عالمية، العدد 30، مركز الإمارات للدّراسات و البحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 2000، ص 69.

[3]- منتدى تلمسان، **بحث حول الجريمة الإلكترونية**، منشور بتاريخ: 2013/09/16، متاح على الموقع:

www.google.dz.com/tlemcen.ahlamontada.com/t3581-topic تاريخ تصفح الموقع: 2018/04/09.

إنّ العولمة التي اكتسحت العالم – والجزائر ليست بمنأى عنها – أفرزت كمّاً هائلاً من العوامل التّكنولوجيّة، وبالقدر الذي كانت به في صالح المؤسّسات الأمنيّة الجزائريّة فهي كذلك تعتبر أحد أكبر العراقيل والمعوقات التي واجهتها، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيّين اعتمدتهما الخلايا الإرهابيّة في الجزائر و هما:

- تأمين شبكة اتّصالات.
- وإمكانيّة القيام بنشاطات إرهابيّة.

و بالتّالي فكلا الاتّجاهين يعبّر صراحة عن دور التّكنولوجيا الحديثة في تهديد الأمن، و هو ما عانت منه المؤسّسات الأمنيّة الجزائريّة، خاصّة في ظلّ الدّعم الذي تلاقيه هذه الجماعات من أطراف أخرى، وتعمل هذه الجماعات على:[1]

1- تعطيل التّمويل الإعلامي للمؤسّسات الأمنيّة و ذلك عن طريق شنّ هجمات إلكترونيّة و سيبرانيّة على هذه المؤسّسات.

2- إدخال فيروسات تعطّل العمل التّكنولوجي للمؤسّسات الأمنيّة.

3- استعمال أجهزة التّصنّت.

4- اقتحام البرامج و الأنظمة الإستراتيجيّة.

إنّ هذه التّهديدات الإلكترونيّة إضافة إلى ما تحمله في مضمونها لأطر هجوميّة و تخريبيّة، و سعياً منها لكسب الدّعم الإلكتروني، فإنّ الجماعات الإرهابيّة تدرك أن الاعتماد على الإرهاب أهمّ التّحدّيات أمام الدّولة الجزائريّة، خاصّة في ظلّ التّنامي اللّامتناهي لهذا النّوع من الإجرام و الإرهاب...

المطلب الثّاني: ميكانيزمات الدّولة الجزائريّة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني: اكتوت الجزائر بنيران الإرهاب لسنوات طوال، لذلك بادرت في اجتماع خبراء منطقة المتوسّط لمكافحة هذه الظّاهرة سنة 1998 و تقديم وثيقة تحتوي على مجموعة من المبادئ لمكافحة الإرهاب، بغية تحقيق فضاء متوسّطي مستقرّ وآمن، يعمل على تقوية الشّراكة السّياسيّة و الأمنيّة، و من بين المبادئ الهامّة التي جاءت في طيّات هذه الوثيقة "منع استعمال الوسائل الإلكترونيّة و الإعلام من أجل الدّعاية للإرهاب"[2].

و تقوم هيئات الدّولة الجزائريّة المختصّة تجاه الجرائم الإلكترونيّة باتّخاذ مجموعة من الإجراءات بموجب مقتضيات معيّنة تتمثّل أساساً في حماية النّظام العام أو مستلزمات التّحرّيات أو التّحقيقات

---

[1]- وليد عبد الحي و آخرون، **فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني و الدفاع الوطني**، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 448.

[2]- العربي العربي، **التّهديدات الأمنية اللّاتماثلية في المجال المغاربي و أساليب المواجهة**، بحث مقدّم للمجلة الإفريقية للعلوم السياسية، قسم قضايا الأمن السّياسي و العسكري، منشور بتاريخ: 2016/07/24، ص 2، متاح على الرّابط:
http://www.politics-dz.com/threads/altxdidat-almni-allatmathli-fi-almgal-almgharbi-usalib-almuagx.5176
تاريخ تصفح الرّابط: 2018/04/09.

القضائيّة الجارية، وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائيّة، مع وضع ترتيبات لمراقبة الاتّصالات الإلكترونيّة و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التّفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتيّة، وتمارس عمليّات المراقبة من قبل الجهات المختصّة في حالات عديدة أهمّها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التّخريب أو الجرائم الماسّة بأمن الدّولة، من خلال اتّخاذ التّرتيبات التّقنيّة اللّازمة والأغراض الموجّهة لها لتجميع وتسجيل المعطيات ذات الصّلة بالوقاية من الأفعال الإرهابيّة والاعتداءات على أمن الدّولة و مكافحتها، في حال توفّر المعلومات عن احتمال اعتداء إلكتروني على نحو يهدّد النّظام العامّ أو الدّفاع الوطني أو مؤسسات الدّولة أو الاقتصاد[1]...، و في إطار تنفيذ المساعدات القضائيّة الدّوليّة المتبادلة بين الجزائر والدّول الأخرى، كتلك المتعلّقة بمقتضيات التّحرّيات والتّحقيقات لمعاينة الجرائم الإرهابيّة، و كشف مرتكبيها و جمع الأدلّة الخاصّة بالجريمة الإلكترونيّة، بحيث تتمّ الاستجابة لطلبات المساعدة الرّامية لتبادل المعلومات و اتّخاذ الإجراءات اللّازمة، بناءاً على الاتّفاقيّات الدّوليّة أو الثّنائيّة أو المعاهدات ذات الصّلة، و حسب مبدأ المعاملة بالمثل، بينما يتمّ رفض الطّلبات التي من شأنها المساس بالسّيادة الوطنيّة أو النّظام العامّ أو تشكّل هي الأخرى تهديداً صريحاً أو ضمنيّاً للأمن الوطني.

و نظراً لكثافة التّحوّلات و التّطوّرات في هذا السّياق، بادرت الجزائر إلى المشاركة في فعاليّات المؤتمرات والاجتماعات و الملتقيات القائمة على تجنيب و منع استعمال الفضاء الإلكتروني و وسائله للإرهاب والدّعاية له، على غرار اتّفاق الجزائر و باريس نهاية شهر نوفمبر 2008 الرّامي إلى تعاون أمني يشمل تتبّع الجرائم المعلوماتيّة بما فيها جرائم الإرهاب الإلكتروني على شبكة المعلومات، الذي تديره شبكات إرهابيّة تصف نفسها بالجهاديّة (منها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي)، بحيث تعدّ شبكة المعلومات الدّوليّة من الوسائط القويّة الأثر في خدمة الإرهاب بجميع أصنافه.

إن العقيدة الجزائريّة – خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001– ترتكز على أن الإرهاب ينطلق من دوافع متعدّدة و يستهدف غايات معيّنة، و يتميّز باستخدام التّكنولوجيا بما فيها تكنولوجيا الإتّصالات والمعلومات، ولقد استفادت الجماعات الإرهابيّة و التّنظيمات المتطرّفة من تلك التّقنيّة و سعت لاستغلالها في إتمام عمليّاتها و تحقيق أغراضها الإرهابيّة[2]، ممّا دفع بالجزائر إلى فرض قيود و ضوابط على شبكة

---

[1]- آمال بن صويلح، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتّصال خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: "الإجرام السّيبراني المفاهيم و التحديات 11-2017/04/12، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 4، متاح على الرّابط:

http://www.google.dz/url?url=http://fsecg.univ-guelma.dz/sites/default/files/ben.docx&rc

تاريخ تصفح الرّابط: 2018/04/09.

[2]- جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، **استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب و تجنيد الإرهابيين**، ط1 ، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2012، ص 89.

المعلومـات من خلال الاجتهاد في سنّ قوانين و تشريعات و إنشاء هيئات و مؤسّسات تعمل على التّصدّي لها، وفي هذا الصّدد أكّدت الجزائر في اجتماع 5+5[1]* (دول غرب حوض المتوسّط) المنعقد بموريتانيا سنة 2008، حيث دعت إلى التّصدّي للدّعاية الإرهابيّة عبر الإنترنت، و الرّفع من كفاءة أداء قوّات الأمن في التّصدّي للإرهاب و الجريمة بما فيها الإرهاب الإلكتروني، ضمن مخطّط خصّصت له الدّولة أكثر من أربع (4) مليارات يورو، و في هذا السّياق أكّدت الجزائر على ما يلي:

1- إشراك وسائل الإعلام في مواجهة الدّعاية الإرهابيّة عبر الإنترنت.

2- تشديد مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظّمة و إعداد إستراتيجيّة مشتركة.

3- التّصدّي لتكاثر مواقع الإنترنت التي تروّج لثقافة تضرّ بالمجتمع.

4- رفض منح منفّذي الأعمال الإرهابيّة و مخطّطوها حقّ اللّجوء.

5- عدم تجاهل الدّور الذي يمكن أن تلعبه الوسائل الإلكترونيّة بما فيها الإعلام في معالجة ظاهرة الإرهاب.

6- التّحدّي الذي تشكّله الدّعاية الإرهابيّة عبر الإنترنت يعتبر حرباً بسيكولوجيّة تنطوي على أبعاد جديدة[2]...

و على إثر هذا، و رغم صعوبة ضبط و مكافحة الجرائم الإلكترونيّة – بكلّ أنواعها – إلّا أنّ هناك جهوداً معتبرة قام بها المشرّع الجزائري لمحاربة الإجرام و الإرهاب الإلكتروني، متأثّراً في ذلك بجلّ الدّول العربيّة والأجنبيّة التي سنّت لها قوانين في هذا الشّأن، فالإرهاب الإلكتروني يقف بجنب جرائم أخرى متعدّدة ومتنوّعة، لكنّها في النّهاية تعدُّ من أهم الجرائم المستحدثة، لأمرٍ واحد و هو أنها تعتمد على استعمال تكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال (التّكنولوجيا الرّقميّة و الفضاء الإلكتروني) في ارتكابها مثل تبييض الأموال، الجريمة المنظّمة، جرائم الفساد...الخ، بالنّظر إلى أنّ استعمال أجهزة الحاسوب والإعلام الآلي متاح للجميع. و على هذا الأساس لم تتوانى السّلطات الجزائريّة في إنشاء هيئة وطنيّة مكلّفة بمهمّة مكافحة الإرهاب الإلكتروني و الجرائم الأخرى النّاشئة و المتّصلة بالعالم الافتراضي الرّقمي هي " **الهيئة الوطنية للوقاية من من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال و مكافحتها** "، و ذلك بمقتضى القانون رقم: 04/09 المؤرّخ في: 05 أوت 2009[3]*، الفصل الخامس المادة 13 و التي تنصّ:

---

[1]*- مبادرة 5+5 و تضم كلّا من: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال و مالطا.

[2]- الأخضر عمر الذهيمي، **دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، التّجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب**، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدّراسات و البحوث (قسم اللقاءات الأمنية)، الرّياض، د.س.ن، ص ص 232-233.

[3]*- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق 5غشت (أوت) سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال و مكافحتها، الصّادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في عددها السابع و الأربعين (47) ص ص 5-8. للمزيد زوروا الموقع التالي:

www.joradp.dz

" **تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال و مكافحته...**" ثمّ المرسوم الرّئاسي رقم 261/15 المؤرّخ في 08 أكتوبر 2015[1]**، المحدّد لتشكيلة و تنظيم و كيفيّات سير هذه الهيئة، بحيث تعتبر هذه الهيئة لبنة جديدة في إطار مسار الإصلاحات ذات الطّابع القانوني والأمني و السّياسي التي تنتهجها الجزائر، لتعزيز دولة القانون و التّأكيد على سيادته، و قد أوكلت لها العديد من المهامّ و المسؤوليّات، و تتمثّل أساساً في:

1- اقتراح عناصر الإستراتيجيّة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتّصال ومكافحتها.

2- تنشيط و تنسيق العمليّات الوقائيّة من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتّصال و مكافحتها.

3- ضمان المراقبة و الوقاية للاتّصالات الإلكترونيّة قصد الكشف عن الجرائم المتعلّقة بالأعمال الإرهابيّة و التّخريبيّة و المساس بأمن الدّولة.

4- مساعدة السّلطات القضائيّة و الأمنيّة في مكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتّصال (جمع المعلومات).

5- العمل على تنفيذ طلبات المساعدة الصّادرة عن البلدان الأجنبيّة و تطوير المعلومات و التّعاون على المستوى الدّولي في مجال اختصاصها قصد جمع المعلومات المفيدة في التّعرف على مرتكبي الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال و تحديد مكان تواجدهم.

6- تطوير التّعاون مع المؤسّسات و الهيئات الوطنيّة المعنيّة بالجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال...

إن هذه المهامّ و المسؤوليّات و غيرها، تضفي على الهيئة دوران أساسيّان هما[2]:

أ- الوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.

ب- مكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.

هذا، إضافةً إلى مؤسّسات وهياكل أخرى أنشأتها الجزائر على غرار الهيئات القضائيّة الجزائيّة المتخصّصة، و التي أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرّخ في: 10 نوفمبر 2004، و مهمّتها النّظر في القضايا المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتّصال المرتكبة في الخارج، و المعهد الوطني للأدلّة الجنائيّة

---

[1]**- المرسوم الرّئاسي رقم 261/15 المؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يحدّد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال و مكافحتها، الصّادر بالجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية في عددها الثالث و الخمسون (53)، ص ص16-20. للمزيد زوروا الموقع التالي:

www.joradp.dz

[2]- مريم أحمد مسعود، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتّصال في ضوء القانون 04/09**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، منشورة، 2013، ص ص 44-46.

وعلم الإجرام و الّذي يتكوّن من إحدى عشر دائرة مختلفة التّخصّصات زائد دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني وهي مكلّفة بمعالجة و تحليل و تقديم كلّ الأدلّة الرّقميّة التي تساعد السّلطة القضائيّة، إضافة إلى المديريّة العامّة للأمن الوطني و الخلايا التّابعة لها و لباقي المؤسّسات الأمنيّة الأخرى والمنوطة بالوقاية والمكافحة من المخاطر النّاجمة عن الفضاء الإلكتروني و توعية المواطن حول خطورة الإرهاب والإجرام الإلكتروني.

ومن هذا المنطلق، و نظراً للبعد الدّولي الذي عادة ما يتّخذه هذا النّوع من الإرهاب و الإجرام، فلقد أكّدت الجزائر حضورها القويّ و عضويّتها الفعّالة في المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة (International Criminal Police Organization)، و التي تعرف اختصاراً بالـ: (INTERPOL) التي تتيح مجالاً واسعاً للتّبادل المعلوماتي الدّولي، و تسهّل الإجراءات القضائيّة المتعلّقة بتسليم الإرهابيّين و المجرمين، و كذا مباشرة الإنابات القضائيّة الدّوليّة و نشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليّاً[1].

ولقد تمكّنت الجزائر ممثّلة أساساً في أجهزتها الأمنيّة بالتّعاون مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال، من معالجة أكثر من 1000 جريمة إلكترونيّة، هذا و قد سجّلت مصالح مديرية الشّرطة القضائيّة بالمديريّة العامّة للأمن الوطني خلال السّداسي الأوّل لسنة 2016 إحدى عشر (11) قضيّة متعلّقة بالإرهاب الإلكتروني[2]، أغلبها تتضمّن تهديدات إرهابيّة باسم تنظيم "داعش"، و أسفرت جهود البحث و التّحرّي و التّنسيق بين مختلف القطاعات المختصّة عن توقيف 58 شخصاً متورّطاً في قضايا الإرهاب الإلكتروني.

كما استطاعت المؤسّسة العسكريّة ممثّلة في أفراد الجيش الوطني الشّعبي من توقيف ما يزيد عن 160 شخصاً لهم علاقة مباشرة بتنظيم "داعش" في كلّ من العراق و سوريا و ليبيا، كما تمكنت من فكّ شيفرات الرّسائل الإلكترونيّة المتبادلة، و ما يزيد عن 30 خليّة للتّجنيد عبر مواقع الإنترنت و منصّات التّواصل الاجتماعي، خاصة الفيس بوك و تويتر لصالح التّنظيمات الإرهابيّة نتيجة استعمالها للتّكنولوجيا الرّقميّة واستغلال الفضاء الإلكتروني و الشّبكة المعلوماتيّة في ذلك.

وباستقراء القانون في الجزائر نجد أنّ السّلطات الجزائريّة أرست حزمة من القوانين التي تتعلّق بالقواعد العامّة منها ما تعلّق بالبريد و الاتّصالات و التّأمينات و غيرها...، و التي من شأنها أن تؤثّر على أمن الأفراد والدّولة معاً.

---

[1]- فضيلة عاقلي، **الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التّشريع الجزائري**، ورقة بحثية مقدّمة لأعمال المؤتمر الدّولي الرّابع حول الجرائم الالكترونية ،طرابلس (لبنان)، 24-25- مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، البليدة، 2017، ص ص 18-19.

[2]- أمال بن صويلح، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتّصال خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني**، المرجع السابق، ص 8.

إنّ الجزائر، و إيماناً منها بأنّ ظاهرة الإرهاب الإلكتروني هي آفة العصر، و الأخطبوط الذي أنتجته الحضارة التّقنيّة و الثّورة التّكنولوجيّة، الذي تمتدّ أذرعه في جميع أنحاء العالم، و استشرى خطره المدمّر على مختلف القطاعات الهامّة الاقتصاديّة منها و السّياسيّة و الاجتماعيّة و حتّى الشّخصيّة، بحيث لم يبقى إنسان بمعزلٍ عن التّهديد، فالعالم اليوم يعيش زمن "الاستعمار الإلكتروني" (Electronic Colonialisation) بكلّ أشكاله و مظاهره، و المستقبل لمن يمتلك المعلومة و يحافظ عليها و يحميها ضدّ مختلف أنواع التّجسس والقرصنة و الإرهاب الإلكتروني[1] – حسب تعبير البروفيسور عبد اللّطيف لديد – وعلى أساس هذا الطّرح تعتبر الجهود الجزائريّة إحدى التّجارب الهامّة في مجال مكافحة الإرهاب بمختلف أنواعه، و السّعي للقضاء عليه و احتوائه بشتّى السّبل و الأساليب المتاحة أمامها[2]، حيث استحدثت تدابير وقائيّة و آليّات قانونية تهدف من خلالها لاجتثاث و محاربة الإرهاب الإلكتروني و غيره من الجرائم المتعلّقة بتكنولوجيا المعلومات والفضاء الإلكتروني...

المبحث الثّاني: الجهود الدّولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

يترتّب عن الهجمات الإرهابيّة الإلكترونيّة خسائر هائلة، تعاني منها الدّول، الهيئات، المنظّمات، المؤسّسات والشّركات الدّوليّة، كلٌّ حسب حالته، الأمر الذي جعل من النّهوض و التّصدّي له من طرف واحد شبه مستحيل، حيث يعجز أمامه مهما بلغ شأنه و تعاظمت قدرته، و منه كان لزاماً على كافّة الدّول التّعاون من أجل القدرة على مكافحة الإرهاب الإلكتروني بما يتوافق و التّشريعات الدّوليّة القائمة بالحفاظ على الأمن من جهة و حقوق الإنسان من جهة أخرى، في إطار المنظّمات و الهيئات الإقليميّة و الدّوليّة.

المطلب الأوّل: جهود المنظّمات العالميّة و الإقليميّة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

أوّلاً: جهود المنظّمات العالميّة:

أ- **الأمم المتّحدة:** أصدرت الأمم المتحدة عدّة قرارات عبر جمعيّتها العامّة[3]*، في توضيح منها لتصاعد الاهتمام العالميّ لاستخدام تكنولوجيا الاتّصال و المعلومات استخداماً غير سلميّ، ففي 22 نوفمبر 2002 تبنّت قراراً بشأن التّطوّرات في ميدان المعلومات و الاتّصالات السّلكيّة و اللّاسلكيّة في سياق الأمن الدّولي، و في ديسمبر من نفس السّنة اتّخذت قراراً آخراً يهدف إلى إرساء ثقافة عالميّة لأمن

---

[1]- أيسر عميرة، **الجرائم الإلكترونية في الجزائر**، مقال منشور على شبكة الإنترنت، 2017/07/03، متاح على الرابط: http://www.almayadeen.net/articles/blog/714137 تاريخ تصفّح الرابط: 2018/04/09.

[2]- ليدية شرشور و محند إقجطال، **التّعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب**، مذكّرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، منشورة، 2017، ص 63.

[3]*- من بين هذه القرارات التي جاءت على شكل دورات: الدورتين 55/28 في 2000/12/28، و56/19 في 2001/12/19 بشأن إرساء الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في أعمال إجرامية. والدورات 53/70 في 1998/12/04، و54/49 في 1999/12/01، و55/28 في 2000/11/20، و59/19 في 2001/11/29، و57/53 في 2003/11/22 بشأن التّطوّرات في ميدان المعلومات والاتّصالات السّلكية و اللّاسلكية في سياق الأمن الدّولي. و الدّورة 57/239 في 2002/12 بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني. والدورات 55/76 في 2000/12/04، و56/121 في 2001/12/19، و58/1999 في 2003/12/23، وغيرها...

الفضاء الإلكتروني، و اعتبر هذا القرار من بين أهمّ القرارات الأمميّة التي استهدفت العمل على حماية البنية التّحتيّة للمعلومات، و حثّ الدّول و المنظّمات الدّوليّة و الإقليميّة على تكثيف جهود التّعاون لمواجهة الإرهاب الإلكتروني[1].

و في العام 2004، أشرف الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة آنذاك " كوفي عنان " (KOFI ANNAN) على تشكيل فريق دولي لدراسة قضيّة إدارة الإنترنت و المخاطر المترتّبة عنها، إلى جانب إنشاء مجموعة الخبراء الحكوميّة (Governmental Experts Group) بهدف مناقشة الأخطار القائمة والمحتملة في المجال الأمني المعلوماتي الدّولي، و الإجراءات اللّازمة و الممكنة لوضع أسس دوليّة تهدف إلى تقوية أمن نظم الاتّصالات و المعلومات العالميّة[2].

و تتقدّم الأمم المتّحدة قائمة المنظّمات الدّوليّة المعنيّة بمواجهة الإرهاب على اختلاف أصوله و أصنافه وأهدافه، بما في ذلك الإرهاب الإلكتروني، بالنّظر إلى قدراتها و خبراتها الواسعة في هذا المجال، أضف إلى التّأييد الدّولي الذي تتمتّع به. و على الرّغم من كون ميثاق الأمم المتّحدة لم ينصّ صراحة على تجريم استخدام المعلومات كأداة إرهابيّة في إطار ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني (Cyber Terrorism) إلّا أنّ روح الميثاق تتّفق و تنسجم مع تجريم استخدامه بوصفه انتهاكاً لما ورد في الميثاق بخصوص: "التّهديد أو استخدام القوّة ضدّ السّلامة الإقليميّة أو الاستقلال السّياسي لأيّ دولة"، و إذا ما أخذنا في الاعتبار أنّ الميثاق الأممي جاء لمواجهة شتّى صنوف العدوان، و إذا ما تمّ اعتبار الإرهاب الإلكتروني و استخدام الحرب الإلكترونيّة و الرّقميّة يقعان ضمن دائرة هذا العدوان، فإنّ قوّة القانون تنطبق هنا، لاسيما و أنّ ميثاق الأمم المتّحدة في مادّته الثانية (2) الفقرة الثّالثة (3) قد أورد ما يلي: "يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدّوليّة بالوسائل السّلميّة على وجه يجعل السّلم و الأمن و العدل الدّولي عرضة للخطر". و من ثمّة فإنّ لجوء الدّول إلى تسوية منازعاتها و صراعاتها عبر الفضاء الإلكتروني، يعرّض السّلم و الأمن الدّوليّين للخطر[3]...

و عليه تحرّكت الأمم المتّحدة لمواجهة و مكافحة خطر الإرهاب الإلكتروني وفق مؤشّر تصاعدي يبيّن بوضوح تطوّر الوعي الدّوليّ بمخاطر الإرهاب عبر الفضاء الإلكتروني و تداعياته على الأمن الإنساني، و مثال ذلك ما أشار إليه الأمين العام " كوفي عنان " في تقرير الألفيّة الثّانية، أنّ العولمة من أهم

---

[1]- شفيق نوران، **أثر التّهديدات الإلكترونية على العلاقات الدّولية**، ط 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 108.

[2]- سارة بوحادة، مداخلة حول: **أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن و استقرار الدّول**، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السّياسيّة، الجزائر، د.س.ن، ص 15.

[3]- سامر مؤيد عبد اللّطيف و نوري رشيد المالكي، **دور المنظّمات الدّولية في مكافحة الإرهاب الرّقمي**، بحث مقدم بجامعة كربلاء، 2016، ص ص 11-12، متاح على الرّابط:
http://www.google.dz/url?url=http://elearning.uokerbala.edu.iq/mod/resourse/view.php تاريخ تصفح الرّابط: 2017/10/10

الأسباب التي ساعدت على انتشار الإرهاب الدّولي و الرّقمي (الإلكتروني)، لما فرضته من قيود خارجيّة على الإرادة الوطنيّة، و نتيجة لتركيز الثّروة في يد فئة محدودة (الدّول الغنيّة)، و بالتّالي وجوب تحويل هذه العولمة السّلبية إلى عولمة إيجابيّة ينتفع بها الجميع بدلاً من أن تكون وبالاً على الكثير، يقول بهذا الشّأن: " **و لذلك، فإنّ التّحدّي الأساسي الذي نواجهه اليوم يتمثّل في تحويل العولمة إلى قوّة إيجابيّة يستفيد منها جميع سكان العالم، بدلاً من ترك الملايين من النّاس يعانون نتائجها السّلبيّة أو بناء العولمة التي تشمل الجميع، على أساس القوة التّمكينيّة الكبيرة التي يقيمها السّوق، بيد أنّ قوى السّوق وحدها لن تحقّقها، و المطلوب هو بذل حدود أوسع لتهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيّتنا بكل تنوّعاتها...**"[1]، و لقد كانت الدّعوة الأمميّة لدول العالم إلى اتّخاذ الإجراءات و التّدابير العلميّة الفاعلة لمكافحة الأعمال الإرهابيّة (بما فيها الإلكترونيّة) و ملاحقة و محاسبة مقترفيها عبر إلزامها بالآتي:

1- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدّعم الصّريح و الضّمني للكيانات الإرهابيّة.

2- عدم توفير الملاذ لمن يموّلون الأعمال الإرهابيّة أو يديرونها أو يرتكبونها.

3- تعزيز التّدابير الرّامية إلى كشف و وقف تدفّق المال و التّمويل للأغراض الإرهابيّة.

4- تشجيع الدّول على تبادل المعلومات مع الدّول الأعضاء.

5- دعوة المنظّمات الدّوليّة و الإقليميّة لتعزيز التّعاون مع الأمم المتّحدة في نطاق تواجدها...

و يقيناً منها (الأمم المتّحدة) أن جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) أصبح أكبر تهديد يواجه حقّ الإنسان بالخصوصيّة و الحرّية الشّخصيّة و الأمن، كونه يعدّ من أدوات المراقبة و التّطفل خاصّة إذا ما تمّ تخزين البيانات الشّخصيّة على ذاكرته.

و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح الإرهاب الإلكتروني أكثر شموليّة و تطوّراً باستخدام معطيات الثّورة المعلوماتية و أشدّ فتكاً على أمن الدّول جميعاً، فكانت استجابة الأمم المتّحدة أكثر حزماً وشمولاً، واتّخذت في دورتها 258/56 بتاريخ: 31 جانفي 2002 قراراً يدعو إلى استخدام تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات من أجل التّنمية[2]، و أصبحت قضيّة أمن المعلومات المرتبطة بخطر استخدام تكنولوجيا الاتّصال و المعلومات للتّأثير أو الهجوم على وسائل تكنولوجيا الاتّصال و المعلومات الخاصّة بدول أخرى، مواقف تشكّل تهديداً للسّلم و الأمن الدّوليّين.

---

[1]- حسن عزيز نور الحلو، **الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة هلسنكي (فنلندا)، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007، ص 200.

[2]- محمد أمين الشّوابكة، **جرائم الحاسوب و الإنترنت، الجريمة المعلوماتية**، ط1، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، 2009، ص 73.

و إجمالاً، فإنّ الأمم المتّحدة أخذت في طريق مواجهة الإرهاب الإلكتروني و الجرائم المتّصلة بالكمبيوتر و الفضاء الرّقمي ثلاثة محاور أساسيّة هي:

- الإدانة و التّحذير من مخاطر الإرهاب بطوره الجديد و تطوير الوعي الدّولي بتداعياته على السّلم والأمن الدّوليّين عبر سلسلة من التّطوّرات و الجهود الأمميّة.
- ضرورة حرّية التّعبير و التّنقّل الحرّ للمعلومات و الأفكار و المعرفة لمجتمع المعلومات (الشّبكة المعلوماتيّة) مع الدّعوة إلى مراقبة الإنترنت للحفاظ على السّلم و الأمن.
- المواجهة الأمميّة لمخاطر الإرهاب الإلكتروني، بوضع استراتيجيّات علميّة و شاملة لمكافحة الأنظمة الإرهابيّة على أرض الواقع.

ب- الإتّحاد الدّولي للاتّصالات: نشأ بمقتضى اتّفاقيّة باريس عام 1865 باسم "إتّحاد التّلغراف الدّولي"، ثم عُدِّل ليصبح الإتّحاد الدّولي السّلكية و اللّاسلكيّة، انضمّ إلى الأمم المتّحدة عام 1947.

يعمل الإتّحاد بصورة وثيقة مع المنظّمات الأخرى على وضع المعايير المتعلّقة بالأمن المعلوماتي ومكافحة الإجرام والإرهاب الإلكتروني، إذ يقوم بالاشتراك مع الوكالة الأوربيّة لأمن الشّبكات والمعلومات بنشر خريطة الطّريق المتعلّقة بمعايير الأمن في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتّصالات، و لقد طالبت القمّة العالميّة لمجتمع المعلومات بتونس في نوفمبر 2005، بأن ينسّق الإتّحاد الدّولي للاتّصالات آليّة لبناء الثّقة و الأمن في مجال استخدام تكنولوجيا الاتّصال و المعلومات، عبر إطلاق برنامج الأمن الإلكتروني، و عيّن لذلك فريق خبراء خلص إلى تقديم الاقتراحات الخمسة التّالية[1]:

1- يتمّ إسداء المشورة بشأن كيفيّة التّعامل مع الأنشطة الإجراميّة المعلوماتيّة من خلال وضع تشريعات متوافقة دوليّاً.

2- التّركيز على التّدابير الرّئيسيّة الرّامية إلى معالجة مواطن الضّعف في منتجات البرمجيّات.

3- بناء القدرات من خلال استراتيجيّات: زيادة الوعي، نقل الخبرة، تعزيز الأمن السّيبراني...

4- التّعاون الدّولي لوضع استراتيجيّة للحوار و التّنسيق على الصّعيد الدّولي في مجال التّصدّي للأخطار الإلكترونية.

5- وضع هياكل تنظيميّة بإطار عمل و استراتيجيّات الاستجابة، فيما يتعلّق بمنع الهجمات السّيبرانيّة وتتبّعها و الرّد عليها و إدارة الأزمات المتعلّقة بها، بما في ذلك حماية أنظمة البنية التّحتيّة الحرجة للمعلومات.

[1]- سامر مؤيد عبد اللّطيف و توري رشدي الشّافعي، **المرجع السابق**، ص ص 19-20.

ج- المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة: تمّ التّوقيع على الاتّفاقيّة المنشئة لها في "ستوكهولم" بالسّويد عام 1967، و أصبحت تابعة للأمم المتّحدة اعتباراً من العام 1974، تشجّع هذه المنظّمة على توقيع معاهدات دوليّة جديدة و التّنسيق بين التّشريعات القوميّة و تقديم المساعدات القانونيّة و الفنّية للدّول النّامية بهدف حماية الملكيّة الفكريّة و تنميتها، و مع تزايد حاجة المنظّمة على غرار باقي المنظّمات لحماية البرامج شكّلت مجموعة عمل تضمّ عدداً من الخبراء بهدف برامج الحواسيب من التّهديد أو الهجوم الإلكتروني، حيث أفضى ذلك بعد سلسلة من الاجتماعات إلى انتهاج أغلب الدّول والميل إلى برامج الحاسوب لقوانين حماية حق المؤلّف[1]...

ثانياً: جهود المنظّمات الإقليميّة: لم تتخلّف المنظّمات الإقليميّة في الانضمام للجهود القائمة على مكافحة الإرهاب بكلّ أنواعه بعد الأمم المتّحدة، و لقد كان الإتّحاد الأوروبي أوّل المنضمّين، نظراً لما يقدّمه أعضاؤه (دوله) في مجال تقنيّة المعلومات من جانب، و مشاركة هؤلاء الأعضاء في الجهود الدّوليّة لمكافحة الإرهاب تحت راية الأمم المتّحدة، مما جعله هو الآخر هدفاً للتّهديدات الإلكترونيّة، ثمّ التحقت سائر التّنظيمات و المنظّمات الإقليميّة نظراً لانشغال دولها بأمور و تحدّيات أكبر...

أ- **الإتّحاد الأوروبّي:** أخذ الإتّحاد الأوروبّي زمام المبادرة من الوهلة الأولى، و مارس دوراً مهمّاً في مجال التّصدّي لجرائم الإرهاب الإلكتروني عبر إقراره العديد من التّوصيات الخاصّة لحماية البيانات من سوء الاستخدام و حماية تدفّق المعلومات، ففي العام 1981 وقّعت اتّفاقيّة تحت غطاء المجلس الأوروبّي تتعلّق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونيّة للبيانات ذات الصّبغة الشّخصيّة، كما صدرت عنه العديد من القواعد التّوجيهيّة في مجال جرائم الحاسب الآلي، تضمّنت تجريم العديد من السّلوكات كالغشّ المعلوماتي و سرقة الأسرار المخزّنة، هذا و على غرار جهود أخرى كمعاهدة أوروبا الخاصّة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآليّة للبيانات ذات الطّابع الشّخصي عام 1980 ودخلت حيّز التّنفيذ في العام 1985، فضلاً عن توصيّات لحماية البيانات الحاسوبيّة لاسيّما التّوصية رقم R81/1 بشأن تنظيم البيانات الطّبيّة المعالجة آلياً، و كذلك بيانات البحوث العلميّة، و جهود السّوق الأوروبيّة المشتركة في مجال إصدار القرارات المعنيّة بحماية الفرد في مواجهة التّطوّر التّقني للمعلوماتيّة عامي 1979-1982، إضافة إلى الإرشاد الأوروبّي الذي يتعلّق بالحماية القانونيّة لقواعد البيانات عام 1996، ناهيك عن جهود أخرى كالاتّفاقيّة الشّاملة المتعلّقة بجرائم الحاسب بـ" ستراسبورغ " في العام 2000، والتي تدعو لضمان حماية مجتمعاتها من الجرائم الرّقميّة، و وضع التّشريعات اللّازمة والملائمة لمكافحتها

[1]- طارق عزت رخا، **المنظّمات الدّولية المعاصرة**، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 214.

بالنّص على تجريم الأفعال التي تشمل إتلاف قواعد البيانات و وظائف الحاسب الآلي وأنظمته أو التّزوير فيها أو الاحتيال و معاقبة المتسبّب بذلك، أو حتّى الشّروع في مثل هذه الجرائم والمساهمة فيها وضمان التّعاون الدّولي في مجال التّحقيق و تبادل المعلومات لتحقيق الأمن المعلوماتي[1]. و يعتزم الإتّحاد الأوروبّي حالياً وضع خطّة جديدة يقوم من خلالها بتفتيش أجهزة الكمبيوتر عن بعد لمكافحة الجريمة الرّقمية، بحيث تشجّع هذه الخطّة تبادل المعلومات بين قوّات الشّرطة الإلكترونيّة لملاحقة ومقاضاة المجرمين بعد أن تُوجّه تحذيرات حول الأخطار المحدقة، يلحقها إنشاء فرق للتّحقيق تعمل عبر الحدود وترخّص لاستخدام دوريّات افتراضية لملاحقة المجرمين، و ضبط بعض النّواحي في الإنترنت وذلك في مسعى لضمان احترام قوانين حماية المعلومات أثناء عمليّة جمعها و تبادلها[2].

ب- جامعة الدّول العربيّة: بالرّجوع لميثاق الجامعة العربيّة بوصفه دستور المنظّمة، لا يمكننا العثور فيه على ما يشير للإرهاب و ما يرتبط به من تفرّعات، إلا أن الدّلالات الضّمنية لبعض النّصوص الواردة في الميثاق قد تخدم جهود مكافحة الإرهاب، على غرار المادّة الثّانية (2) منه و التي توضّح مقاصد هذه المنظّمة في تحقيق التّعاون بين الدّول الأعضاء لصيانة استقلالها و سيادتها، و هي بالضّرورة تتقاطع مع ما ينطوي عليه الإرهاب الإلكتروني من تجاوزات و إخلال لسلطة و سيادة و أمن الدّول، و التّعرض لنظم المعلومات المرتبطة بالمؤسّسات السّيادية و التّحريض ضدّ الأنظمة باستعمال الوسائط الإلكترونيّة، كما جاءت المادّة الثّالثة (3) من الميثاق مخوّلة لمجلس الجامعة بإقرار وسائل التّعاون مع الهيئات الدّوليّة الأخرى لكفالة السّلم و الأمن...

لكن الملاحظ، هو تأخّر الجامعة نوعاً ما على صعيد العمل الميداني، حتّى العام 1983، حيث بدأت الجهود العربيّة المشتركة لمكافحة الإرهاب بالتّوصّل إلى استراتيجيّة أمنيّة عربيّة أقرّها مجلس وزراء الدّاخلية العرب، و التي نصّت على المحافظة على أمن الوطن العربي و حمايته من المحاولات العدوانيّة للإرهاب، تبعتها جملة من التّوصيات و القرارات فيما بعد.

إنّ أبرز ما يمكن رصده من جهود على صعيد جامعة الدّول العربيّة في مضمار التّصدّي لجرائم الإرهاب الإلكتروني و جرائم الحاسوب، هو اعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحّد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 229 للعام 1996، و الذي تضمّن فصلاً خاصّاً بالاعتداء على حقوق الأشخاص النّاتج عن المعالجة المعلوماتيّة، مع النّصّ بموجب المواد (461 – 463) منه على وجوب

---

[1]- محمد أمين الشّوابكة، **المرجع السابق**، ص 73.

[2]- عبد الصّبور عبد القوي، **الجريمة الإلكترونية**، دار العلوم للنّشر و التّوزيع، القاهرة، 2008، ص 168.

- انظر كذلك: سامر مؤيد عبد اللّطيف ونوري رشيد المالكي، **المرجع السابق**، ص ص 21-22.

حماية الحياة الخاصّة و أسرار الأفراد من خطر المعالجة الآليّة و كيفيّة جمع المعلومات والاطّلاع عليها، و معاقبة القائم بفعل الغشّ بالدّخول إلى نظام المعالجة الآليّة للمعلومات أو عرقلة أو إفساد نظام التّشغيل أو تغيير المعلومات داخل النّظام و تزوير وثائق المعالجة الآليّة و سرقة المعلومات[1].

إنّ جهود الجامعة العربيّة تعدّ من الجهود الرّامية لتحقيق أمن الأفراد و الدّول التّابعة لها، و المؤسّسات والمنظّمات المتخصّصة التي تعمل تحت مظلّتها، عن طريق حماية و فرض رقابة على الفضاء الإلكتروني و تجنّب الوقوع في فخ الإرهاب الإلكتروني...

المطلب الثّاني: الجهود الدّولاتيّة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني: يمثّل الإرهاب الإلكتروني ظاهرة دائمة التّغيّر، و بالتّالي فهي تواكب التّطوّرات التّكنولوجيّة لتصبح قادرة أكثر على تحقيق أهدافها، خاصّة في ظلّ التّزاوج بين الإرهاب و الإنترنت، و قد قيل بهذا الصّدد: "إنّ الإرهاب الإلكتروني هو الابن غير الشّرعي للإنترنت"، خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث استلزمت و توجّبت جهوداً وطنيّة أكثر لحماية البنية التّحتيّة خاصّة في ظلّ المستجدّات المتعلّقة بالأمن الوطني والقومي التي تفرضها الظّاهرة، والتفاف الجهات الفاعلة المختلفة (خاصّة الدّول) لتشارك و تنصّب التّركيز على الأنظمة و الخدمات، وتقلّ بذلك أهميّة القوّة العسكريّة لاتّساع نطاق هذه المستجدّات[2]، و محاولة التّغلّب عليها من خلال التّعاون الدّولي في مجالات البحث و التّفتيش و التّحقيق و جمع الأدلّة، كما قد يمتدّ هذا التّعاون فيما بين الدّول ليشمل تسليم المجرمين، و تنفيذ الأحكام الأجنبية الصّادرة في الدّعاوي النّاشئة عن جرائم الإرهاب الإلكتروني، زيادة على ذلك أنّ بعض الإرهابيين يلجؤون إلى تخزين البيانات أو المعلومات المتعلّقة بالإرهاب خارج الدّول التي يتواجدون بها ممّا يصعّب أكثر من مأموريّة إثباتها[3]، و هذه جملة من العيّنات الدّولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني:

أوّلاً: تجربة الدّول الغربيّة:

أ- **الولايات المتّحدة الأمريكيّة:** حسب "جيمس لويس" (JAMES LEWISS) فإنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة أجرت بالفعل تجربة واسعة النّطاق حول تأثيرات الإرهاب الإلكتروني على شبكات القطاعات الحيويّة، كالتّدخل في حركة الملاحة الجويّة الوطنيّة و توقيف الرّحلات و تعريض الرّكاب و أطقم الطّائرات للخطر و التّهديد...

---

[1]- سامر مؤيد عبد اللّطيف ونوري رشيد المالكي، **المرجع السابق**، ص ص 24-25.

[2]- James Lewiss, **Assessing risks cyber terrorism ;cyber war and other cyber threats**, CSIS, december 2002. On website : *http://www.csic.org/analysis/assessing-risks-cyber-terrorism-cyber-war-and-other-cyber-threats* In: march,22nd 2018.

[3]- محمد عاشور، **الإرهاب الرّقمي يهدد الأمن القومي**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، 2016/11/08، متاح على الموقع: *http://www.sabahekher.com/articles/4423* تاريخ تصفح الموقع: 2018/03/16

أصدر الكونغرس (The Congres) الأمريكي قانونين متخصّصين في العام 1988 متعلّقين بالجرائم الإلكترونيّة، يتمثّل الأوّل في قانون الغشّ و التّعسّف في الكمبيوتر (Computer Fraud and Abuse Act)، بحيث يطال هذا القانون الجرائم الحاصلة على الأنظمة المعلوماتيّة للحكومة الفيدراليّة من جهة، والجرائم التي استلزم ارتكابها استخدام أجهزة كمبيوتر مركّزة في أكثر من ولاية أمريكيّة من جهة ثانية.

أمّا القانون الثّاني، فهو قانون سرّية المخابرات الإلكترونية (Electronic Communication Privacy Act)، الذي يعاقب اعتراض الاتّصالات الإلكترونيّة الخاصّة، أو التّنصت عليها بشكل غير مرخّص به[1].

إنّ انتباه الو.م.أ لقضيّة الإرهاب الإلكتروني و مخاطره جاء مبكّراً و وليداً للخطّة التي برز فيها العامل الرّقمي و العالم الإفتراضي على حدّ سواء، حيث قام الرّئيس الأمريكي " بيل كلينتون" (BILLCLINTON) في العام 1996 بتشكيل "هيئة منشآت البنية التّحتيّة الحسّاسة" في هذا المجال (President's .PCCIP Commission on Critical Infrastructure Protection)[2]. إضافة إلى إنشاء هيئات أمنيّة حكوميّة تراقب البريد الإلكتروني، و هي تتألّف من عدّة مراكز و أقسام تختصّ بمكافحة جرائم كثيرة أهمّها: جرائم الإرهاب، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، جرائم التّهريب و غسل الأموال، كما قامت بحجب العديد من المواقع الإلكترونيّة الإرهابيّة[3]، كذلك إنشاء وكالة الاستخبارات (CIA) لمجموعة منظّمة تتعاطى مع جوانب تخصّ الإرهاب الإلكتروني أطلقت عليها اسم "مركز حرب المعلومات" (Informations War's Center)، و الذي يعمل دون توقّف للرّدّ على أيّة تطوّرات أو مستجدّات، وقد أصبح هذا المركز أهم مراكز الحروب المعلوماتيّة في النّصف الغربي للكرة الأرضيّة على الإطلاق، إلّا أن تشابك الصّلاحيّات بين وكالة الاستخبارات المركزيّة (CIA) و مكتب التّحقيقات الفيدرالي (FBI) حال دون تطوير المركز أكثر فأكثر.

إضافة إلى هيئات أخرى مثل "إيشلون" المقام بالاشتراك مع دول أوروبيّة للتّجسّس على رسائل الإنترنت والمكالمات الهاتفيّة حول العالم، و "كارنيفور" و غيرهما...

أمّا سلاح الجوّ الأمريكي، فقد عمد على غرار باقي الأسلحة إلى تأسيس فرق هندسة الأمن الإلكتروني، مهمّتها محاولة اختراق أنظمة و شبكات الأجهزة العسكريّة في العالم[4]، و في مارس من العام 1998 بدأ البنتاغون في التّحرّي عن أخطر الهجمات على أنظمة الكمبيوتر الأمريكيّة فيما عرف بـ: "متاهة ضوء القمر"، و في أكتوبر 1999 تمّ البدء في تدريب آخر أطلق عليه اسم "نجم القمّة".

1- حسين خشفة، **المرجع السابق**، ص 113.
2- بدر أحمد، **المرجع السابق**، ص 18.
3- الأخضر عمر الدهيمي، **المرجع السابق**، ص 232.
4- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص ص 108-109.

لكن الأحداث الخطيرة التي وقعت بتاريخ 11 سبتمبر 2001، جعلت من الو.م.أ تسارع الخطى وتضاعف مجهوداتها في القيام أكثر بمحاربة الإرهاب التّقليدي و الإلكتروني معاً، حيث وضع البنتاغون خطّة بعنوان: " خريطة طريق لعمليّة المعلومات "، و هي تستهدف مراقبة الإنترنت و التّفاعل معها " كمنظومة سلاح معادية "، حيث تمّ في أكتوبر من نفس السّنة عقد اجتماع ضمّ خبراء التّقنيّة العالية و خبراء العديد من الشّركات العاملة في تكنولوجيا المعلومات الأمنيّة، و قام الرّئيس الأمريكي "جورج .و. بوش" (JEORGE WALKER BUSH) بتعيين "ريتشارد كلارك" (RICHARD CLARCK) كأوّل مستشار للأمن الرّقمي، و إنشاء مكتب الأمن للفضاء الإلكتروني و المركز القومي لحماية البنية التّحتيّة (NIPC) ومركز تحليل و تبادل المعلومات (ISACs)، و برنامج حراسة البنية التّحتيّة (INFRAGARD)[1] و غيرها...

ب- فرنسا: كباقي الدّول الأوروبيّة، تعتبر التّجربة الفرنسيّة إحدى أهمّ التّجارب التي يحتذى بها على الصّعيد الإقليمي (الإتّحاد الأوربّي)، فلقد سعت هذه الأخيرة للاستعداد المبكّر و المواجهة الفعّالة للإرهاب الإلكتروني، حيث سنّ المشرّع الفرنسي القانون رقم 88/19 المؤرّخ في 05 فيفري 1988 و الخاصّ بجرائم المعلوماتيّة و الحرّيّات، و ضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 462 منه، و جرّم مجرّد الولوج إلى نظام المعالجة الآليّة أو البقاء فيه بطريقة غير مشروعة (المادّة 462 الفقرة 2)، كما شدّد العقوبة في الأحوال التي ينجم عنها هذا الولوج المحو أو التّعديل في المعطيات المعالجة آلياً، و نصّ القانون الفرنسي على تجريم إتلاف المعطيات و تزوير المستندات المعالجة آلياً، و استعمال هذه المستندات، و عاقب على هذه الجرائم بعقوبة السّجن أو الغرامة و خضع هذا القانون لتعديلات منها في العام 1993، بحيث وسّعت من نطاق السّلوكيات محلّ التّجريم إضافة إلى تعديل بعض العقوبات لتحقيق المزيد من الأبعاد الرّدعيّة[2].

و لقد أنشأت الدّولة الفرنسيّة عدّة أجهزة للمراقبة و التّنصت ممثّلة في:

- اللّجنة الوطنيّة للمعلومات و الحرّيات.
- اللّجنة الوطنيّة للاتّصالات و الحرّيات.
- المجلس الأعلى للاتّصالات السّمعيّة و البصريّة.

[1]- رائد العدوان، **المعالجة الدّولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني**، دورة تدريبية حول: توظيف شبكات التّواصل الإجتماعي في مكافحة الإرهاب، 23-2013/02/27، الرياض، 2013، ص 11.

[2]- رائد العدوان، **المرجع نفسه**، ص ص 12-13.

ج- بعض الدّول الغربيّة الأخرى: في **اليابان**، دعت الحكومة إلى التّصدّي بسرعة لخطر الإرهاب الإلكتروني بعد اختراقات عديدة لأنظمة الكمبيوتر، على غرار الموقع الحكومي الياباني و محو بيانات هامّة تتضمّن إحصاءات متعلّقة بالسّكان و معلومات مهمّة أخرى[1].

أمّا **ألمانيا** فقد اهتمّت إلى حدّ كبير بتأمين أنظمة الكمبيوتر و قاعدة البيانات العامّة و الحكوميّة، خاصّة بعد اعتداءات 11 سبتمبر، فقد ركّز المكتب الاتّحادي للأمن و تكنولوجيا المعلومات على كلّ ما يتعلّق بتأمين البنية التّحتيّة لتكنولوجيا المعلومات[2].

أمّا كلاً من **الصّين** و **روسيا**[3]، فقد تقدّمتا بمسوّدة اقتراحات للأمم المتّحدة، حيث تبنت الصّين تطبيقيّة لوضع قواعد و قوانين تحكّم السّلوك الدّولي في الفضاء الإلكتروني عام 2011، بوضع معيار قانوني سمّي " السّلوك الدّولي لأمن المعلومات ".

فيما قدّمت روسيا في العام 2015 مشروع اتّفاقية "أمن المعلومات الدّولية"، و التي أكّدت فيها الحاجة إلى معاهدة دوليّة جادّة تعنى بالفضاء الإلكتروني، نظراً لما تقتضيه ظروف العصر الرّاهن و التّحولات الإلكترونيّة السّريعة.

ثانياً: تجربة الدّول العربيّة و الإسلاميّة:

أ- **المملكة العربيّة السّعوديّة:** تعتبر التّجربة السّعوديّة نموذجاً رائداً في الدّول العربيّة في مواجهتها لما يعرف بالإرهاب الإلكتروني، و مردّ ذلك الاستفادة من الخبرات الدّوليّة في هذا الميدان، و لعلّ ما يميّز هذه التّجربة هو الاحتكام و الاعتماد على أحكام و مقاصد الشّريعة الإسلاميّة استناداً واستنباطاً من القرآن الكريم و السّنة النّبويّة الشّريفة شرعاً و حكماً، بحيث تقوم الجهات المعنيّة بوضع اللّوائح المحدّدة لحقوق و التزامات الأطراف المختلفة، و تقوم في المقابل الهيئات القضائيّة و الحقوقيّة والأمنيّة بتنزيل وتطبيق تلك الأحكام على الأطراف المختلفة، و صدرت في المملكة العربيّة السّعوديّة بعض الأنظمة واللّوائح و التّعليمات و القرارات لمواجهة الاعتداءات النّاجمة عن الإرهاب الإلكتروني، على غرار قرار مجلس الوزراء رقم 163 المؤرخ في 24 شوّال 1417هـ الذي نصّ على إصدار الضّوابط المنظّمة لاستخدام شبكة الإنترنت و الاشتراك فيها[4]، و من ذلك:

---

[1]- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص 109.

[2]- فارس عبد الستار البكوع، **التّقنية الرّقمية و الإرهاب**، بحث منشور على شبكة الإنترنت،متاح على الرّابط: http://ahu.edu.jo/tda/papers%5C119.doc تاريخ تصفح الرّابط: 2018/01/12

[3]- بهاء عدنان الصبري، **المرجع السابق**، ص 24.

[4]- عبد الرّحمان بن عبد الله السّند، **وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام و طرق مكافحتها**، بحث منشور على شبكة الإنترنت متاح على الموقع: http://www.asskeenh.com تاريخ تصفح الموقع: 2018/02/19.

1- الإمتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أيّ من أنظمة الحواسيب الآليّة الموصولة بشبكة الإنترنت، أو معلومات خاصّة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين لتلك المعلومات و المصادر.

2- الإمتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفّرة إلّا بعد الحصول على التّراخيص اللّازمة من إدارة الشّبكة المعنيّة.

3- الإمتناع عن الدّخول لحسابات الآخرين، أو محاولة استخدامها دون تصريح مسبق.

4- الإمتناع عن تعريض الشّبكة الدّاخلية للخطر من خلال فتح الثّغرات الأمنيّة فيها.

5- الإلتزام باحترام الأنظمة الدّاخليّة للشّبكات المحلّيّة و الدّوليّة عند النّفاذ إليها.

6- الإلتزام بما تصدره وحدة خدمات الإنترنت بمدينة "الملك عبد العزيز للعلوم و التّقنية" من ضوابط وسياسات لاستخدام الشّبكة.

كما نصّ هذا القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الدّاخليّة، و تضمّ أعضاء من وزارات أخرى هي: الدّفاع، الماليّة، التّجارة، التّخطيط، الثّقافة و الإعلام، الاتّصالات و تقنيّة المعلومات، الشّؤون الإسلاميّة، التّعليم العالي، التّربية و التّعليم، رئاسة الاستخبارات و مدينة "الملك عبد العزيز للعلوم و التّقنية"، و ذلك لمناقشة كل ما يتعلّق بمجال ضبط و استخدام الشّبكة المعلوماتيّة و الفضاء الإلكترونيّ، و التّنسيق فيما يخصّ الجهات أو المواقع التي يراد لهم حجبها، و لها في هذا الشّأن مهمّتين أساسيّتين:

- الضّبط الأمني فيما يتعلّق بالمعلومات الواردة أو الصّادرة عبر الخطّ الخارجي للإنترنت و التي تتنافى مع الدّين الحنيف و الأنظمة.
- التّنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلّق بإدارة و أمن الشّبكة الوطنيّة.

ولقد بدأت المملكة في عقد دورات تدريبيّة هي الأولى من نوعها في العالم العربي حول مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإرهاب الرّقمي بمشاركة مختصّين و خبراء دوليّين، و تهدف هذه الإجراءات التي اعتمدتها المملكة إلى تنمية معارف و مهارات المشاركين في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب عن طريق الكمبيوتر أو الشّبكة المعلوماتيّة، و تحديد أنواعها و مدلولاتها الأمنيّة، و كيفية ارتكابها، و تطبيق الإجراءات الفنّية لأمن المعلومات و الاتّصالات، و الإجراءات الإداريّة لأمن استخدام المعلومات.

و في الأخير، فإن المملكة العربيّة السّعوديّة تسابق عصر التّكنولوجيا الرّقميّة و العالم الإفتراضي والفضاء الإلكتروني لتكون بذلك ندّاً لهذه المستجدّات الرّاهنة، و هي تسعى لإصدار المزيد من الأنظمة التي تضبط التّعاملات الإلكترونيّة و تجرّم الإعتداء و العدوان و الإرهاب الإلكتروني.

ب- المملكة الهاشميّة الأردنيّة: لم يستثني الإرهاب المملكة الهاشميّة الأردنيّة، بل طالت أيادي الإجرام والتّخريب الوسط الأردني، خاصة بعد التّفجيرات التي تعرّضت لها فنادق العاصمة " عمان " في العام 2005، و أصبحت التّهديدات الإرهابيّة تزداد يوماً بعد يوم خصوصا في ظلّ اكتساح التّكنولوجيا الرّقميّة لكل نقطة في العالم، و على الرّغم من أن القوانين الأردنيّة كانت من قبل تفتقد لإشارة واضحة و صريحة لما يسمّى الإرهاب الإلكتروني، إلا أنها أشارت إلى كل أشكاله و كل ما ينضوي تحته، و لأنّ الأردن يعتبر أحد أهم الشّركاء الفاعلين في العالم و للعالم في محاربة الإرهاب و الحدّ منه، كان لزاماً علينا أخذ تجربته في دراستنا.

يعتبر الأردن من السّبّاقين في المصادقة و التّوقيع على الاتّفاقيّات و البروتوكولات المتعلّقة بقمع الإرهاب بشتّى أنواعه حيث أنّه:

1- صادق على الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب في العام 1998.

2- وقّع على اتّفاقيّة محاربة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة (اتّفاقيّة باليرمو) في العام 2002

3- صادق على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقمع تمويل الإرهاب في العام 2003.

4- وقّع على اتفاقيّة العربيّة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في العام 2010.

كما أبرم الأردن في إطار التّعاون الثّنائي أكثر من اتّفاقيّة ذات طابع أمني تضمّنت نصوصاً تكفل محاربة الجريمة المنظّمة و الإرهاب بما فيها الإرهاب الإلكتروني مع كلّ من سوريا، العراق، المجر، إيطاليا، إسبانيا... و في العام 2010 أصدرت المملكة الهاشميّة الأردنيّة قانون جرائم أنظمة المعلومات[1].

كما قامت الحكومة الأردنيّة بإنشاء العديد من المراكز بغية تحقيق استراتيجيّاتها الأمنيّة و منها:

- شعبة الجرائم الإلكترونيّة و إدارة البحث الجنائي التّابعة لمديريّة الأمن، تتضمّن إنشاء قسم خاصّ بالإسناد و التّحقيق الفنّي في العام 2008 و يعنى بالتّحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات و الانترنت.
- مركز "الملك عبد الله آل ثاني" للتّصميم و التّطوير، و يعنى بالبحث و التّطوير في مجال الأنظمة الدّفاعية، أنشئ بموجب إرادة ملكيّة من الملك عبد الله آل ثاني.
- المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات، أنشئ سنة 2003 بموجب قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات الوطنيّة خلفاً لمركز المعلومات الوطني (1993)، و في عام 2012 أصدر المركز

[1]- انظر في ذلك: **الجريدة الرسمية للملكة الهاشميّة الأردنيّة**، العدد 5056 بتاريخ: 2010/09/16.

"الإستراتيجيّة الوطنيّة لضمان أمن المعلومات و الأمن السّيبراني" و التي تتضمّن إجراءات ضمان أمن نظم المعلومات التّحتيّة و الحيويّة و تعنى بعدّة نقاط أهمها[1]:

- تعزيز الأمن الوطني الأردني من خلال منع هجمات الإرهاب الرّقمي و القرصنة للبنية التّحتية للمعلومات الأردنية.
- تقليل المخاطر المتعلّقة بالبيئة التّحتية و شبكة المعلومات الحكومية من خلال تقليل نقاط الضّعف.
- زيادة الوعي حول مخاطر الإرهاب الإلكتروني و ضرورة استتباب أمن المعلومات و أهميّته للأمن القومي.

و بهذا تكون المملكة الهاشميّة الأردنيّة قد قطعت شوطاً كبيراً في التّصدّي للإرهاب الإلكتروني.

ج- ماليزيا: اهتمّت ماليزيا كباقي الدّول بظاهرة الإرهاب الإلكتروني، و كانت من بين الدّول التي أصدرت قوانين و تشريعات في هذا الصّدد، حيث صدر قانون عام في ماليزيا سنة 1994 للمخالفات الإلكترونيّة، حيث صنّف المخالفات بأنها تلك المعنيّة بالوصول غير المشروع إلى أنظمة الكمبيوتر والدّخول إليها قصد التّخريب أو التّعديل غير المسموح به، و تتراوح العقوبات المحدّدة حسب قانون العقوبات الماليزي بين الغرامات الماليّة التي تصل إلى 150,000 دولار ماليزي و السّجن الذي قد تصل مدّته إلى حوالي عشر (10) سنوات[2].

د- بعض الدّول العربيّة الأخرى[3]: ففي **سوريا** صدر قانون التّوقيع الإلكتروني و خدمات الشّبكة فضلاً عن تقديم قانون مكافحة الإرهاب في 26 جوان 2012 إلى مجلس الشّعب السّوري، و الذي يعرّف المنظّمة الإرهابيّة و يجرّم العمل الإرهابي و تمويل الإرهاب بما فيها استعمال وسائل الاتّصال والمعلومات.

و في سلطنة **عمان** المرسوم السلطاني رقم 2007/8 الخاصّ بقانون مكافحة الإرهاب و الذي يشير بصورة ضمنيّة للإرهاب الإلكتروني كأحد صور الإرهاب، و المرسوم السّلطاني رقم 2008/69 الخاصّ بقانون المعاملات الإلكترونيّة، كما أصدرت السّلطنة قانون مكافحة جرائم الحاسب الآلي.

أمّا في **المغرب** فصدر ظهير شريف رقم 1-07-129 صادر في 30 نوفمبر 2007 لتنفيذ القانون رقم 53/05 المتعلّق بالتّبادل الإلكتروني للمعطيات القانونيّة، و كذلك القانون رقم 03/03 المتعلّق بمكافحة

[1]- راند العدوان، **المرجع السابق**، ص ص 21-28.
[2]- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص 110.
[3]- راند العدوان، **المرجع السابق**، ص ص 16-17.

الإرهاب الصّادر في 28 ماي 2003 الذي عرّف الإرهاب بجميع أشكاله و أشار في البند السّابع (7) منه إلى الجرائم المتعلّقة بنظم المعالجة الآليّة للمعطيات.

خلاصـــــــــــــة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ الإرهاب الإلكترونيّ ظاهرة عالميّة جدّ خطيرة، تستهدف المجتمع الدّولي برمّته، ما يستدعي تضافر و تعزيز الجهود لمكافحة الظّاهرة التي أضحت ضرورة ملحّة تقتضي التّفاعل من طرف الدّول منفردة و مجتمعة، و التّعاون و البحث في سبل التّصدّي لظاهرة العصر الإلكتروني الذي نعيشه، و حتميّة عقد الاتّفاقيّات –إقليميّاً و دوليّاً– التي تُعنى و تعالج الظّاهرة، و إنشاء و بناء أجهزة ومراكز مختصة و صياغة القوانين و التّشريعات اللّازمة لذلك، و التّركيز على وحدات الإنذار المبكّر وتدريبها على التّحكم الجيّد و الفعّال بالاعتماد على ثلاثة (3) محاور رئيسيّة:

- التّقنية و التّكنولوجيا، إذ يجب استخدام أحدث البرمجيّات و الأجهزة المتخصّصة في أمن و حماية المعلومات و سلامتها.
- الآليّة و الإجراءات، التي تكون كفيلة بضمان الأمن و الحماية.
- العنصر البشري، بحيث هو الأساس و الأهمّ في إدارة العمليّة بالكامل.

خاتمه و توضیحات

خاتمة:

أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً حقيقيّاً و مروّعاً يهدّد أمن المجتمع الدّولي بأسره، يعاني منه الجميع أفراداً و مجتمعات و دول، حيث أصبح بمقدوره أن يمارس نشاطاته التّخريبيّة و الإجراميّة في أيّ نقطة في العالم، و في أيّ وقت دون رقيبٍ و لا حسيبٍ، و تتفاقم مخاطره بمرور الأيّام، فبالرّغم من التّقنيّة التي جاءت كوسيلة لتحقيق الأمن و إرساء دعائمه، إلّا أنّها انقلبت في الكثير من الأحيان إلى وسيلة للتّهديد و التّرويع، ولم تعد قادرة حتّى على حماية نفسها، و سبّبت بذلك أضراراً جسيمة على الأفراد و المنظّمات والدّول، ثمّ إنّ زيادة التّفاعلات الإلكترونيّة في ظلّ التّطوّر التّكنولوجي تجعل من الصّعب التّحكّم و السّيطرة على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، ناهيك عن التّوظيف الثّنائي للتّكنولوجيا و إخراجها من إطار تعزيز التّعاون إلى إطار التّهديد و الصّراع، الأمر الذي يعدّ جديداً في السّياسة الدّولية، و يفرض نمطاً جديداً من التّفاعلات، و رغم ما سعت إليه الدّول من اتّخاذ التّدابير و الاحترازات لمواجهته و مكافحته، إلّا أنّ الجهود المبذولة فردياً و جماعياً تبقى قليلة مقارنة بما يكتنفها من أخطار، و لا تزال بحاجةٍ إلى المزيد من الأعمال و الاستراتيجيّات لاحتواء هذا السّلاح الفتّاك و الخطر المحدق، نظراً لما يمثّله من عنصر الجذب للأطراف التي تمارسه بكلّ حرّية و ما يخلّفه من آثارٍ على الأمن بكلّ أطيافه و أبعاده و مستوياته...

توصيات:

من خلال دراستنا و محاولة منّا في التّنبيه لخطورة الإرهاب الإلكتروني كظاهرة معقّدة و مستعصية في عصر الثّورة الرّقمية و الإلكترونيّة، التي تستوجب العمل الجادّ و الجهود الجبّارة لمكافحته، خلصنا إلى جملة من التّوصيات ندرجها فيما يلي:

1- أهمية تعزيز الجهود الدّوليّة الرّامية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني و سوء استعمال التّكنولوجيا لأغراض إجرامية.

2- تبادل الخبرات و الاستفادة منها في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني و إنشاء وحدات دوليّة لذات الغرض.

3- تطوير تشجيع المبادرات التي تعنى بالتّعاون التّقني من خلال تنظيم دورات تدريبيّة عالميّة، إقليميّة ومحلّية.

4- ضرورة إيجاد تعريف محدود و شامل للإرهاب بكافّة أشكاله و صوره.

5- السّعي لإيجاد قوانين و تشريعات دوليّة موحّدة لمكافحة الظّاهرة.

6- الإسراع في إيجاد اتّفاقيّات عالميّة خاصّة بالإرهاب الإلكتروني و انضمام كافّة الدّول إليها.

7- تفعيل دور المنظّمات و الحكومات و دور الأمن الوقائي المشترك.

8- تفعيل دور العلماء و المفكّرين للتّنبيه بخطورة الإرهاب الإلكتروني.

9- الرّفع من درجة الوعي لدى الشّعوب من خلال برامج جادّة للتّعريف بأهميّة الأمن المعلوماتي والإلكتروني و وضع تشريعات خاصّة به.

10- الإتّفاق على إدراج المخاطر الإلكترونيّة و التّشريعات السّيبرانيّة في المناهج و الدّراسات الأكاديميّة، و تفعيل عملها في سائر المنابر العلميّة.

قائمة المصادر و المراجع:

*القرآن الكريم.
*الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

I- باللّغة العربيّة:

أولا: الكتب

1- أحمد الرّشيدي و آخرون، المدخل إلى العلوم السّياسيّة و الإقتصاديّة و الإستراتيجيّة، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2003.
2- أحمد الشّاعر باسردة، الإرهاب و العولمة مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرّياض، 2002.
3- أحمد يوسف التّل، الإرهاب في العالمين العربي و الغربي، ط1، دائرة المطبوعات و النّشر، عمان، 1998.
4- الأخضر عمر الدّهيمي، دور مؤسّسات المجتمع المدني في التّصدي للإرهاب، التّجربة الجزائريّة في مكافحة الإرهاب، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، مركز الدّراسات و البحوث (قسم اللقاءات الأمنية)، الرياض، د. س. ن.
5- آرثر آسا بيرغر، وسائل الإعلام و المجتمع وجهة نظر تقليديّة، ترجمة: صالح خليل أبو إصبع، ط1، عالم المعرفة، 2012.
6- إسماعيل صبري مقلّد، الإستراتيجيّة و السّياسة الدّوليّة، ط1، المؤسّسة العربيّة للأبحاث، بيروت، 1979.
7- إيان شابيرو، نظرية الإحتواء: ماوراء الحرب على الإرهاب، ترجمة: وفيق زيتون، ط1، شركة المطبوعات للتّوزيع والنّشر، بيروت، 2012.
8- إيريك هوبزباوم، العولمة و الدّيمقراطيّة و الإرهاب، ترجمة: أكرم حمدان و نزهت طيب، ط1، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، بيروت، 2009.
9- جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، مركز الدّراسات و البحوث، استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب و تجنيد الإرهابيّين، ط1 ، دار جامعة نايف للنشر، الرّياض، 2012.
10- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابيّة دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، ط1، مكتبة زين الحقوقيّة و الأدبيّة، لبنان، 2013.
11- خالد بن سليمان الغثير و محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسّرة، ط1، مركز التّميّز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرّياض، 2009.
12- راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائيّة محلّياً و دولياً دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقيّة والأدبيّة، لبنان، 2012.
13- سماح عبد الصّبور عبد الحيّ، القوّة الذّكيّة في السّياسة الخارجيّة، ط1، دار البشير للثّقافة و العلوم، مصر، 2014.
14- شفيق نوران، أثر التّهديدات الإلكترونيّة على العلاقات الدّوليّة، ط 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
15- طارق عزّت رخا، المنظّمات الدّوليّة المعاصرة، ط1، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2006.
16- عبد الرّحمان رشدي الهوّاري و آخرون، الإرهاب و العولمة، ط1، الأكاديميّون للنّشر و التّوزيع، عمان، 2014.
17- عبد الصّبور عبد القوي، الجريمة الإلكترونيّة، دار العلوم للنّشر و التّوزيع، القاهرة، 2008.

18- عبد النّاصر جندلي، تقنيّات و مناهج البحث في العلوم السّياسيّة و الاجتماعيّة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007.

19- عبد النّور بن عنتر، البعد المتوسّطي للأمن الجزائري، المكتبة العصريّة للطّباعة و النّشر و التّوزيع، ط1، الجزائر، 2005.

20- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقيّة والأدبيّة، لبنان، 2013.

21- علي عبّاس مراد، الأمن و الأمن القومي مقاربات نظريّة، ط1 ، ابن النّديم للنّشر و التّوزيع،الجزائر، 2017.

22- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائيّة لبرامج الحاسب، ط1، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 1997.

23- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقيّة و الأدبيّة، لبنان، 2011.

24- علي علي فهمي و آخرون، استعمال الإنترنت في تمويل و تجنيد الإرهابيّين، ط1، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، مركز الدّراسات و البحوث، الرّياض، 2012.

25- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم النّاشئة عن استخدام الإنترنت، ط1، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2004.

26- فرغلّي هارون، الإرهاب العولمي و انهيار الإمبراطوريّة الأمريكيّة، مراجعة وتقديم: سامي فريد، ط2، منشورات الوافي الثّقافيّة، القاهرة، 2006.

27- مجمّع الفقه الإسلامي، الإرهاب و السّلام، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2007.

28- محمد الميلي، الأبعاد الثّقافيّة و الإجتماعيّة للأمن القومي العربي التّحديّات الرّاهنة و التّطلّعات المستقبليّة، مركز الدّراسات العربي الأوربي، باريس، 1996.

29- محمد أمين الشّوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت، الجريمة المعلوماتيّة، ط1، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، 2009.

30- محمد حسين، المسؤوليّة القانونيّة في مجال شبكات الإنترنت، ط1، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2002.

31- محمد شلبي، المنهجيّة في التّحليل السّياسي للمفاهيم، المناهج، الاقترابات، و الأدوات، القاهرة، 1997.

32- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليليّة تأصيليّة مقارنة، ط2، مكتبة زين الحقوقيّة و الأدبيّة، لبنان، 2012.

33- مسعد عبد الرّحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدّولي العام، ط1، دار الكتاب القانوني، لبنان، 2009.

34- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، الجزء 1، ط1، مكتبة زين الحقوقيّة و الأدبيّة، بيروت، 2011.

35- ناصيف يوسف حتّي، النّظريّة في العلاقات الدّوليّة، ط1 ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.

36- ناعوم تشومسكي، الإرهاب الدّولي الأسطورة و الواقع، ط 1، ترجمة: لبنى صبري، سينا للنّشر، القاهرة، 1990.

37- هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، ط1، دار البداية، عمان، 2014.

38- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التّشريع المقارن، ط1، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2000.

39- هيلاري كلينتون، خيارات صعبة، ط1، ترجمة: ميراي يونس بالاشتراك مع ساندي الشّامي و روزي حاكمة، شركة المطبوعات للتّوزيع و النّشر، بيروت، 2015.

40- وليد عبد الحيّ و آخرون، فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني و الدّفاع الوطني، ط1، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2015.

ثانيا: الموسوعات، القواميس و المعاجم:

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1999.

2- ابن منظور، لسان العرب، ط2، دار صادر، بيروت، 2010.

3- أحمد عطيّة، القاموس السّياسي، ط1، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1975.

4- جروان السّابق، الكنز الوجيز قاموس فرنسي عربي، ط1، دار السّابق للنّشر، بيروت، 1972.

5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، إعداد و تقديم: أحمد المرعشلي، ط1، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1997.

6- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدّولي العام، قانون مكافحة الإرهاب الدّولي، الجزء 10، ط1، مكتبة زين الحقوقيّة والأدبيّة، لبنان، 2012.

7- المنجد في اللّغة و الأعلام، ط1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1984.

ثالثا: المجلّات و الدّوريات:

1- حسين خشفة، الإنترنت من المنظور الأمني، مجلة الدّراسات الأمنيّة،العدد 1، مارس 2000.

2- حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدّولي و تداعياته على الأمن و السّلم الدّولي، دراسة تحليليّة من المنظور الاجتماعي (مجلّة أبحاث كلّية التّربية الأساسيّة)، المجلد 11، العدد 1، كلّية الآداب، قسم علم الإجتماع، جامعة الموصل، 2011.

3- سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته، صيغه و تهديداته دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر، المجلّة العربيّة للعلوم السّياسيّة، 2008.

4- محمد مختار، هل يمكن أن تتجنّب الدّول مخاطر الهجمات الإلكترونيّة؟ مفاهيم المستقبل، ملحق شهري يصدر مع دورية اتّجاهات الأحداث، العدد6، مركز المستقبل للأبحاث و الدّراسات المتقدّمة، أبوظبي، جانفي 2006.

5- المركز العربي للمعلومات، الإرهاب و الجرائم المعلوماتيّة، مجلّة معلومات، بيروت، العدد 80، 2010.

6- مصطفى كمال طلبة، الأخطار البيئيّة و مسؤوليّة المجتمع الدّولي، مجلة السّياسة الدّوليّة، العدد 163، مركز الأهرام للدّراسات السّياسيّة والإستراتيجيّة، القاهرة، جانفي 2006.

7- لورنس فريدمان، الثّورة في الشّؤون الإستراتيجيّة، مجلّة دراسات عالميّة، العدد 30، مركز الإمارات للدّراسات و البحوث الإستراتيجيّة، أبوظبي، 2000.

رابعا: البحوث، المقالات و المداخلات الجامعيّة:

1- أمال بن صويلح، "الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتّصال خطوة هامّة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني"، مداخلة ضمن فعاليّات الملتقى الدّولي حول: "الإجرام السّيبيراني المفاهيم و التّحديات" 11-2017/04/12، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017.

2- أمال بن صويلح، مداخلة حول "الإجرام السّيبيراني المفاهيم و التّحديات"، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 11-12 أفريل 2017.

3- حسن بن محمد سفر، "الإرهاب و العنف في ميزان الشّريعة الإسلاميّة و القانون الدّولي"، بحث مقدّم لمجمّع الفقه الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

4- رياض حمدوش ، "تطوّر مفهوم الأمن والدّراسات الأمنيّة في منظورات العلاقات الدّوليّة"، مداخلة ضمن: الملتقى الدّولي "الجزائر والأمن في المتوسط ، واقع وآفاق". تنظيم: جامعة منتوري قسنطينة"، قسم العلوم السّياسيّة الوكالة الوطنيّة لتنمية البحث العلمي، مركز الشّعب للدّراسات الإستراتيجيّة، الجزائر ، 2008.

5- سارة بوحادة، مداخلة حول: أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن و استقرار الدّول، المدرسة الوطنيّة العليا للعلوم السّياسيّة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

6- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات"، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدّوليّ الأول حول "حماية أمن المعلومات و الخصوصيّة في قانون الإنترنت"، القاهرة، 2-4 جوان 2008.

7- فضيلة عاقلي، "الجريمة الإلكترونيّة و إجراءات مواجهتها من خلال التّشريع الجزائري"، ورقة بحثيّة مقدّمة لأعمال المؤتمر الدّولي الرّابع حول "الجرائم الإلكترونيّة" ،طرابلس (لبنان)، 24-25- مارس 2017، مركز جيل البحث العلمي، البليدة، 2017.

8- منيرة بلعيد ، "الدّيناميكيّات الأمنيّة الجديدة في الإقليم المتوسطي: دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة". مداخلة ضمن: الملتقى الدّولي "الجزائر والأمن في المتوسّط ، واقع وآفاق"، تنظيم: جامعة منتوري قسنطينة، قسم العلوم السّياسيّة، الوكالة الوطنيّة لتنمية البحث العلمي، مركز الشّعب للدّراسات الإستراتيجيّة، الجزائر ، 2008.

خامسا: المذكرات و الرسائل و المحاضرات الجامعية:

1- أحمد شعير، أثر الإرهاب الدّولي على الأمن المغاربي دراسة حالة الجزائر، مذكّرة ماستر في العلوم السّياسيّة و العلاقات الدّوليّة تخصّص دراسات مغاربيّة، منشورة، جامعة مولاي الطّاهر سعيدة، قسم العلوم السّياسيّة، 2016.

2- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدّولي دراسة قانونيّة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، منشورة، جامعة هلسنكي (فنلندا)، الأكاديميّة العربيّة المفتوحة في الدّانمارك، 2007.

3- خالد معمّري، التّنظير في الدّراسات الأمنيّة لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكّرة ماجستير في العلاقات الدّوليّة، منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

4- خير الدّين العايب، الأمن في حدود البحر الأبيض المتوسّط في ظلّ التّحولات الدّوليّة الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدّوليّة.قسم العلوم السّياسيّة، منشورة، جامعة الجزائر، 1995.

5- سارة بودح، الإستراتيجيّة الجزائريّة في الإنفاق على التّسلّح في ظلّ التّهديدات الأمنيّة الجديدة 2010-2014، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في العلوم السّياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، منشورة، 2015.

6- سفيان ريموش، جهود منظّمة الأمم المتّحدة في مكافحة الإرهاب الدّولي، رسالة ماجستير في العلاقات الدّوليّة، جامعة الجزائر، منشورة، 2004.

7- سفيان سوير، جرائم المعلوماتيّة، رسالة ماجستير في العلوم الجنائيّة و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، منشورة، 2011.

8- سليم قسّوم، الإتّجاهات الجديدة في الدّراسات الأمنيّة، دراسة في تطوّر مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدّوليّة، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، 2010.

9- طارق رداف، الإتّحاد الأوربّي من استراتيجيّة الدّفاع في إطار حلف الشّمال الأطلسي إلى الهويّة الأمنيّة المشتركة، مذكّرة ماجستير في العلاقات الدّوليّة، منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2002.

10- عبد المالك زغبة، محاضرات في منهجيّة العلوم الاجتماعيّة، جامعة التّكوين المتواصل، فرع المسيلة، 2015-2016.

11- لامية فريجة، راضية لعور، سميرة شرايطيّة، تحوّل مفهوم الأمن في العلاقات الدّوليّة و انعكاساته على العلاقات الأورومغاربيّة، مذكّرة ليسانس في العلاقات الدّوليّة، منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007.

12- ليدية شرشور و محند إقجطال، التّعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب، مذكّرة ماستر في القانون العام، منشورة، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، 2017.

13- مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال في ضوء القانون 04/09، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

14- نسيمة سنالي، التّهديدات الأمنيّة الجديدة في المغرب العربي و استراتيجيّات مواجهتها، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة اللّيسانس في العلوم السّياسية، منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

سادسا: قرارات و قوانين دولية:

1- بيان مكّة المكرّمة الصّادر عن المجمّع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السّادسة عشر، مكّة المكرّمة، 1422هـ.

2- الجريدة الرّسمية للمملكة الهاشميّة الأردنيّة، العدد 5056، بتاريخ: 2000/09/16.

3- قرار مجلس الأمن الدّولي ،العدد 1566 لعام 2004.

4- المادّة الأولى من اتّفاقية جنيف لقمع الإرهاب لعام 1937.

5- المادّة الأولى من الإتّفاقية العربيّة لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

سابعا: الجرائد الإلكترونية:

الشّروق أون لاين، الجزائر معنيّة بالمشروع الدّولي لمكافحة الجرائم الإلكترونيّة:
www.echoroukonline.com/ara/articles/23/02/2012

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1- أحمد بدر، الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرّابط:
http://baathparty.sy/site/arabic/index.php?node=552&cat=15369

2- أحمد ناصر أبو السّعود، مفهوم الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ: 2017/10/10، متاح على الرّابط:
http://political-encyclopedia.org/01/01/2017

3- أيسر عميرة، الجرائم الإلكترونيّة في الجزائر، مقال منشور على شبكة الإنترنت، 2017/07/03، متاح على الرّابط:
http://www.almayadeen.net/articles/blog/714137

4- بهاء عدنان الصّبري، الحروب الإلكترونيّة: اللّاتماثل في التّهديد، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ب.ت.ن، متاح على الرّابط:
http://dergipark.gov.tr.download.article.file

5- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرّابط:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?=118

6- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرّابط:
https://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=9&LID=5

7- رفيدة الزّهيري، الإرهاب الإلكتروني..نمط جديد و تحدّيات مختلفة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2013، متاح على الرّابط:

http://democracy.ahram.org.eg/UI/InnerPrint.aspx?NewsID=681

8- سامر بن عبد الرّحمن بن عبد الله السّند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام و طرق مكافحتها، متاح على الموقع:
www.assakina.com/files/books/book8

9- سامر مؤيّد عبد اللّطيف و نوري رشيد الشّافعي، دور المنظّمات الدّولية في مكافحة الإرهاب الرّقمي، بحث مقدّم بجامعة كربلاء، 2016، متاح على الرّابط:

http://elearning.uokerbala.edu.iq/mod//resource/view/php

10- ستيوارت هايز، الوجه المتقلّب لأمن الفضاء الإلكتروني، مجلّة ISACA، العدد 6، 2012، متاح على الرّابط:
http://www.isaca.org/journal/archives/2012/volume-6/documents/12v6-the-changing-face-arabic.pdf

11- عادل زقّاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج بحث في الأمن المجتمعي، متاح على الموقع:

http://www.geocities.com/adel.Zeggagh/links.html

12- عبد الرّحمان بن عبد الله السّند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام و طرق مكافحتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت متاح على الموقع:

http://www.asskeenh.com

13- العربي العربي، التّهديدات الأمنية اللّاتماثليّة في المجال المغاربي و أساليب المواجهة، بحث مقدّم للمجلّة الإفريقيّة للعلوم السّياسيّة، قسم قضايا الأمن السّياسي و العسكري، منشور بتاريخ: 2016/07/24، متاح على الرّابط:
http://www.politics-dz.com/threads/altxdidat-almni-allatmathli-fi-almgal-almgharbi-usalib-almuagx.5176

14- فارس عبد السّتار البكوع، التّقنية الرّقميّة و الإرهاب، بحث منشور على شبكة الإنترنت،متاح على الرّابط:
http://ahu.edu.jo/tda/papers%5C119.doc

15- محمد عاشور، الإرهاب الرّقمي يهدّد الأمن القومي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، 2016/11/08، متاح على الموقع:
http://www.sabahekher.com/articles/4423

16- منتدى تلمسان، بحث حول الجريمة الإلكترونيّة، منشور بتاريخ: 2013/09/16، متاح على الموقع:
www.google.dz.com/tlemcen.ahlamontada.com/t3581-topic

17- مهران زهير المصري، الإرهاب الإلكتروني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ب.ت.ن، متاح على الرّابط:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/328932

18- ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الرّابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki

19- ياسر عبد العزي، الوجه القبيح للإنترنت، كيف تتحوّل مواقع التّواصل الاجتماعي إلى منصّات لدعم الإرهاب أحياناً؟، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرّابط:

http://www.nationshield.ae/home/details/k97IU

20 - *http://raseef22.com/technology*

II- باللّغة الأجنبيّة:

ONE : BOOKS :

1- Bill McSweeny, Security, Identity Interest : A socioligy of international relations, 1st edition, Combridge, University Press, 2004.

2- Dennis M. Murphy, Information Operation Primer, 1st edition, Carlish, U.S.Army war college, USA, 2010.

3- John Baylis and Steve Smith, Globalisation of world politics, 2nd edition, Oxford university press, NewYork, 2001.

4- Peter Hough, Undertanding Global Security,1st edition, Routledge, London, 2004.

5- Pontara, G. The Consept Of Violence, Journal of Peace Research, Vol. 15, No. 1, 1978.

6- Susan Brenner, Cybercrime : Criminal Threats from Cyberspace, 1st edition, Praeger, USA, 2010.

7- Ulrish Sieber, Criminal liability for the transfer of data in international computer network-New problem for German law, E.J.C, vol 5, issue 1, 1997.

TWO : DICTIONARIES :

1- Cambridge Learner'S Dictionary, Cambridge Low-Price Edition, First Puplished, Cambridge University Press, Uk, 2001.

2- Wagdi Razik Ghali, Mini English-Arabic Dictionary,2nd Edition, Librairie du Liban Publishers, Bairut (Libanon),2003.

3- York Dictionary Of Government And Politics, Second Edition, York Press, Librairie Du Liban Publishers, Lebanon, 2000.

THREE : THESES :

1- Philippe M. Jougleux, Le Criminalité dans le Cyberspace (Mémoire), Faculté des Droits et des Sciences Politiques d'Aix Marseille, France, 1999.

FOUR : WEB SITES :

1- Gabriel Weimann, Cyber Terrorism How Real is The Threat ?, United States Institute of Peace, Special Report, Washington DC, 13/05/2004.
http://usip.org/publications/2004/05/cyberterrorism-how-real-threat

2- James Lewiss, Assessing risks cyber terrorism ;cyber war and other cyber threats, CSIS, december 2002.
http://www.csic.org/analysis/assessing-risks-cyber-terrorism-cyber-war-and-other-cyber-threats

3- Michael Dillon, Politics of Security, Routledge, London, 1996, p 121.
http ://www.Routledge.com/books/search/12/1/2009

الإرهاب الإلكتروني و تأثيره على أمن الدّولة

فهرس المحتويات: